

المجلد السادس من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمَعِينُ
المجلد السادس
مِثْكَابٌ

جَاءَ فَعِ اجْتِاجُ السَّيِّعَةِ
الَّذِي الْفَتْحَ اشْرَفَ سَيِّدِنَا فَوَلَانَا
فَيَدُ الْأَسْلَامِ الْحَقُّ الْعَلَامَةُ الْأَمَامَةُ الْعِظَمَاءُ
الْبَاحِ أَقَا جَسِينُ الطَّبَاطِبَا الْبُرُخْرِي
إِعْلَى اللَّهِ مَعْنَا السُّيُوفِ

معزى ملايرى، اسماعيل	سرشناسه
جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام اية الله العظمى الحاج اقا حسين الطباطبائي البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.	عنوان و نام پديدآور
قم: واصف لاهيجى، ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۹۱.	مشخصات نشر
ج. ۳۱	مشخصات ظاهري
۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸ : دوره : ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۴-۳ : ۱.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۵-۰ : ۲.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۶-۷ : ۳.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۷-۴ : ۴.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۸-۱ : ۵.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۴۹-۸ : ۶.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۰-۴ : ۷.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۱-۱ : ۸.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۲-۸ : ۹.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۳-۵ : ۱۰.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۴-۲ : ۱۱.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۵-۹ : ۱۲.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۶-۶ : ۱۳.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۷-۳ : ۱۴.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۸-۰ : ۱۵.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۵۹-۷ : ۱۶.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۰-۳ : ۱۷.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۱-۰ : ۱۸.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۲-۷ : ۱۹.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۳-۴ : ۲۰.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۴-۱ : ۲۱.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۵-۸ : ۲۲.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۶-۵ : ۲۳.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۷-۲ : ۲۴.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۸-۹ : ۲۵.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۶۹-۶ : ۲۶.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۷۰-۲ : ۲۷.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۷۱-۹ : ۲۸.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۷۲-۶ : ۲۹.ج: ۳۱.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۷۳-۳ : ۳۰.ج: ۳۱.ج: ۹۳-۶-۵۳۴۹-۷۴-۰	شابک
وضعت فهرست نویسی : فيها	
پادداشت : عربى.	
پادداشت : ج. ۳۱ - ۳۰ (جاب اول: ۱۳۹۱) (فبها).	
پادداشت : جاب قبلى: اسماعيل معزى ملايرى، ۱۳ ق. = ۱۳ .-	
پادداشت : عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.	
عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.	
موضوع : احاديث شيعة -- قرن ۱۳	
شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ۱۳۵۲ - ۱۳۲۰ .. وراستار	
رده بندي كنگره : ۱۳۹۱ ج۲/۹/م۵۷ BP۱۳۶	
رده بندي ديوي : ۲۹۷/۲۱۲	
شماره كتابشناسى ملي : ۲۷۵۰۱۵۰	

هوية الكتاب:

الكتاب:	جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السادس
المؤلف:	الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى
الناشر:	انتشارات واصف لاهيجى - قم
المطبعة:	۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ - واصف - قم
تاريخ الطبع:	۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ هـ ق
التعداد:	ألف
الشابك الدوره:	۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸
الشابك:	۸-۴۹-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْآئِمَّةِ الصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستممة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مائة وعشرون عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب. ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل. ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعي البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقيه البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى الثيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجَدَثَانِ طَرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المَنَّانِ وأسأله أن يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام أن لا ينسوني من الدعاء ويتبهونني بما فيه من التسهو والخطاء ويعفون عني عفاً الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والصدّيقين وأجداده الكرام فإنه هدايتنا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايئري عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرة من خلقه محمد وآل الحسين الطاهرين
والفضل الدائم على أئمة أهل بيته جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه باقر ساجد آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج سيد حسين الطاهري
الروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فر بدأ في نزع وحيد في أسلوبه وقد ماثل شتمين
لهذا المشروع الجري الذي برحابة صدره وعلمه . فتعظ الله رحمته . وزاد في علوه بما
وجزه خير جزاء الحسين . كما ابتدل إلى الله تعالى ان يوفى العلماء العالمين الذين ساهروا
تحت إشراف ساجده في تأليف هذا السفر الذي الحليل ونذوا جهودهم فيه حتى أخرجوا
حق الوجود ومن عليهم بالجل الجزل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه الطهارة المحقق
محمد السلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى اللاديري ذات برهته وجوده فانه الله تعالى .
قد أحب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به أحسن أسلوب وأجمل نظام فكم
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى ان يجزيها حسن الجزاء .
وبرقمته لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهجارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإهتمامي أحببت من من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق المال فقد خرجت عدة من أجزاء
الناقبة من الطبع ونسأل التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأتم هذا المشروع الديني
والنمازه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأخيراً



بسمه تعالى وله الحمد وهو المعين

كتاب الصلوة

فهرس مافي المجلد السادس

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

ابواب التعقيب

وهي سبعة وعشرون بابا وفيها واحد وثمانون وثلاثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث (٢)
١	باب فضل التعقيب وتأكد استحبابه وإن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا ومن الدعاء دبر التطوع واستحباب ماورد من التسبيح وغيره قبل الدعاء	٢٥	٣٦
٢	باب أن المؤمن معقب مادام على وضوئه	٣٣	٣
٣	باب أنه اذا فرغ المصلى من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وينصب في الدعاء	٣٤	٦
٤	باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلاثا بعد التسليم	٣٥	٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها.

		باب فضل تسييح فاطمة الزهراء سلام الله عليها و بيان كيفيته و ماورد عقبيه و أنه من شك فيه يعيده و استحباب امر الصبيان به	٥
٣٣	٣٥	باب أنه يستحب للمصلّي ان يقول اذا فرغ من صلّوته سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر ثلاثين مرّة أو أقلّ أو أكثر خصوصاً للمسافر دبر المقصورات	٦
٩	٤٦	باب استحباب الصلّوة على محمّد و آله عقب الصلّوات	٧
١٢	٤٩	باب استحباب لعن أعداء الدّين في دبر كلّ صلّوة	٨
٢	٥٤	باب سائر ما يستحبّ ان يقال في دبر كلّ صلّوة	٩
٩٣	٥٥	باب أنه يستحبّ للمصلّي ان يمسح بيده موضع السجود و يمرّها على موضع الوجة و يدعو بالمأثور	١٠
١	٩٦	باب أنه يستحبّ للمصلّي ان يمسح بيده موضع السجود و يمرّ بها على وجهه و يدعو بالمأثور و كذلك يستحبّ ان يمسح جبهته بيده اليمنى و يدعو بالمأثور	١١
٧	٩٧	باب ما يختصّ بالزوال من التعقيب	١٢
٩	٩٩		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٣	باب ما يختصّ بالعصر من التعقيب	١٠٤	١٣
١٤	باب ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب	١٠٨	٤٦
١٥	باب أنه يستحبّ للمصلّي اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية	١٢٦	١
١٦	باب ما يختصّ بالعشائين من التعقيب	١٢٦	٥
١٧	باب أنه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلّى ركعتين او أربعاً ويكره له ان يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب	١٢٩	٥
١٨	باب أنه يستحبّ للمصلّي ان يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً وأنه لا بأس ان ينام بعد صلوة الفجر اذا ذكر الله عزّ وجلّ	١٣١	٣٦
١٩	باب ماورد من الدعاء بعد الانصراف من الوتر واستحباب الدعاء بعد صلوة الليل بما شاء وتسبيح الزهراء عليها السلام	١٣٨	٦
٢٠	باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وماورد من الدعاء عند الضجعة		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	وجواز الاضطجاع بين صلوة الليل		
٢١	والفجر من دون نوم باب أنه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام والسجدة و وضع اليد على الأرض وحكم من نسي الضجعة	١٤٠	٦
٢٢	باب ماورد من الاستغفار والقراءة والصلوة على النبي وآله بين الفجر والغداة	١٤٣	٧
٢٣	باب مايقال بعد نوافل الزوال وبين ركعتين منها	١٤٤	٣
٢٤	باب كراهة فعل كل ما يضرّ بالصلوة حال التعقيب واستحباب تركه	١٤٥	٤
٢٥	باب فضل سجدتي الشكر وكيفيتهما و استحباب اتيانهما بعد الصلوة واطالتهما و استحباب تعفير الخدين بينهما واستعمال التفّية في تركهما	١٥٢	١
٢٦	باب استحباب السجود عند حصول النعمة وتذكّرها ولو كان في الطريق او كان راكباً واستحباب اطالته واستقبال القبلة عنده	١٥٣	٨٣
		١٨٢	٢١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٢٧	باب استحباب السجدة لقضاء الحوائج ورفع المصائب والشدائد واستحباب الدعاء فيها خصوصاً بالمأثور	١٩١	١١
ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع			
وهي احد واربعون باباً وفيها خمسة وسبعون وماتاً حديث			
١	باب أن الخلاء والبول والريح والمنى يقطع الصلوة دون المذي وأخويه	١٩٣	١٣
٢	باب كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمزاً أو أذىً في بطنه أو به ضغطة الخفّ	١٩٦	١٧
٣	باب أنه لا يقطع الصلوة القيء ولا الجشع ولا الأرز ولا خروج الدّم غير الثلثة إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافى وحكم صلوة من رعف من أول الوقت الى آخره	١٩٩	٣٢
٤	باب انّ البزاق والامتخاط في الصلوة لا يقطعها ولكنّه يكره خصوصاً قبل وجهه ويستحبّ له حبس ريقه في صلوته اجلالاً لله تعالى	٢٠٥	١٢
٥	باب كراهة الفرقة والتمطى والتشاوب والتورك في الصلوة	٢٠٧	١٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٦	باب ان العبت يقطع الصلوة اذا كان كثيراً	٢٠٩	١
٧	باب كراهة تغميض العين فى الصلوة الآ فى الرُكوع	٢١٠	٥
٨	باب ان النوم يقطع الصلوة وانه يكره ان يصلى مع النعاس وحكم من صلى وهو سكران	٢١٠	١٤
٩	باب عدم جواز التكفير فى الصلوة	٢١٣	١٢
١٠	باب حكم الالتفات فى الصلوة	٢١٤	٤٢
١١	باب حكم من نظر فى مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو فى الصلوة	٢٢٠	٢
١٢	باب ان البكاء على الميت يقطع الصلوة وان البكاء لذكر الجنة او من خشية الله فيها من أفضل الأعمال	٢٢١	١٠
١٣	باب ان الفقهة تقطع الصلوة وان التبسم لا يقطعها	٢٢٣	٩
١٤	باب حكم من تكلم فى صلوته متعمداً أو نسياناً وان من أن فيها فقد تكلم	٢٢٤	٢٧
١٥	باب انه لا بأس ان يتكلم المصلى فى الفريضة بكل شيء يناجى به ربه ويصلى على النبى وآله وان يدعو للدنيا والآخرة ويستغفر لأبويه المسلمين دون		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الكافرين وبيراء عن القدرية	٢٢٧	٢٧
١٦	باب حكم رد السلام في الصلوة وحكم السلام على المصلّي	٢٣٣	١٥
١٧	باب حكم من كان في الصلوة فدعاه الوالدان	٢٣٦	٦
١٨	باب أنه من سمع العطسة وهو في الصلوة أو عطس فيها فليحمد الله ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وحكم تسميت المصلّي للعاطس وردّه	٢٣٧	٩
١٩	باب أنه اذا عطس أحدكم في الصلوة فليعطس عطاس الهرّ	٢٣٩	١
٢٥	باب جواز تسوية الحصى في موضع السجود حين ارادة السجدة	٢٣٩	٤
٢١	باب كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلوة	٢٤٥	١٤
٢٢	باب جواز مسح الجبهة في الصلوة اذا لصق بها التراب	٢٤٢	٤
٢٣	باب جواز تحريك الاصابع عند السجود لعدّ التسبيح وجواز عدّ الآي بعقد اليد	٢٤٢	٣
٢٤	باب أنه يجوز للرجل ان يبيلّ ببصاقه ما في يده ويمسحه وهو في الصلوة	٢٤٣	١
٢٥	باب جواز ردّ الثوب على المنكب وطرحه الى السائل ورفع العمامة عن		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الرأس ووضعه عليه في الصلوة	٢٤٣	٢
٢٦	باب جواز ايماء المصلّى وتنحنحه وصفقه بيده ورميه بالحصى للحاجة ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل		
	وضرب الحائط لايقاظ النائم	٢٤٤	١٨
٢٧	باب أنّه لا بأس بأن يتقدّم المصلّى عن موضعه الاّ أنّه يكفّ عن القراءة حال المشى ويجوز له ان يقرب نعله بيده او		
	رجله	٢٤٨	١١
٢٨	باب جواز الانحطاط من القيام لتناول		
	شيء من الأرض مع الحاجة	٢٥٠	١
٢٩	باب أنّه لا بأس ان تحمل المرثة صبيها		
	وهي تصلّى او ترضعه وهي تتشهد	٢٥٠	٣
٣٠	باب انّ الرجل اذا ارتحله الصبيّ في		
	السجود لا تبطل صلوته	٢٥١	٢
٣١	باب أنّه هل يجوز ان يضمّ الرجل الجارية		
	اليه وهو يصلّى ام لا	٢٥٢	١
٣٢	باب عدم بطلان صلوة من عبث بذكره في		
	الصلوة وإنّ مسّه وأنّه يجوز للمصلّى ان يمسّ فرجه وحكم من فتح احليله أو		
	مسّ باطنه	٢٥٢	٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٣٣	باب حكم من تأمل خلف امرئة او خلقها وهو فى الصلوة	٢٥٢	١
٣٤	باب حكم صلوة من يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه أو يعضّ عليها	٢٥٣	٢
٣٥	باب جواز حكّ الجسد و الثوب و غمز البدن و مسحه فى الصلوة و نزع الأسنان و قطع الثالول ما لم يتخوّف ان يسيل الدم	٢٥٣	٧
٣٦	باب جواز رفع اليد عن الركبتين فى الركوع لاعطاء الصدقة	٢٥٥	
٣٧	باب حرمة قطع الفريضة الآلحفظ المال أو النفس أو نحو هذا	٢٥٥	٦
٣٨	باب جواز قتل الحية والعقرب للمصلّى اذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلوة	٢٥٧	٨
٣٩	باب أنّه يجوز للمصلّى ان يقتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها فى الحصى	٢٥٨	٩
٤٠	باب عدم جواز الشرب والأكل فى الصلوة الآفى الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت	٢٦٠	٤
٤١	باب أنّه لا يقطع الصلوة شىء ممّا يمرّ بين يدى المصلّى او يقوم او يقعد او ينام و		

		لكنه يستحب له ان يدرأه و يضع بين يديه	
٣٦	٢٦١	شيئا يستتر به و لا يتباعد عنه كثيراً	
		ابواب الخلل الواقع في الصلوة	
		وهي خمسة و اربعون بابا و فيها اربعة عشر و ثلثمئة حديث	
		١ باب وجوب اعادة الصلوة على من صلى	
		بغير طهور او في غير الوقت او على غير	
٩	٢٦٨	القبلة عدا ما استثنى	
		٢ باب أنه من قام في الصلوة المكتوبة فسها	
		فظن أنها نافلة او بالعكس فهو على ما	
٣	٢٦٩	افتتح الصلوة عليه	
		٣ باب أنه من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد	
		صلوته وان نسيها حتى قرء يكبر ما لم	
٢١	٢٧٠	يركع وان تكبيرة الركوع لا تجزى عنها	
		٤ باب أنه من ترك القراءة متعمداً أعاد	
		الصلوة و من نسيها فليقرئها ما لم يركع و	
		ان ركع فقد تمت صلوته و حكم من قرء	
٢٥	٢٧٤	فيما لا ينبغي القراءة فيه	
		٥ باب حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكر	
١	٢٧٩	و هو راع	
		٦ باب حكم من يقرء سورة فسها فانتبه و	
١	٢٨٠	هو في آخرها	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧	باب حكم من شك في السورة فلا يدرى أقرأها أم لا	٢٨٠	٢
٨	باب أنه من نسي أوسها أو لا يدرى ولم يجهر بالقراءة فلا شيء عليه	٢٨٠	٢
٩	باب وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع و زيادته عمداً كان أو سهواً	٢٨١	١٤
١٠	باب أنه لا تجب إعادة الصلوة على من نسى ذكر الركوع أو السجود أو بين السجدين	٢٨٣	٥
١١	باب أنه من نسي السجدين من صلوته أتى بهما ما لم يركع فإن ذكرهما بعد ما ركع أعاد الصلوة وأنه من نسي سجدة واحدة فإن ذكرها قبل الركوع سجدها و إن ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلوة و حكم من زاد في الصلوة سجدة أو سجدين	٢٨٤	١٧
١٢	باب أنه من نسي القنوت فإن ذكره قبل ان يركع نصب قائماً وأتى به وإن ذكره بعد ما ركع قنت بعدما يرفع رأسه	٢٨٩	١٣
١٣	باب أنه من نسي التشهد حتى قام فإن ذكر قبل ان يركع يرجع فيتشهد والآ يقضى		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٤	تشهده بعد التسليم فيسجد سجدتى السهو باب حكم نسيان السلام و تركه للامام والمأموم والمنفرد	٢٩١	٢٤
١٥	باب أنه من خرج من شىء من صلوته فدخل فى غيره ثم شك فيه فليمض وان لم يدخل فى غيره فليات به	٢٩٦	٧
١٦	باب أنه من شك فى شىء من الصلوة بعد ما فرغ منها يمضى ولا يعيد	٢٩٨	٣٠
١٧	باب حكم من نسى ركعة من الصلوة او أكثر فذكر بعد ما فرغ	٣٠٤	١١
١٨	باب ان من زاد فى صلوته فعلية الاعادة و بيان سائر أحكامه	٣٠٥	٣١
١٩	باب أنه من شك فى الركعتين الأولتين يعيد دون الأخيرتين	٣١٤	١٣
٢٠	باب أنه من شك فى صلوة المغرب أو الغداة أو الجمعة أو السفر فعليه أن يعيد الصلوة	٣١٧	٣١
٢١	باب أنه من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شىء يعيد صلوته	٣٢٤	١٦
٢٢	باب أنه من شك فى غير الأولتين والمغرب بينى على الأكثر فاذا انصرف	٣٢٧	١٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	يتمّ ما ظنّ أنّه نقص	٣٢٩	٥
٢٣	باب أنّه من لم يدر ثلثاً صلّى أو أربعاً و اعتدل و همه بينى على الأربع فيتمّ ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس	٣٣٠	١٥
٢٤	باب أنّه من لم يدر ركعتين صلّى أو أربعاً و اعتدل و همه يسلمّ ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب	٣٣٣	١١
٢٥	باب حكم من لم يدر ركعتين صلّى أم ثلثاً	٣٣٦	٧
٢٦	باب أنّه من لم يدر اثنتين صلّى أم ثلثاً أم أربعاً يسلمّ ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس	٣٣٨	٥
٢٧	باب حكم من لم يدر أربعاً صلّى أم خمساً	٣٣٨	٥
٢٨	باب أنّه لا اعتبار بشكّ الامام مع حفظ المأموم و بالعكس و انّ المأموم يسبّح حتّى ينتبه الامام و حكم ما اذا اختلف على الامام من خلفه	٣٤٠	٧
٢٩	باب وجوب العمل بالظنّ عند الشكّ في عدد الركعات و استحباب سجدة السهو بعد التمام	٣٤١	١١
٣٠	باب أنّه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته و أنّه بينى على وقوع ما شكّ فيه		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الأذا كان مفسداً	٣٤٤	١٠
٣١	باب حدّ كثرة السهو	٣٤٤	٣
٣٢	باب ماورد لدفع السهو والوسوسة فى الصلوة و جواز تخفيفها من أجل السهو	٣٤٧	٧
٣٣	باب جواز احصاء الصلوة بالحصى و تحويل الخاتم والسبحة	٣٤٨	٤
٣٤	باب أنه لا بأس ان يقعد المصلّى خلفه من يحفظ عليه صلوته	٣٤٩	١
٣٥	باب استحباب الاحتيال للصلوة و محافظتها حتى لاتعاد	٣٤٩	٤
٣٦	باب الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو و حكم نسيانها وأنه من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدة السهو	٣٥٠	٣٠
٣٧	باب أنه من كان عليه سجدة السهو فليأت بهما بعد التسليم	٣٥٥	٢١
٣٨	باب كيفية سجدة السهو	٣٥٧	١٢
٣٩	باب أنه ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة	٣٥٩	٣
٤٠	باب حكم من وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلوة من قيام فنسى		

٢	٣٥٩	وافتح الصلوة قاعداً
		٤١ باب عدم بطلان الصلوة بترك شىء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو خوفاً أو اكرهاً أو عجزاً عدا ما استثنى
٤	٣٦٠	٤٢ باب أنه متى استيقن المصلّى او شكّ فى الوقت أنه لم يصلّ صلى و أنه ان شكّ بعدما خرج الوقت فلا اعادة عليه حتى يستيقن
٣	٣٦٠	
٤	٣٦١	٤٣ باب أنه ليس على من سها فى النافلة شىء
		٤٤ باب أنه من نسى ان يتشهد فى النافلة حتى قام فركع فى الثالثة يدع ركعة ويجلس و يتشهد و يسلم
٣	٣٦٢	٤٥ باب أنه من نسى ركعتين من صلوة الليل فذكر بعد ما أو ترّ يصلّى الركعتين ثم يعيد الوتر
١	٣٦٢	

أبواب قضاء الصلوات

وهي ثلاثة عشر باباً، وفيها واحد و ثلاثون و مائة حديث

		١ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ما استثنى، و حكم من نسي صلاةً فذكر و قد دخل وقت صلاةٍ أُخرى، و بيان جملةٍ من أحكامها
٤٤	٣٦٣	

- ٢ باب أنه من نسي صلاةً واحدةً ولم يدر
أى صلاةً هي صلّى ركعتين و ثلاثاً
وأربعاً، وأن من لم يعلم عدد ما فاتته من
الفرائض فليتحرّر ويقضها
- ٣ باب أنه يجب على من فاتته الفريضة أن
يقضيها كما فاتت، فيقضي صلاة السفر
قصرأ ولو في الحضر وبالعكس، ولا يجوز
أن يقضيها على الرّاحلة، و يستحبّ
التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاعها
بالأذان والإقامة
- ٤ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو في
السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم الى أهله
فنسيها حتّى ذهب الوقت
- ٥ باب عدم أجزاء الركعة في القضاء عن
أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد
الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد
الكوفة، وحكم الاقتصار على الفاتحة في
قضاء الفريضة والنافلة
- ٦ باب أنه من صلّى صلاةً فلم ينوها من
صلاةً عليه لا يحتسب له
- ٧ باب أنه لا يجب على من أُغمي عليه
قضاء ما فاتته من الصلوات بعد الإفاقة إلا

٣٧٥ ٤

٣٧٦ ١٤

٣٧٨ ١

٣٧٩ ١

٣٧٩ ١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٨	باب ماورد من الصلاة والاستغفار لمن ترك الصلاة في جهالة ثم ندم ولا يدري كم ترك	٣٨٠	٣٦
٩	باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية، فإن لم يعلم قدر ما فاتته تحرى، وإن لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله	٣٨٦	١
١٠	باب جواز إتيان الوترين أو أكثر في ليلة إذا كان مازاد عن الواحد قضاءً لما فات وأن الوتر يقضى وتراً أبداً	٣٨٧	٢٠
١١	باب أنه يجوز لمن غلبته عيناه أن ينام ويعين من يوقظه ليصلي، ويستحب الإيقاظ للصلاة	٣٩٤	٢١
١٢	باب استحباب التطوع بالصلاة عن الميت، وكذا الصوم والحج والصدقة والدعاء وقراءة القرآن وجميع العبادات فإنه يدخل عليه، ووجوب قضاء الولي	٣٩٨	٣
	مافات الميت من الصلاة لعذر	٣٩٨	٣٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٣	باب أنه لا يقضي الصلاة والصوم عن الميت إلاّ مسلم عارف	٤٠٧	١
	أبواب صلاة الجمعة و يومها وما يناسبها		
	وهي اثنان وخمسون باباً، وفيها ثمانية وستون وخمسة حديث.		
١	باب فضل صلوة الجمعة والحثّ عليها و استحباب السبق والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة	٤٠٧	٤٩
٢	باب أنه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ويتعمّم ويتهيأ للجمعة والعيدين	٤١٨	٢١
٣	باب أنه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلاّ يضعف عن اتيان الجمعة وأنه يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصلوة ويكره الخروج من مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين <small>عليه السلام</small> قبل اتيان الجمعة.	٤٢٢	١٣
٤	باب وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من أهل القرى عدا ما استثنى	٤٢٥	٥٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥	باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر	٤٣٥	١
٦	باب حرمة حبس الأجير عن الجمعة	٤٣٦	٢
٧	باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين في الدين أو التهمة الى الجمعة	٤٣٦	٣
٨	باب استحباب حضور المسافر الجمعة	٤٣٧	١
٩	باب أنه يشترط في صحة الجمعيتين ان لا يكون بينهما أقل من ثلاثة أميال	٤٣٧	٣
١٠	باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام	٤٣٨	١٣
١١	باب ان الجمعة مع الامام ركعتان وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات و إنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين و لغيرهما من العلل	٤٤١	٢٥
١٢	باب أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام <small>عليه السلام</small> أو المنصوب من قبله أم لا	٤٤٤	١٥
١٣	باب اشتراط العدالة في امام الجمعة و حكم الاقتداء بالمخالف	٤٤٦	٧
١٤	باب أنه اذا قدم الخليفة مصرأ من الأمصار لم يجمع بالناس أحد غيره	٤٤٨	١
١٥	باب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس وأنه يستحب اتيانها أول الوقت قبل		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٦	باب استحباب الدعاء بالمأثور فى يوم الجمعة والعيدىن حىن التهيؤ للخروج	٢٤٩	٥٠
١٧	باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة وعلته	٢٥٧	١
١٨	باب أنه يستحب للامام اذا سعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم و يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون	٢٥٨	٣٠
١٩	باب ما ينبغى للناس حىن يخطبهم الامام فى الجمعة والعيدىن وما لا ينبغى وحكم الصلوة والامام يخطب	٢٦٢	٤
٢٠	باب ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس او يجب عليه و كيفة الخطبتىن و بيان الخطب المأثورة	٢٦٢	٣٢
٢١	باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة	٢٦٩	٢٠
٢٢	باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر	٢٨٧	٢
٢٣	باب ما يقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة وليلتها وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقىن	٢٨٨	١
٢٤	باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة فى	٢٨٨	٤٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٢٥	باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع وقنوت في الثانية بعده وما يقال فيهما	٤٩٦	١٧
٢٦	باب ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة	٤٩٩	٢٢
٢٧	باب حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها و حكم من منعه الزحام عن السجود في الرّكعة الأولى وعن الركوع في الرّكعة الثانية	٥٠٥	٢٤
٢٨	باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر ان يأتيها في كلّ جمعة	٥١٥	١١
٢٩	باب أنّه لا بأس بان يتخطّى الرّجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فأما اذا خرج الامام فلا يتخطّين أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسّر الآ من جلس على الأبواب و منع الناس ان يمضوا الى السّعة	٥١٨	٢
٣٠	باب أنّه يجوز للنّاس ان يصلّوا الظهر يوم الجمعة في جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم أو كانوا في السفر	٥٢٠	٤
٣١	باب عدد النّافلة يوم الجمعة و كيفية	٥٢١	٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	تفريقها ووقتها	٥٢٢	٢٤
٣٢	باب ما ورد في أنه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلّى في مكانه ركعتين فليفعل والأفاذا رجع		
	٣٣ باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسائة ركعة	٥٢٧	١
	٣٤ باب ما يستحبّ ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة	٥٢٧	١
		٥٢٨	٥

أبواب التّعقيب

(١) باب فضل التّعقيب وتأكد استحبابه وإنّ الدعاء بعد الفريضة أفضل

من الصلوة تنفلاً ومن الدعاء دبر التطوّع واستحباب ماورد من

التسبيح وغيره قبل الدعاء

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٦٠).

الإسراح (٩٤) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨).

١٨٧٧٢ (١) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التّعقيب.

١٨٧٧٣ (٢) الجعفریات ٢٢٢ - باسناده عن عليّ بن ابى طالب عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه فذكر الله عزّ وجلّ وكلّ الله تعالى به ملكاً فيقول له أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات حتى يتمم (١) الرجل.

١٨٧٧٤ (٣) فلاح السائل ١٦٣ - روينا باسنادنا الى محمد بن عليّ بن

محبوب من (٢) اصل كتاب له بخط جدّى أبى جعفر الطوسى باسناده الى

جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أنّه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه ثانياً رجلاه يذكر الله وكلّ الله

(تعالى - خ) به ملكاً فقال له (٣) ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى

عنك السيئات و تبنى لك الدرجات حتى تنصرف الدعائم ١٦٥ ج ١ -

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ أمير المؤمنين عليه

السَّلَامَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مِنْ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ ثَانِيًا رَجُلِيهِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وذكر مثله).

٨٧٧٥ (٤) الخصال ٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَقَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالذَّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

٨٧٧٦ (٥) عِدَّةُ الدَّاعِي ٥٨ - عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَةَ عَلَيْكُمْ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ (١) إِلَيْهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ (٢) فَرَائِضِكُمْ

٨٧٧٧ (٦) قُرْبُ الْأَسْنَادِ ٧ - الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ كَانَ أَبِي (رَضِيَ) يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانصَبْ فِي الدَّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدَّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

٨٧٧٨ (٧) الدَّعَائِمُ ١٦٦ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» قَالَ الدَّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَيَّاكَ أَنْ تَدَّعَهُ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدَّعَاءُ.

٨٧٧٩ (٨) عِدَّةُ الدَّاعِي ٥٨ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من أَدَّى لله تعالى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

٨٧٨٠ (٩) أمالي ابن الشيخ ٢٨٩ - أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد ابو عليّ الحسن بن محمد الطوسي (ره) قال حدّثنا الشيخ الإمام السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رضی الله عنه قال أخبرنا ابو محمد الفحام قال حدّثني ابو الحسن المنصوريّ قال حدّثني عمّ أبي قال حدّثني الإمام عليّ بن محمد قال حدّثني أبي محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن موسى قال حدّثني أبي جعفر قال حدّثني أبي جعفر بن محمد قال حدّثني أبي محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أمير المؤمنين عليّ ابن ابيطالب عليه السّلام قال سمعت النّبىّ صَلَّى الله عليه وآله وهو يقول من ادّى (وذكر مثله وزاد) قال ابن الفحام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السّلام في النّوم فسألته عن الخبر فقال صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحقّ من رواه وروى عنه صلّ على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت.

العيون ٢٨ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفضلها عن داود بن سليمان الفراء عن الرّضا عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام عن عليّ عليه السّلام نحوه من دون زيادة).

أمالي الشيخ ٥٩٦ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ ابن الحسن الطوسي (ره) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدّثني أبي سنة ستين ومائتين قال حدّثني ابو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السّلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدّثني أبي موسى بن جعفر عليهما السّلام قال حدّثني أبي

جعفر بن محمد قال حدّثني أبي — محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام (وذكر نحوه من دون زيادة) صحيفة الرّضا عليه السّلام ٨٤ - وبأسناده قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

دعوات الرّاوندى ٢٧ - واخبر الشّيخ أبو جعفر النّيشابورى عن الشّيخ أبي عليّ عن أبيه الشّيخ أبي جعفر الطّوسى رضى الله عنهم عن أبي محمد الفخّام عن المنصورى عن عمّ أبيه عن الإمام أبي الحسن عليّ بن محمد العسكريّ عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام (نحوه و زاد) قال الفخّام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السّلام فى التّوم فسئلته عن الخبر فقال صحيح اذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحقّ من رواه و بحقّ من روى عنه صلّى على جماعتهم وافعل بى كيت و كيت البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - فلاح السّائل وعن أبي الحسن العسكريّ عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن ابى طالب عليهم السّلام أنّه قال (وذكر نحوه).

٨٧٨١ (١٠) أمالى ابن الشّيخ ٢٨٠ - (بالاسناد المذكور فى الباب عن الصادق عليه السّلام) قال ثلاثة أوقات لا يحجب (١) فيها الدّعاء عن الله تعالى: فى أثر المكتوبة و (فى - خ) عند نزول المطر و ظهور آية معجزة لله فى أرضه.

٨٧٨٢ (١١) المحاسن ٥٠ - البرقى عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبدالله عليهما السّلام قال ما من مؤمن يؤدّى فريضة من فرائض الله الآكان له عند أدائها دعوة مستجابة. ٨٧٨٣ (١٢) الجعفرىات ٢٢٢ - بأسناده عن عليّ بن ابى طالب عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من أدّى فريضة فله عند الله

دعوة مستجابة فان شاء عجلها له في الدنيا وان شاء اخرها له في الآخرة
 ٨٧٨٤ (١٣) تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣
 و٤٧٧ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (وغيره
 - ٤٧٧٤) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل (١) بن عبد الملك
 قال قال أبو عبد الله عليه السّلام يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر
 وبعد الفجر وبعد الظّهر وبعد المغرب (إنّما أوردنا هذه الرواية لأنّ الظّاهر
 من قوله الفجر والظّهر والمغرب، صلوتها).

٨٧٨٥ (١٤) الدّعائم ١٦٦ ج ١ - قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما
 السّلام المسألة قبل الصّلاة وبعدها.

٨٧٨٦ (١٥) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
 عن شهاب بن عبد ربّه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن
 أبي عبد الله عليه السّلام قال التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في
 البلاد (٢) يعنى بالتّعقيب الدّعاء بعقب الصّلاة (٣).

٨٧٨٧ (١٦) الخصال ٥٠٤ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضى
 الله عنه قال حدّثنا عمّي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ القرشي (٤)
 الكوفي قال حدّثنا ابو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدّثنا عبد الله بن
 عبد الرّحمن المدائنى (٥) قال حدّثنا ثابت ابن أبي صفية الثّمالي عن ثور بن
 سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن ابى طالب
 عليه السّلام يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر (الى أن قال
 ص ٥٠٥) ثمّ قال عليه السّلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرّزق قالوا
 بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصّلوتين تزيد في الرّزق والتّعقيب

(١) فضل البقاي - ٤٧٧٤ (٢) الأرض - خل (٣) الصّلوات - خ (٤) القوسى - خ

(٥) المدنى - خ

بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق الخبر مشكوة الأنوار ١٢٨ - نقلاً عن المحاسن قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة يزيد في الرزق.

٨٧٨٨ (١٧) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٣

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد المحاسن ٥١ - البرقي عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله أن يكرم ضيفه.

٨٧٨٩ (١٨) وسائل ٤٦٦ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب

فضل الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور (١) العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات عدّة الداعي ٥٨ عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر مثله إلا ان فيه) تفرقن (٢) متعجبات البحار ١٨ ج ٨٦ - أعلام الدين عن أبي حمزة مثله.

٨٧٩٠ (١٩) وسائل ٤٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن

النضر بن سويد عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ان حوراً من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا وان المصلّي ليصلّي فان لم يسئل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن ما أزهدها هذا فينا.

٨٧٩١ (٢٠) مصادقة الاخوان ٥٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثة من خالصة الله عز وجل يوم القيامة رجل زار أخاه في الله عز وجل

فهو زوّار الله عزّ وجلّ (و-خ) على الله أن يكرم زوّاره ويعطيه ما سئل و رجل دخل المسجد فصلّى ثمّ عقّب فيه انتظاراً للصّلوة الأخرى فهو ضيف الله عزّ وجلّ وحقّ على الله أن يكرم ضيفه والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله وحقّ على الله جلّ ذكره أن يكرم وفده.

٨٧٩٢ (٢١) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن فقيه ٢١٦ ج ١ - زرارة (١)
 عن أبي جعفر عليه السّلام (أنّه - الدّعائم - ك) قال الدّعاء بعد الفريضة
 أفضل من الصّلوة تنفلاً (٢) (فقيه - وبذلك جرت السنّة) البحار ٣٢٤ ج ٨٥
 فلاح السّائل وروى عن الباقر عليه السّلام قال الدّعاء (وذكر مثله) الدّعائم
 ١٦٦ ج ١ - عن أبي جعفر عليه السّلام مثله كما في يب مستدرک ٣٢ ج ٥ -
 الشّيخ ابراهيم الكفعمي في جُتته عن كتاب لباب الأخبار عن التّبيّ صلّى
 الله عليه وآله (مثله كما في يب).

٨٧٩٣ (٢٢) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال الدّعاء
 دبر المكتوبة أفضل من الدّعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع
 البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - فلاح السّائل روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
 السّلام قال الدّعاء دبر الصّلوة المكتوبة (وذكر مثله) مستدرک ٣١ ج ٥ -
 كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام (نحوه).

٨٧٩٤ (٢٣) كافي ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد
 عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبد الله
 عليه السّلام يقول أنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة
 كفضل الفريضة على النّافلة قال ثمّ قال ادعه ولا تنقل قد فرغ من الأمر فإنّ

الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقال «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» وقال اذا أردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهللّه وأثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله ثمّ سل تعط.

٨٧٩٥ (٢٤) البحار ٣٢٥ ج ٨٥ - اختيار ابن الباقي روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انه قال اذا فرغ العبد من الصلوة ولم يسئل الله حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدى فقد أدّى فريضتى ولم يسئل حاجته منى كأنه قد استغنى عنى خذوا صلوته فاضربوا بها وجهه.

وتقدّم فى مرسله فقيهه (٣١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله ثمّ مجدّ الله وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل عليّين وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله.

وفى رواية محمد بن عليّ (٣) من هذا الباب قوله ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة (منها) رجل دخل المسجد فصلّى وعقب انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه وفى غير واحد منه أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه فضل التعقيب مثل قوله صلّى الله عليه وآله الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة أو انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة أو غير ذلك فراجع وفى رواية أبى حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلوة الوضوء من أبواب كيفة الصلوة قوله ما شعار (الصلوة) قال عليه السّلام التعقيب.

ويأتى فى رواية أبى العلاء (١) من باب (١٧) انه يستحبّ لمن صلّى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم حتى يصلّى ركعتين قوله عليه السّلام من صلّى

المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له في عليين وفي رواية المفيد (٤) قوله وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير ان يعقب فصلى التوافل الأربع وعقب تعقيبها.

وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس قوله عليه السلام من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترًا من النار وفي مرسله فقيه (٢) نحوه وفي رواية ابن عمر (٤) قوله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله الخ.

وفي رواية جابر (٢٢) قوله تعالى اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهّمك وفي رواية الحميري (١٥) من باب (٢٥) سجدة الشكر قوله فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد التوافل كفضل الفرائض على التوافل وفي رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلوة من أبواب التوافل ما يناسب الباب وفي بعض أحاديث باب (١٩) ما ورد في إجابة الدعاء عند هبوب الرياح من أبواب الدعاء ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان المؤمن معقب مادام على وضوئه

٨٧٩٦ (١) فقيه ٣٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه الهداية ٤٠ - وقد روى ان المؤمن معقب مادام على وضوئه ٨٧٩٧ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن فقيه ٢١٦ ج ١ - هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أخرج (في الحاجة - خ فقيه - يب) وأحب أن أكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فأنت معقب.

ويأتي في رواية حمّاد (٦) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلّي في مصلاه بعد صلوة الصبح قوله يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوئه.

(٣) باب أنّه اذا فرغ المصلّي من الصلوة فليرفع يديه

الى السماء ولينصب في الدعاء

قال الله تبارك وتعالى في سورة الذاريات (٥١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢).

٨٧٩٨ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ فقيه ٢١٣ ج ١ - أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال اذا فرغ أحدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال (عبدالله - الخصال) ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله عزّ وجلّ في كلّ (٢) مكان فقال بلى قال فلم يرفع (العبد - الخصال) يديه الى السماء فقال (أو - فقيه) ماترقء (في القرآن - يب) «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عزّ وجلّ (في - خيب) السماء الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة أمثلة العلل ٣٤٤ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله بتفاوت يسير).

٨٧٩٩ (٢) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (ابن - خ) أبي

نجران عن فقيهه ٢١٣ ج ١ - صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلواته رفع يديه (جميعاً - يب) فوق رأسه. ويأتي في رواية الدعائم (١) من باب (٢٣) ما يقال بعد نوافل الزوال قوله عليه السلام إذا صلى صلوة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم الخ وفي رواية انس (١١) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنقلًا يوم الجمعة من أبوابها ج ٧ ورسلة البحار (١) من باب (٤٢) ما ورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه ورواية يعقوب بن يزيد (٢٣) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ ما يمكن ان يستدل به على استحباب رفع اليد الى السماء عند الدعاء.

(٤) باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم

٨٨٠٠ (١) مستدرک ٥٢ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح

السائل عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً.

ويأتي في رواية الدعائم (٣٢) والمفضل (٣٣) والرّضوى (٣٥)

من باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلوة ما يدل على ذلك.

(٥) باب فضل تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبيان كفيته

وما ورد عقبيه وانه من شك فيه يعيده واستحباب امر الصبيان به

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) فَادْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ (١٥٢).

الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١).

٨٨٠١ (١) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣

ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن

صالح بن عقبة (عن عقبة - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٨٨٠٢ (٢) کافی ٣٤٣ ج ٣ - تهذيب ١٠٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي خالد القمَّاط ثواب الأعمال ١٩٦ - حدَّثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصَّقَّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل (عن صالح بن عقبة - كا - يب) عن أبي خالد القمَّاط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) تسبيح فاطمة (الزَّهراء - ثواب الأعمال) عليها السلام في كلِّ يوم (في - كا - الثَّواب) دبر كلِّ صلوة أحبَّ إليَّ من صلوة ألف ركعة في كلِّ يوم مستدرک ٣٥ ج ٥ - مجموعة الشَّهيد نقلاً عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلاَّ أنَّ فيه أحبَّ إليَّ اللهُ) ٨٨٠٣ (٣) معاني الأخبار ١٩٤ - حدَّثنا محمد بن الحسن ره قال حدَّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد قال حدَّثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى عن عليِّ بن اسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصَّبَّاح ابن نعيم العائذي (٢) عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الَّذِي قال اللهُ عزَّ وجلَّ «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» تفسير العياشي ٦٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٨٨٠٤ (٤) معاني الأخبار ١٩٣ - وقد روى في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنَّه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ «أُذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» ما هذا الذِّكْرُ الكثير قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذِّكْرَ الكثير.

٨٨٠٥ (٥) كافي ٥٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل «أذكروا الله ذكراً كثيراً» كافي ٥٠٠ ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي أسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

مستدرك ٣٦ ج ٥ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزة الباهلي عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٨٨٠٦ (٦) مستدرك ٣٧ ج ٥ - وعن الحسين بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل «أذكروا الله ذكراً كثيراً» ما حدّه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم فاطمة عليها السلام ان تكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة وتسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة فاذا فعلت ذلك بالليل مرّة وبالنهار مرّة فقد ذكرت الله كثيراً.

٨٨٠٧ (٧) مجمع البيان ٣٦٢ ج ٤ - (سورة الأحزاب) عن زرارة وحمزان ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

٨٨٠٨ (٨) كافي ٣٤٢ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو

عبدالله عليه السلام من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثنى رجله (١) من صلوة الفريضة غفر (الله - كا) له ويبدء (٢) بالتكبير.

المكالم ٢٨١ - من مسموعات السيد ناصح الدين أبي البركات المشهدى روى أبو خالد القمّاط (قال) وقال الصادق عليه السلام من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام (وذكر مثل ما فى التهذيب).

ثواب الأعمال ١٩٦ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

مستدرک ٣٥ ج ٥ - مجموعة الشهيد نقلاً عن مصباح الأنوار عن أبي

عبدالله عليه السلام أنّه قال من سبّح (وذكر مثل ما فى التهذيب) الدعائم

١٦٨ ج ١ - عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله غفر له) البحار

٣٣٥ ج ٨٥ - البلد الأمين عن أبي عبدالله عليه السلام قال (وذكر مثله الى

قوله غفر الله له) البحار ٣٣٤ ج ٨٥ - جامع البرزنى نقلاً من خطّ بعض

الأفاضل عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله

غفر له) مستدرک ٣٤ ج ٥ - مجموعة الشهيد نقلاً عن الجامع (نحوه) فقيه

٢١٠ ج ١ - روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال من سبّح تسبيح فاطمة

الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل ان يثنى رجله غفر الله تعالى

له - التوائر ٤٨١ - (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) ابن

سنان عن جابر (٣) الجعفى عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٨٨٠٩ (٩) فلاح السائل ١٦٥ - ومما روّيناه عن محمد بن على بن

محبوب باسناده الى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال

سمعتة يقول من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فى دبر المكتوبة من قبل

ان يبسط رجله أوجب الله له الجنة.

٨٨١٠ (١٠) قرب الاسناد ٤- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

قال أبو عبد الله عليه السلام من سبَّح تسبيح (١) فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجله (٢) بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له وبدء (٣) بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة.

٨٨١١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩- ولا تدع تسبيح فاطمة

عليها السلام بعقب كل فريضة وهي المائة والاستغفار بعقبها (٤) هو سبعون مرة قبل ان تثني رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله.

٨٨١٢ (١٢) تهذيب ١٠٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣

عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبَّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (الزهراء - كا) عليها السلام المائة (مرة - كا) وأتبعها بلا إله الا الله (مرة - كا) غفر الله له.

المكارم ٣٠١- وعن الصادق عليه السلام قال من سبَّح (وذكر مثل

ما في التهذيب وفيه غفر له) المحاسن ٣٦- البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا أنه زاد بعد الفريضة) قبل ان يثني رجله.

٨٨١٣ (١٣) ثواب الأعمال ١٩٦- أبي (ره) قال حدثني محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي محمد جعفر بن محمد بن (٥) سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح ابن نعيم العائذي^(٦) عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر

(١) بتسبيح - خل (٢) رجله - خ (٣) يبدأ - خ (٤) بعقبها سبعين مرة - ك

(٥) احمد بن سعيد - خ (٦) العبدى - خ

عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان وألف في الميزان وتطرد الشيطان وترضى الرحمن البحار ٣٣٦ ج ٨٥ - البلد الأمين عن الباقر عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر الله غفر له.

٨٨١٤ (١٤) المقنعة ١٨ - قال (بعد تسبيح فاطمة عليها السلام) و يستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلى على محمد وآل محمد ويدعوا فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزيتنا بالحلم وجمنا بالعافية وكرمنا بالتقوى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين.

٨٨١٥ (١٥) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن زريع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (٢) عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى (٣) ١٤٦٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله) ثواب الأعمال ١٩٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٨٨١٦ (١٦) الدعائم ١٦٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال اهدى بعض ملوك الأعاجم الى رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقاً فقلت لفاطمة

(١) أنه قال لأبي هارون المكفوف - ثواب الأعمال (٢) الزهراء - ثواب الأعمال

(٣) فيشقى - ثواب الأعمال

استخدمى من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خادماً فأنته فسئله ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن ههنا فقال لها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يا فاطمة اعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلوة ثلاثاً وثلاثين تكبيراً وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدةً وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله فذلك خير من الدنيا وما فيها ومن الذى أردت فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلوة ونسب اليها الخ.

١٧٨٨ (١٧) مستدرک ٣٧ ج ٥ - سبط . أمين الاسلام الطبرسى فى مشكوة الأنوار قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام وكلمه فلم يسمع كلام أبى عبد الله عليه السلام وشكا اليه ثقلاً فى اذنيه فقال له ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة عليها السلام فقال تكبر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة قال فما فعلت الا يسيراً حتى ذهب عني ما كنت أجده الدعوات ١٩٧ - وعن بعض أصحابه قال شكوت اليه ثقلاً فى اذنى فقال عليه السلام عليك بتسبيح فاطمة عليها السلام.

١٨٨٨ (١٨) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣ على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى تسبيح فاطمة عليها السلام - كا) بيد (١) بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التّحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

١٩٨٨ (١٩) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٤٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان المحاسن ٣٦ - البرقى

عن يحيى وعمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي عليّ
أبي عبد الله عليه السّلام فسئلته أبي (عن - يب - كا) تسبيح فاطمة عليها
السّلام فقال الله أكبر حتّى أحصى أربعاً (١) وثلاثين (مرّة - يب - كا) ثمّ
قال الحمد لله حتّى بلغ سبعاً (٢) وستين (مرّة - خ - كا) ثمّ قال سبحان الله
حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

٨٨٢٠ (٢٠) فقيه ٢١٠ ج ١ - وسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها
السّلام وهي (٣) أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة (٤) وثلاث
وثلاثون تحميدة (٥) فقه الرضا عليه السّلام ١١٥ - وتسبّح بتسبيح فاطمة
صلوات الله عليها (وذكر مثله) الهداية ٣٣ - باب تسبيح فاطمة الزّهراء
عليها السّلام بعد الفريضة وهي (وذكر مثله وزاد فيه) فإنّ من فعل ذلك
قبل أن يثنّى رجله غفر الله له.

٨٨٢١ (٢١) أمالي ابن الشّيخ ٤٠٢ - قال حدّثنا الشّيخ السّعید الإمام
المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (رض) قال
أخبرنا الشّيخ السّعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ
قال أخبرنا ابن حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال
حدّثنا محمد بن كثير قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ يكبر أربعاً و
ثلاثين و يسبّح ثلاثاً و ثلاثين ويحمد ثلاثاً و ثلاثين البحار ٣٢٨ ج ١ - ٨٥ -
فلاح السّائل عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير
عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (مثله).

٨٨٢٢ (٢٢) مستدرک ٣٨ ج ٥ - فى مصابيح البغوى من الصّحاح عن

(٣) هو - فقه الرضا

(٢) سبعة - المحاسن

(١) احصيها أربعة - المحاسن

(٥) تسبيحة - خ ل فقيه

(٤) تحميدة - خ ل فقيه

كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة مستدرج ٣٩ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل رأيت في تاريخ نيشابور، في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم ان النبي صلى الله عليه وآله قال معقبات وذكر مثله .

٨٨٢٣ (٢٣) جامع الأخبار ١٤١ - روى ابن عباس (ره) قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا (يا رسول الله - خ) ان الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال ينفقون ويعتقون و يتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة والله اكبر أربعاً وثلاثين مرّة ولا اله الا الله عشر مرّات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

٨٨٢٤ (٢٤) وفيه ١٤١ - قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوة ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين الخبر.

٨٨٢٥ (٢٥) فلاح السائل ١٣٥ - وروى الشيخ أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري قال أخبرني الشيخ أبو محمد هارون بن موسى (ره) قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثني ابو القاسم سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام بدء فكبر الله عز وجل أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّحه ثلاثاً وثلاثين تسبيحة و وصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرّة (١) ووصل التّحميد بالتّسبيح وقال

بعد ما يفرغ من التَّحْمِيدِ لِأَلِهِ الْإِلَهِ أَنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا لِيَّبِكَ رَبَّنَا (لَبَّيْكَ - خ) وَسَعْدِيكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَاشْهَدْ أَنْ التَّسْلِيمَ مِنَّا لَهُمْ وَالْإِيمَانَ (١) بِهِمْ وَالتَّصَدِيقَ لَهُمْ رَبَّنَا آمَنَّا وَصَدَّقْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَآلَ الرَّسُولِ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْنَا الرَّزْقَ صَبًّا صَبًّا بِلَاغًا لِلْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا نَكْدٍ وَلَا مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ إِلَّا سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَطَيِّبًا مِنْ وَسْعِكَ مِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى عِفَافًا لَا مِنْ أَيْدِي لُثَامِ خَلْقِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصْرِي وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَاليَقِينَ فِي قَلْبِي وَالاخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي وَذَكَرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي وَالشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ لَا تَجِدْنِي حَيْثُ نَهَيْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَنِي وَارْحَمْنِي إِذَا تَوَقَّيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفَرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَعَافَاهُ مِنْ يَوْمِهِ وَسَاعَتِهِ وَشَهْرِهِ وَسَنَّتِهِ إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالبَرَصِ (و-ك) مِنْ مَيْتَةِ السُّوءِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَكُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ شَهَادَةُ الْإِخْلَاصِ بِثَوَابِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَثَوَابِهَا الْجَنَّةِ الْبَتَّةَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا لَه إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ فَقَالَ وَلَكِنْ هَذَا لِمَنْ قَالَهُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأُهُ (٢) لَهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمِهِ وَسَاعَتِهِ وَشَهْرِهِ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ الْجَائِي الْحَائِلَ عَلَيْهِ.

٨٨٢٦ (٢٦) فقيهه ٢١٢ ج ١ - فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها

السَّلَام فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَلَكَ السَّلَامُ وَالِيكَ يَعُودُ السَّلَامُ
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ
الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ (١) وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَسَلَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ وَاحِدًا وَوَاحِدًا
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ (٢).

٨٨٢٧ (٢٧) كافي ٣٤٢ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فِيصَلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ.
٨٨٢٨ (٢٨) كافي ٣٤٢ ج ٣ - عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السَّلَامُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ
فَأَعِدْ.

٨٨٢٩ (٢٩) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري إلى صاحب الزَّمان عليه السَّلَامُ من جوابات (٣) مسائله التي
سئله عنها (إلى أن قال ص ٣١٥) وسئل عن تسبيح فاطمة عليها السَّلَامُ
من سها فجاز التَّكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين
أو يستأنف فإذا سبَّح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستَّة وستين أو
يستأنف وما الذي يجب في ذلك فأجاب عليه السَّلَامُ إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ
حَتَّى تَجَاوَزَ (٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَيُنِي (٥) عَلَيْهَا وَإِذَا
سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَسِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَبُنِي
عَلَيْهَا إِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةَ فَلَاشَىءَ عَلَيْهِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٣٨) مِنْ بَابِ (١٤) مَا يَخْتَصُّ بِالْمَغْرِبِ

(١) نبياؤه - خل (٢) بدالك - خل (٣) جواب - خ (٤) يجوز - خ (٥) بنى - خ

والغداة من التعقيب قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موصوفاً (١) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وفي رواية ابن عمر (١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها^{٨٢} ومرسلة المصباح (١٨) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من أبواب صلوة الحوائج^{٨٣} ما يدل على كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام وفضله.

وفي رواية ابن طاووس (٣) من باب (٢) ما ورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قوله عليه السلام فاذا سلم سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام وفي أحاديث باب (١٥) تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم من أبواب طلب الرزق^{٨٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(٦) باب أنه يستحب للمصلّي أن يقول إذا فرغ من صلاته سبحان الله

والحمد لله ولأله الآله والله أكبر ثلاثين مرّة أو أقل أو أكثر

خصوصاً للمسافر دبر المقصورات

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١).

٨٨٣٠ (١) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ (الي - يب خ) السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر ثلاثين مرّة وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميته السوء والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وسائل ٤٥٣ ج ٦ - ورواه الحميري في قرب

الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله .

ثواب الأعمال ٢٧- حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام (نحوه الآ أنّه زاد في آخره) وهنّ الباقيات (وفى صدره بعد قوله صلّى الله عليه وآله يبلغ السّماء قالوا لا يارسول الله قال الأ أدلكم على شيء اصله في الأرض وفرعه في السّماء قالوا بلّى يارسول الله قال يقول أحدكم الخ.

معاني الأخبار ٣٢٤- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السّلام (نحو ما في ثواب الأعمال) جامع الأخبار ١٤١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام (نحو ما في ثواب الأعمال الآ أنّه زاد في آخره) الباقيات الصّالحات.

فلاح السائل ١٦٥- مارويناه باسنادنا الى محمد بن عليّ بن محبوب من كتاب المصنّف من نسخة بخطّ جدّي أبي جعفر الطّوسى عن العباس (بن معروف - خ) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب (الخرّاز - خ) قال حدّثني ابوبصير قال قال أبو عبد الله عليه السّلام (وذكر نحو ما في ثواب الأعمال الآ أنّه زاد في آخره) وهنّ المعقّبات مستدرك ٥٣ ج ٥ - الشّهد في أربعينه باسناده الى شيخ الطّائفة عن ابن أبي جنيد (١) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن - بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سعيد بن مهران عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٨٨٣١ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» ماذا الذكر الكثير قال ان يسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة.

قرب الاسناد ١٦٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٨٨٣٢ (٣) مجمع البيان ٣٦٢ ج ٤ - (سورة الأحزاب) وقد ورد عن ائمتنا عليهم السلام أنهم قالوا من قال سبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر ثلاثين مرّة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

٨٨٣٣ (٤) أمالي الصدوق ٢٢٣ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة (١) قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلّى صلوة مكتوبة ثمّ سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الاّ تناثر.

٨٨٣٤ (٥) مستدرک ٥٤٤ ج ٥ - السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله (عن - خ) عبد الله بن عبد الصّمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفّان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس عن التّبيّ صلّى الله عليه وآله قال انّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة (الى أن قال) فأمّا خيرته من الكلام فسبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر فمن قالها عقيب كلّ صلوة كتب الله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

٨٨٣٥ (٦) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن

ناتانة (١) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر أربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثنى رجله ثم سئل الله أعطى ما سئل.

٨٨٣٦ (٧) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص (٢) المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب فقيهه ٢٨٩ ج ١ - علي المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها (٣) سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة.

٨٨٣٧ (٨) العيون ١٨٢ ج ٢ - وبالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن أبي ضحاک في حديث مصاحبته مع الرضا عليه السلام كان عليه السلام يقول بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام (٤) الصلوة الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في التسبيح في دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون مرة فان بلغ مائة في التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل.

(٧) باب استحباب الصلوة على محمد وآله عقب الصلوات

٨٨٣٨ (١) تفسير العسكري ٣٦٤ - وأما قوله عز وجل «وَأَقِيمُوا الصلوة» فهو اقامة (٥) الصلوة بتمام ركوعها وسجودها و [حفظ] مواقيتها وأداء حقوقها التي اذا لم تؤد (٦) لم يتقبلها رب الخلاق (له - خ) أتدرون

(١) ناتانخ نل - ناتانة - خ (٢) جعفر - خ يب (٣) يقصرها - فقيه (٤) لتمام - خ ل

(٥) اقيموا - خ (٦) اذا لم تؤد بحقوقها - ك

ماتلك الحقوق هو (١) اتباعها بالصلوة على محمد وعلى وآلهما عليهم السلام منظوياً على الاعتقاد بأنهم (٢) أفضل خيرة الله والقوامون (٣) بحقوق الله والنصار لدين الله (الى أن قال ص ٣٦٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت اقبل الله تعالى عليه وملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلوته فيتوجه (٤) اليه رحمته ويفيض عليه كرامته فان وفي بما أخذ عليه فأدى الصلوة على ما فرضت (٥) قال الله تعالى للملائكة خزائن جنانه وحكمة عرشه قد وفي عبدى هذا ففوا (٦) له وان لم يف قال الله تعالى لم يف عبدى هذا وأنا الحليم الكريم فإن تاب تبت عليه وإن أقبل على طاعتي أقبلت عليه برضوانى ورحمتى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى وان كسل عما أريد قصرت قصوره حسناً وبهاءً وجلالاً وشهرت في الجنان بأن صاحبها مقصر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الله عز وجل أمر جبرئيل ليلة المعراج فعرض على قصور الجنان فرأيتها من الذهب والفضة، ملاحظها (من - خ) المسك والعنبر غير انى رأيت لبعضها شرفاً عاليةً ولم أر لبعضها فقلت يا حبيبي جبرئيل ما بال هذه بلاشرف كما لسائر تلك القصور فقال يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم الذين يكسلون عن الصلوة عليك وعلى آلك بعدها فإن بعث مادة لبناء الشرف من الصلوة على محمد وآله الطيبين بنيت له الشرف والآبقيت هكذا حتى يعرف سكان الجنان ان القصر الذى لا شرف له هو الذى كسل صاحبه بعد صلوته عن الصلوة على محمد وآله الطيبين ورأيت فيها قصوراً منيعة (٧) مشرقة (٨) عجيبة الحسن ليس لها أمامها دهليز ولا بين يديها (٩) بستان ولا خلفها.

(١) فهمى - خ (٢) لانهم ح ك (٣) القوام - خ (٤) فيوجه - خ (٥) افترضت ح ك
(٦) اوفوا ح ك (٧) منيعة - خ (٨) مشرقة - خ (٩) ايديها - خ

فقلت ما بال هذه القصور لادهليز بين يديها (١) ولاستان خلف قصرها فقال يا محمد هذه قصور المصلين الصلوات الخمس الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق اخوانهم المؤمنين دون جميعها فلذلك قصورهم مستعمرة (٢) بغير دهليز أمامها وغير بستان (٣) خلفها.

٨٨٣٩ (٢) مستدرك ٩٧ ج ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة عن جامع البرنظي عن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة.

٨٨٤٠ (٣) قرب الاسناد ٣٨٢ - محمد بن (٤) الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا احمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت له كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال عليه السلام تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتيتك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته اللهم فصل (٥) على محمد وآله أفضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد.

٨٨٤١ (٤) ثواب الأعمال ١٨٦ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن الصباح ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألا أعلمك شيئاً يقى الله به

(١) ابدؤها - خ (٢) مسترة - خ - مسترة - ك - مستورة - خ (٣) ولاساتين - ك (٤) وفي الوسائل احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٥) صل - خ قرب الاسناد

وجهك من حرّ جهنّم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة يبقى الله به وجهك من حرّ جهنّم .

٨٨٤٢ (٥) البحار ١٣٣ ج ٨٦ - بخط الشهيد رحمه الله عن الصادق عليه السلام من صلّى فريضة الغداة وصلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة حرّم الله جسده على النار وينبغي أن يكون قبل أن يتكلّم «ياربّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأعتق رقبتى من النار» .

٨٨٤٢ (٥) عدّة الداعي ٢٥٢ - روى حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام من قال في دبر كلّ صلوة الفجر قبل كلامه ربّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته وقى الله وجهه من نفحات (١) النار .

٨٨٤٣ (٦) مستدرک ٩٦ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة عن الصادق عليه السلام قال من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة الظهر اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وعجل فرجهم لم يمت حتّى يدرك القائم من آل محمّد عليه السلام .

٨٨٤٤ (٧) فلاح السائل ٢٣٠ - ما رواه ابو غالب احمد بن محمّد بن سليمان الرّازي (٢) قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة المغرب قبل ان يثنى رجله (٣) او يكلم أحداً ان الله وملائكته يصلون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً اللهم صلّ على محمّد النبيّ صلّى الله عليه وعلى ذريّته وعلى أهل بيته مرّة واحدة قضى الله تعالى له مائة حاجة سبعون منها للدنيا وثلاثون للآخرة (٤) .

ثواب الأعمال ١٨٧ - أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد قال حدّثنا أبي عن ابن المغيرة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من قال في دبر صلاة الصّبح وصلاة المغرب قبل أن يثنى رجليه أو يكلم أحداً ان الله وملائكته يصلون وذكر مثله الاّ انه أسقط وعلى أهل

(١) نفحات - خ . (٢) الرّازي - ك . (٣) رجليه - ك .

(٤) سبعون في الدنيا وثلاثون في الآخرة - ثواب الأعمال - سبعين منها للآخرة وثلاثين للدنيا - ك .

بيته مرّة واحدة وزاد - قال قلت له ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين قال صلاة الله رحمة من الله وصلاة ملائكته تزكية منهم له وصلاة المؤمنين دعاء منهم له الخبر .

٨٨٤٥ (٨) المحاسن ٥٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام قال أخبرنا عن أفضل الأعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرّة بعد العصر وما زدت فهو أفضل .

٨٨٤٦ (٩) مستدرک ٦٠ ج ٥ - السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدعوات وجدت في مجموع بخطّ قديم ذكر نأسخه وهو مصنّفه أنّ اسمه محمّد بن محمّد بن عبد الله بن فاطر رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه حدّثنا محمّد بن عليّ بن زقاق القميّ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان القميّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ عن أبيه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال حدّثنا عبد الرّحمن ابن أبي هاشم عن أبي يحيى المدائني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إنّ من حقنا على أوليائنا وأشياعنا ان لا ينصرف الرّجل منهم من صلوته حتّى يدعو بهذا الدّعاء : وهو ^(٢) اللهمّ انّي أسئلك باسمك ^(٣) العظيم ان تصلى على محمّد وآله الطاهرين صلوة تامّة دائمة وان تدخل على محمّد وآل محمّد ومحبيهم وأوليائهم حيث كانوا في سهل أو جبل أو برّ أو بحر من بركة دعائي ما تقرّ به عيونهم احفظ يا مولاي الغائبين منهم واردهم إلى أهاليهم سالمين ونفس عن المهمومين وفرّج عن المكروبين واكس العارين وأشبع الجائعين وأرو الظّالمين واقض دين الغارمين وزوّج العازبين واشف مرضى المسلمين وأدخل على الأموات ما تقرّ به عيونهم وانصر المظلومين من أولياء آل محمّد عليه السلام وأطف نائرة

(١) المدني - خ ك .

(٢) قال في حاشية المستدرک بدلاً عمّا في متنه : اللهمّ انّي أسئلك بحقك العظيم على محمّد وآل محمّد ان تصلى عليهم صلوة على ما في المقياس . (٣) بحقك - خ ل .

المخالفين اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرنا نعمتك وخوفنا^(١) رسولك وأتھما نبیک وبايناه وحلاً عقده في وصيته ونيدا عهده في خليفته من بعده وادعيا مقامه وغيراً أحكامه وبدلاً سنته وقلبا دينه وصغراً قدر حججك وبدئاً بظلمهم وطرقاً طريق الغدر عليهم والخلاف عن أمرهم والقتل لهم وارهاج الحروب عليهم ومنعا خليفتك من سد الثلم وتقويم العوج وتثقيف الأود وامضاء الأحكام واطهار دين الاسلام واقامة حدود القرآن اللهم العنهما وابتئهما وكل من مال ميلهم وحذا حذوهم وسلك طريقتهما وتصدر ببدعتهم لعنا لا يخطر على بال ويستعيذ منه أهل النار، العن اللهم من دان بقولهم وأتبع أمرهم ودعا إلى ولايتهم وشك في كفرهم من الأولين والآخرين ثم ادع بما شئت.

البحار ٦٠ ج ٨٦ - البلد الأمين ذكر محمد بن محمد بن عبد الله بن فاطر في مجموعه عن الصادق عليه السلام وذكر مثله (هكذا في البحار).

ويأتي في رواية العوالي (٣٩) من باب (٩) ساير ما يقال في دبر كل صلوة قوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى علي ثم يدعو بعده بما شاء وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يدل على استحباب الصلوة على محمد وآله عليه السلام وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة من أبوابها ج ٦ - قوله عليه السلام الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة.

(٨) باب استحباب لعن أعداء الدين في دبر كل صلوة

٨٨٤٧ (١) تهذيب ١٠٩ و ٣٢١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمارة بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية (ومن الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً فيطلب من مظانّه).

٨٨٤٨ (٢) كافي ٣٤٢ ج ٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (عن الخيري - كا) عن الحسين بن ثوير **وأبي سلمة السراج** قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان وفلان ^(١) ومعاوية ويسمئهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية .

وتقدم في رواية المدائني (٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرانعمتك الخ فلا حظها .

(٩) باب ساير ما يستحب ان يقال في دبر كل صلوة

٨٨٤٨ (١) **كافي** ٣٤٦ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

علي بن مهزيار قال كتب **محمد بن ابراهيم** إلى أبي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاءً أدعوه به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها .

٨٨٤٩ (٢) **كافي** ٦٢٢ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان

ثواب الأعمال ٦٥٦ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن ^(٢) سيف بن عميرة عن **أبي بكر الحضرمي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرئها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر (الله - الثواب) له ولوالديه وما ولدا (وفي **الوسائل** ٤٨٧ ج ٦ - بعد ذكر هذا الخبر عن ثواب الأعمال بهذا السند قال وبالإسناد عن الحسن بن صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ولكنه لم نجدها فيه بهذا السند).

٨٨٥٠ (٣) **الدعائم** ١٧٠ ج ١ - عن **علي بن عليه السلام** أنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قرء في دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع وجبرئيل اخذ بحجزته وهو ينظر في النار يميناً

(١) التيمي والعدوي وفلان - يب . (٢) عن سيف بن عميرة - الثواب .

و شمالاً فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير الشرك اخذ بيده فأدخله الجنة بشفاعته.

٨٨٥١ (٤) مستدرک ١٠٥ ج ٥ - الشيخ الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب نزهة الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله من قرء التوحيد دبر كل فريضة عشرًا زوجه الله من الحور العين.

٨٨٥٢ (٥) مستدرک ١٠٥ ج ٥ و ٢٨٠ ج ٤ - السيد (رضي الدين - ك ٢٨٠ ج ٤) علي بن طاووس في كتاب المجتني عن كتاب العمليّات الموصلة الى ربّ الأرضين والسّموات تأليف أبي المفضل يوسف بن محمد بن أحمد المعروف بابن الخوارزمي قال حدّثنا الشيخ الإمام برهان الدّين البلخي بالمسجد الجامع بدمشق سنة ستّ و ثلاثين وخمسائة قال حدّثنا الإمام الاستاذ ابو محمد القطوانى ره بسمرقند قال حدّثنا ابو عبد الله الحسن (١) بن الحسين بن خلف الفضلى الكاشغرى قدم علينا ابو عبد الله بسمرقند قال حدّثنا ابو منصور احمد بن محمد التّميمي بعرفة (٢) قال حدّثنا ابو سهل محمد بن محمد بن الأشعث الأنصارى قال حدّثنا طلحة بن شريح بن عبد الكريم التّميمي وابو يعقوب يوسف بن عليّ بن ابراهيم بن بحير ومحمد بن فارس الطّالقانيّون قالوا أخبرنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهم السّلام قال حدّثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت اخشى العذاب بالليل (٣) والنّهار حتّى جائنى (جبرئيل - ك ١٠٥) بسورة قل هو الله أحد فعلمت انّ الله لا يعذب أمتى بعد نزولها فإنّها نسبة الله عزّوجلّ فمن تعاهد قرائتها بعد

كل صلوة تنائر البر من السماء على مفرق رأسه ونزلت عليه السكينة لها
دوى حول العرش حتى ينظر الله عز وجل الى قارئها فيغفر الله له مغفرة
لا يعذب به بعدها ثم لا يسئل الله شيئاً الا أعطاه الله اياه ويجعله فى كلاته (١)
الخير.

٨٨٥٣ (٦) مستدرک ٧٢ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من
صلوته فحفظت فى آخر دعائه وهو يقول قل هو الله أحد الى آخر السورة
ثم أعادها ثم قرء قل يا ايها الكافرون حتى ختمها ثم قال لأعبد الا الله
لأعبد الا الله والاسلام دينى ثم قرء المعوذتين ثم أعادها ثم قال اللهم
صل على محمد (على - خ) آل محمد من اتبعه منهم باحسان.

٨٨٥٤ (٧) كافى ٥٤٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمّن رواه عن فقيه
٢١٦ ج ١ - ابي عبد الله (٢) عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل
صلوة مكتوبة حفظ فى نفسه (فى - خ) داره وماله وولده (وهى - خ فقيه)
أجبر نفسى ومالى وولدى وأهلى ودارى وكل ما هو منى بالله الواحد
الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأجبر نفسى و
مالى وولدى (وأهلى ودارى - فقيه خ) وكل ما هو منى برب الفلق من
شر ما خلق (و من شر غاسق - المكارم) الى آخرها (٣) و برب الناس
(ملك الناس - المكارم) الى آخرها (٣) و بآية (٤) الكرسي الى آخرها
المكارم ٢٨٢ - قال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل
صلاة مكتوبة حفظ فى نفسه وداره وماله وولده وهى أجبر نفسى ومالى

(١) كلاته - ك ٢٨٠ ج ٤ - أى فى حفظه (٢) قال الصادق عليه السلام من قال هذه - فقيه
(٣) آخره - المكارم (٤) آية - كا - وبالله الذى لا اله الا هو الحى القيوم آية الكرسي - المكارم

(وذكر مثله).

٨٨٥٥ (٨) تهذيب ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
أبان كافي ٣٤٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع
في دبر كل صلوة أعيد نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتى
تختمها وأعيد نفسي و ما رزقني ربّي ربّ الفلق حتى تختمها وأعيد نفسي
و ما رزقني ربّي ربّ الناس حتى تختمها.

٨٨٥٦ (٩) تهذيب ١٠٨ ج ٢ - فقيه ٢١٢ ج ١ - روى (١) عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنّه قال من أحبّ ان يخرج من الدنيا و قد تخلّص (٢) من
الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمة فيقل
في دبر كل صلوة (٣) نسبة الرّبّ تبارك و تعالي اثنتي عشرة مرّة ثمّ ييسط
يديه فيقول اللهمّ انّى أسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك و أسئلك باسمك العظيم و سلطانك القديم ان تصلّى على محمّد
و آل محمّد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكّك الرقاب من النار
(و- خيب) أسئلك ان تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تعتق رقبتى من
النار و (ان - فقيه) تخرجنى من الدنيا آمناً و (ان - فقيه) تدخلنى الجنّة
سالماً و ان تجعل دعائى أوّله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً أنّك
أنت علام الغيوب ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات (٤)
مما علّمنى رسول الله صلّى الله عليه وآله و أمرنى أن أعلمه (٥) الحسن

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام من أحبّ - فقيه (٢) خلص - معانى الأخبار
(٣) الصلوات الخمس - فقيه (٤) المجنّيات - يب خ - المختار - خ فقيه من المنتخبات -
خ فقيه - المنجيات - خ المعانى - المستجاب - فلاح السائل (٥) اعلم - فقيه

والحسين عليهما السّلام.

معانى الأخبار ١٣٩- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف الاسكاف عن الأصبغ (ابن نباتة - خ) عن أمير المؤمنين عليه السّلام (نحوه واسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من الموضع الأوّل) البحار ٢٥ ج ٨٦ مصباح الشّيخ مرسلأ مثله (أى مثل المعانى) الى قوله يافكّاك الرّقاب من النّار (ثمّ قال) أسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النّار وان تخرجنى من الدّنيا سالماً وتدخلى الجنّة آمناً وأن تجعل دعائى أوّله صلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره فلاحاً إنك أنت علام الغيوب وليس قوله (أسألك) فى بعض النّسخ.

فلاح السائل ١٦٦- مارواه ابو الفضل محمد بن عبد الله ره قال حدّثنا سعيد بن احمد بن موسى الغراد قال حدّثنا على بن الحسن بن فضال قال حدّثنا على بن الحكم بن زبير عن أبيه عن سعد بن طريف الاسكاف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السّلام (نحوه الاّ أنّه اسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من الموضع الأوّل وفيه) واخرجنى من الدّنيا سالماً وادخلى الجنّة آمناً واجعل يومى أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

٨٨٥٧ (١٠) ثواب الأعمال ١٣١- حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ كافي ٦٢١ ج ٢- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (الرّضا - الثّواب) عليه السّلام يقول من قرء آية الكرسيّ عند منامه لم يخف

الفالج انشاء الله و من قرئها (فى - كا) دبر (١) كلّ فريضة (٢) لم يضره ذوحمة (الحديث - كا).

٨٨٥٨ (١١) قرب الاسناد ١١٨٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال النبي (٣) صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبيّ أو صديق أو شهيد الدعائم ١٦٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ اقرء فى دبر كلّ صلوة آية الكرسيّ (وذكر مثله) المكارم ٢٨٣ - من مسموعات السيّد ناصح الدّين أبى البركات عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ إقرأ فى دبر كلّ صلوة مكتوبة آية الكرسيّ (وذكر مثله).

٨٨٥٩ (١٢) مستدرک ٦٦ ج ٥ - الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على أعواد هذا المنبر وهو يقول من قرء آية الكرسيّ عقيب كلّ فريضة ما يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليه الا صديق أو عابد ومن قرئها عند منامه آمنه الله فى نفسه وبيته وبيوت من جواره.

٨٨٦٠ (١٣) وفيه ٦٧ ج ٥ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام من داوم على آية الكرسيّ عقيب كلّ صلوة أعطاها الله تعالى قلب الشاكرين وأجر النبيّين وعمل الصّديقين وبسط الله عليه يده وما يمنعه من دخول الجنة الا الموت قال موسى عليه السلام ومن يداوم عليه قال لا يداوم عليه الا نبيّ أو صديق أو رجل رضيت عنه أو رجل رزقته الشهادة.

(١) بعد - التّواب (٢) صلاة - التّواب (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله - خ قرب الاسناد

٨٨٦١ (١٤) وفيه ٦٦ ج ٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قرء آية الكرسي عقيب كل فريضة تولّى الله جلّ جلاله قبض روحه وكان كمن جاهد مع الأنبياء حتى استشهد.

٨٨٦٢ (١٥) الدعوات للراوندى ٨٤ - وقال من قرء آية الكرسي فى دبر كل صلوة مكتوبة تقبلت صلوته ويكون فى امان الله ويعصمه الله.

٨٨٦٣ (١٦) مستدرک ٦٨ ج ٥ - وفى لبّ اللباب وروى (١) من قرء هذه الآية يعنى آية الكرسي اذا فرغ من صلوة الفريضة لم يكمل الله قبض روحه الى ملك الموت.

٨٨٦٤ (١٧) كافي ٦٢٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن أحمد (٢) بن الحسن الميثمى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما أمر الله عزّ وجلّ هذه الآيات ان يهبطن الى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن أى ربّ الى أين تهبطنا الى أهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عزّ وجلّ اليهنّ (ان - كاخ) اهبطن فوعزّتى وجلالى لا يتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم فى دبر ما افترضت (٣) عليه من المكتوبة فى كلّ يوم الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كلّ يوم سبعين نظرة أقضى له فى كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصى وهى أم الكتاب وشهد الله أنّه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم وآية الكرسي وآية الملك.

٨٨٦٥ (١٨) مجمع البيان ٢٦ ج ١ - (سورة آل عمران) روى جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنّه قال لما أراد الله ان ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلّقن بالعرش وليس بينهنّ وبين الله حجاب وقلن ياربّ تهبطنا الى دارالذنوب والى من يعصيك ونحن

معلقات بالظهور وبالقدس فقال وعزّتي وجلالي ما من عبد قرئكنّ في
دبر كلّ صلوة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه والآ
نظرت اليه بعيني المكونة في كلّ يوم سبعين نظرة والآ قضيت له في كلّ
يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة والآ أعدته من كلّ عدوّ ونصرته عليه
ولا يمنعه دخول الجنّة إلا أن يموت مستدرك ٦٨ ج ٥ - الشيخ ابو الفتوح
الرازى في تفسيره عن أبي هريرة عنه صلّى الله عليه وآله (مثله).

٨٨٦٦ (١٩) العيون ٥٩ ج ١ - حدّثنا ابو الحسن عليّ بن ثابت
الدّواليبي (١) (رض) (قال حدّثنا محمد بن الفضل النّحوى - خ) (٢) قال
حدّثنا محمد بن عليّ بن عبد الصّمد الكوفي قال حدّثنا عليّ بن عاصم
عن محمد بن عليّ بن موسى عن أبيه عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن
جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن
الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال دخلت
على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعنده أبيّ بن كعب فقال لى رسول
الله صلّى الله عليه وآله مرحباً بك يا أبا عبد الله يازين السّموات والأرضين
قال له أبيّ وكيف يكون يارسول الله زين السّموات والأرضين أحد غيرك
قال يا أبيّ والذي بعثنى بالحقّ نبياً أنّ (ذكر - خ) الحسين بن عليّ عليهما
السّلام فى السّماء أكبر منه فى الأرض (الى أن قال ص ٦٠) ولقد لُقّن
دعوات ما يدعو بهنّ مخلوق الآ حشره الله عزّ وجلّ معه وكان شفيعه فى
آخرفته وفرّج الله عنه (٣) كربه وقضى بها دينه ويسّر أمره وأوضح سبيله
وقوّاه على عدوّه ولم يهتك ستره فقال له أبيّ بن كعب وما هذه الدّعوات
يارسول الله قال تقول اذا فرغت من صلواتك (٤) وأنت قاعد اللهمّ انّى

(١) الدّواليبي - خ (٢) أسقط فى المستدرك محمد بن الفضل النّحوى عن السند

(٣) بها - خ (٤) صلواتك - خ

أَسئَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ وَمَعَاقِدِ عَرَشِكَ وَسَكَّانِ سَمَوَاتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرَسَلِكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي فَقَدْ رَهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرٌ فَأَسئَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِنْ أَمْرِي يَسْرًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَسْهَلُ أَمْرَكَ وَيُشْرِحُ صَدْرَكَ وَيَلْقَنُكَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِكَ الْخَيْرِ.

٨٨٦٧ (٢٠) كافي ٥٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال فى دبر صلوة الفريضة قبل ان يثنى رجله (١) أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب اليه ثلاث مرّات غفر الله عزّوجلّ له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر المكارم ٣١٥ - عن الحسن ابن حماد عن الصادق عليه السلام قال من قال (وذكر مثله بتفاوت يسير) وزاد وفى خبر آخر من قاله فى كل يوم غفر الله له أربعين كبيرة.

٨٨٦٨ (٢١) كافي ٥٤٩ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال من قال فى دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثاً ثم سئل أعطى ما سئل عدّة الداعي ٥٢ - و مثل ما رواه ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال من قال فى دبر الفريضة (وذكر مثله الا ان فيه ثم يسئل الله أعطى ما سئل).

٨٨٦٩ (٢٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة فقيه ١٣ ج ١ - قال سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال (له - كا) (يا يوسف - كا - فقيه) قل فى دبر كل صلوة (٣) اللهم اجعل لى (من أمرى - فقيه) فرجاً ومخرجاً وارزقنى من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

أمالى الصدوق ٤٦١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن مسمع ابى سيار (١) عن أبى عبدالله عليه السلام (مثلته الآ أنه قال صلوة مفروضة وقال فى آخره ثلاث مرّات) تفسير العياشى ١٧٦ ج ٢ عن ابن سنان (٢) عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام فى السجن (و-خ) قال قل فى دبر كل صلوة فريضة (وذكر مثله) المكارم ٢٨٣- عن الصادق عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال له يا يوسف قل فى دبر كل صلاة [فريضة] (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٨٨٧٠ (٢٣) تهذيب ١٠٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى معانى الأخبار ١٨٣- أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زارة قال قال (٣) أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله تعالى الجنة وتعوذ (٤) بالله من النار.

٨٨٧١ (٢٤) الجعفریات ٤٢- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العبد ولم يسئل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار قالت الملائكة اغفل العظيمين الجنة والنار.

٨٨٧٢ (٢٥) كافي ٣٤٤ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود العجلي مولى أبى المغرا قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحوار العين

(١) عن من سمع أباسيار يقول سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام - أمالى الصدوق - خ صح
(٢) أبى سيار- خك (٣) عن أبى جعفر- خيب (٤) تعوذ - المعانى

فاذا صلى العبد و قال اللهم أعتقنى من النار وأدخلنى الجنة و زوجنى (من - خ ط) الحورالعين قالت النار يارب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه متى فأعتقه و قالت الجنة يارب ان عبدك قد سئلك اياى فأسكنه (فى - خ ط) و قالت الحورالعين يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته و لم يسئل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة ان هذا العبد فى لزاهد و قالت النار ان هذا العبد فى لجاهل.

٨٨٧٣ (٢٦) فقيه ١٣ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك.

٨٨٧٤ (٢٧) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب امالى الصدوق ٥٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكى عن أبى جعفر (الباقى - الأمالى) عليه السلام قال أتى رجل (الى - يب خ) النبى صلى الله عليه وآله يقال له شيبه الهذيل (١) فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى و ضعفت قوتى عن عمل كنت (قد - يب) عودته نفسى من صلوة و صيام و حج و جهاد فعلمنى يا رسول الله كلاماً ينفعنى الله به و خفف علىّ يا رسول الله فقال أعد (ها - الأمالى) فأعاد (ها - الأمالى) ثلاث مرّات فقال (له - يب) رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة و لا مدرّة الا و قد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرّات سبحان الله العظيم و بحمده (و - خ الأمالى) لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله يعافيك

بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك و أفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك قال فقبض عليهنّ بيده ثم مضى (قال - خيب) فقال رجل لابن عباس ما أشدّ (١) ما قبض عليها خالك (٢) (قال - يب) فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنّه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله (٣) له ثمانية أبواب (من أبواب - يب) الجنة يدخل (٤) من أيها شاء.

ثواب الأعمال ١٩٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد عن سالم المكي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٨٨٧٥ (٢٨) الخصال ٢٢٠ - حدثنا ابو محمد عبدوس بن عليّ بن

العبّاس الجرجاني بسمرقند في منزله قال حدثنا ابو محمد بندار بن ابراهيم ابن عيسى قال حدثنا عمّار بن رجاء قال حدثنا داود بن داود قال حدثنا ابوهرمز نافع بن عبدالله الخراساني قال سمعت عطاء ابن ابي رباح يحدث عن عبدالله بن عباس قال قدم قبيصة بن مخارق الهلالي على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ورحّب به ثمّ قال ما جاء بك يا قبيصة قال يا رسول الله كبرت سنّي وضعفت قوّتي وهنّت على أهلي وعجزت عن أشياء قد كنت أحملها فعلمني كلمات ينفعني الله بهنّ وأوجز فأنّي رجل نسيت فقال له كيف قلت يا قبيصة فأعاده ثمّ قال له كيف قلت فأعاده ثمّ قال له كيف قلت فأعاده فقال ما بقى حولك حجر ولا شجر ولا مدر الآ و [قد] بكى رحمة لك يا قبيصة احفظ عني أمّا لديناك فقل ثلاث مرّات اذا

(١) شدّ ما - خ يب (٢) الخال: الصّاحب - أخ الأمّ

(٣) يدخلها - الأمالي - فيدخل - خل (٤) فتحت - الأمالي

صليت الغداة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده [و] لاحول ولا قوة الا بالله فانك اذا قلتهم آمنت من عمى وجذام وبرص وفالج وأما لآخرتك فقل اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقولهن وقبيصة يعقد عليهن أصابعه فقال ابوبكر وعمر ان خالك هذا يارسول الله لشدة ما عقد عليهن أصابعه - يعنى على الكلمات الأربع - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان وافى بهن يوم القيامة لم يدعهن متعمداً فتح له أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء قال نافع فحدثت بهذا الحديث جارا لى جليسا للحسن فحدث به الحسن فقال له ايتنى به فأتيته فسألنى عن الحديث فحدثته فقال ما أغلى حديثك هذا ياخراسانى عندى وأرخصه عندك والله لقد أوطئ رجلاً راحلته حتى قدم على صاحب الحديث وهو والى مصر فقال انى لم آتكم لشيء مما فى يدك ثم سأله عن الحديث ثم انصرف.

٨٨٧٦ (٢٩) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لأله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لأله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم.

٨٨٧٧ (٣٠) البحار ٩٣ ج ٨٦ - البلد الأمين فى الحلية لأبى نعيم من قال كل يوم بعد صلاة الصبح وصلاة العصر «لأله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير» مائة مرة وسبحان الله وبحمده مائة مرة لم يكتب من الغافلين ومحووا خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر.

٨٨٧٨ (٣١) فقيه ٢١٠ ج ١ - فإذا سلّمت رفعت يديك فكبّرت ثلاثاً وقلت لأله الآله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.

٨٨٧٩ (٣٢) الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا سلّمت من الصلوة فكبّر ثلاث مرّات وقل لأله الآله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لأله الآله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لأله الآله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله عشر مرّات فإن ذلك يستحبّ.

٨٨٨٠ (٣٣) العلل ٣٦٠ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال حدّثنا محمد بن الحسين بن (زيد - خ) الزيّات قال حدّثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لأى علة يكبّر المصلّى بعد التسليم ثلاثة (١) يرفع بها يديه.

فقال لأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال لأله الآله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت - خ) ويحيى وهو على كل شيء قدير ثمّ أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبّير وهذا القول (٢)

فى دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد (١) ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده مستدرك ٥١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل روى جعفر بن احمد القمى فى كتاب ادب الإمام والمأموم عن هارون بن موسى عن أبى على بن همام عن جعفر بن محمد الفزارى عن الحسين الزيات عن محمد بن سنان عن المفصل بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لأى علة يكبر المصلى بعد التسليم (وذكر مثله الا أنه قال وحده وحده واسقط قوله ويميت ويحيى).

٨٨٨١ (٣٤) فلاح السائل ١٦٩ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال دخلت على أبى يوماً وهو يتصدق على فقراء اهل المدينة بثمانية آلاف دينار وأعتق اهل بيت بلغوا احد عشر مملوكاً فكان ذلك أعجبنى فنظر اللى ثم قال هل لك فى أمر اذا فعلته مرّة واحدة خلف كل صلوة مكتوبة كان أفضل ممّا رأيتهى صنعت ولو صنعتها كل يوم عمر نوح.

قال قلت ما هو قال تقول خلف الصلوة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والجبروت سبحان ذى الكبرياء والعظمة سبحان الحى الذى لا يموت سبحان ربى الأعلى سبحان ربى العظيم سبحان الله وبحمده كل هذا قليل يارب وعدد خلقك وملا عرشك ورضا نفسك ومبلغ مشيتك وعدد ما أحصى كتابك وملا ما أحصى كتابك وزنة ما أحصى كتابك (وملا خلقك وزنة خلقك ومثل ذلك (و-خ) اضعافاً لا تحصى وعدد بريتك ومثل ذلك وملا بريتك وزنة بريتك

ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى وعدد ما تعلم وزنة ما تعلم وملاً ما تعلم -ك) ومثل ذلك أضعافاً مضاعفة لا يحصى ومن التّحميد والتّعظيم والتّقديس والثناء والشّكر والخير والمدح والصلوة على النّبىّ واهل بيته صلى الله عليه وعلّيهم (مثل ذلك -ك) و اضعاف ذلك وعدد ما خلقت و ذرأت و برأت و عدد ما أنت خالقه من شىء و ملاً ذلك كلّه و اضعاف ذلك كلّه اضعافاً لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قطّ الى الأبد لانقطاع له يقولون كذلك لا يسأمون ولا يفترون أسرع من لحظ البصر وكما ينبغي لك وكما أنت له أهل وأضعاف ما ذكرت وزنة ما ذكرت وعدد ما ذكرت ومثل جميع ذلك كلّ هذا قليل يا الهى تباركت وتعاليت علواً كبيراً يا ذا الجلال والاکرام. أسئلك على أثر هذا الدّعاء بأسمائك الحسنى وأمثالك العلىا و كلماتك التّامّات ان تعافيني فى الدّنيا والآخرة قال ابو يحيى سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول الدّعاء هذا مستجاب.

٨٨٨٢ (٣٥) فقه الرضا عليه السّلام ١١٥ - فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وأنت جالس فكبر ثلاثاً وقل لأله الآ الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير.

٨٨٨٣ (٣٦) المحاسن ٥١ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن اسحاق ابن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السّلام من قال بعد الفريضة من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه أشهد أن لأله الآ الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً عشر مرّات محال الله عنه أربعين ألف ألف سيّئة وكتب الله له أربعين ألف ألف حسنة وكان مثل من قرء القرآن اثنتى عشرة مرّة ثمّ التفت الىّ فقال اما أنا فلا أزول ركبتى حتّى اقولها مائة مرّة واما أنتم فقولوها عشر مرّات.

٨٨٨٤ (٣٧) مستدرك ٥٢ ج ٥ - مجموعة الشَّهيد نقلًا عن كتاب فضل ابن محمد الأشعري عن مسمع عن ابى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السَّلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فرغ من التَّشَّهد وسلَّم ترتع ووضع يده اليمنى على رأسه ثم قال بسم الله الَّذى لأله الآ هو عالم الغيب والشَّهادة الرُّحمن الرُّحيم صلَّ على محمَّد وآل محمَّد وأذهب عني الهمَّ والحزن.

٨٨٨٥ (٣٨) مستدرك ٨٢ ج ٥ - القطب الرَّاوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنه قال للبراء بن عازب ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت وليَّ الله حقًّا قلت بلى قال تسبِّح الله فى دبر كلِّ صلوة عشرًا و تحمده عشرًا و تكبِّره عشرًا و تقول لأله الآ الله عشرًا يصرِّف ذلك عنك ألف بليَّة فى الدُّنيا يسرها الرِّدَّة عن دينك ويدخر لك فى الآخرة ألف منزلة يسرها مجاورة نبيك محمَّد صلى الله عليه وآله.

٨٨٨٦ (٣٩) عوالى اللُّثالى ٤٣ ج ٢ - وروى عن النَّبى صلى الله عليه وآله قال اذا صلَّى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى علىَّ ثم يدعو بعده بما شاء.

٨٨٨٧ (٤٠) الدَّعائم ١٦٩ ج ١ - روينا عن عليِّ عليه السَّلام أنه كان يقول فى دبر كلِّ صلوة مكتوبة تمَّ نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك عفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أنفع العطيَّات وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطرِّ (وتكشف السَّوء - ك) و تشفى السَّقيم وتنجى من الكرب وتقبل التَّوبة وتغفر الذُّنوب لا يجزى بالآئك أحد ولا يحصى نعمتك (عاد ولا يبلغ مدحتك - ك) قول قائل البحار ٩٣ ج ٨٦ - مصباحا المتهجِّد والكفعمى وغيرها فى تعقيب العصر

تقول تمّ نورك فهديت فلك الحمد (وذكر نحوه).

٨٨٨٨ (٤١) الدعائم ١٦٧ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنّه قال من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من صلوته سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين
٨٨٨٩ (٤٢) المكارم ٣٠٤ - وإذا أردت النهوض من هذه الصّلاة (١)
و من كلّ صلاة فقل «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن هذا آخر قوله فإنّ له من كلّ مسلم حسنة.

٨٨٩٠ (٤٣) قرب الاسناد ٣٣ - حدّثنا احمد بن اسحاق بن مسعدة (٢)
قال حدّثنا بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى فليقل في دبر كلّ صلوة سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

٨٨٩١ (٤٤) البحار ١٨ ج ٨٦ - اعلام الدّين عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من قال «سبحان الله حين تمسون» يعنى صلاتي المغرب والعشاء «و حين تصبحون» صلاة الغداة «وعشيّاً» صلاة العصر «و حين تظهرون» صلاة الظّهر هذه الآية تجمع صلواتكم الخمس فمن قرأ هذه الثلاث الآيات من سورة الرّوم و آخر الصّافات «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون» ثلاث مرّات دبر صلاة المغرب أدرك ما فات في يومه ذلك و قبلت صلاته فان قرأها دبر كلّ صلاة يصلّيها من فريضة أو تطوّع كتب له من الحسنات عدد نجوم السّماء و قطر المطر و عدد ورق

الشجر وعدد تراب الأرض فاذا مات أجرى له بكل حسنة عشر حسنات فى قبره.

٨٨٩٢ (٤٥) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣
 على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
 عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم أنى
 أسئلك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك
 اللهم أنى أسئلك عافيتك فى امورى كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا و
 عذاب الآخرة.

معانى الأخبار ٣٩٤ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال
 حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى باسناد متصل الى الصادق جعفر بن محمد
 عليهما السلام (نحوه وزاد فيه بعد قوله (أن تقول) اللهم صل على محمد
 وآل محمد) الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما
 السلام أنه قال أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة (وذكر مثله إلا أن
 فيه ومن عذاب الآخرة).

٨٨٩٣ (٤٦) فقيه ٢١٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أدنى ما
 يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد وآل محمد
 اللهم أنا نسئلك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط
 به علمك اللهم أنا نسئلك عافيتك فى (جميع - فقيه) أمورنا كلها ونعوذ بك
 من خزي الدنيا وعذاب الآخرة المكارم ٢٨٣ - قال الصادق عليه السلام
 أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول (وذكر مثله).

٨٨٩٤ (٤٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٥ - (بعد ذكر تسبيح الزهراء
 عليها السلام قال) ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام و
 اليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه و يس ثم تدعو
بما بدالك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم انى أسئلك أن تصلى على
محمد وآل محمد وأسئلك من كل خير (ما-خ) أحاط به علمك وأعوذ
بك من كل شر (ما-خ) أحاط به علمك.

اللهم انى أسئلك عافيتك فى جميع أمورى كلها وأعوذ بك من خزى
الدنيا وعذاب الآخرة وأسئلك من كل ما سئلك محمد وآله صلى الله عليه
وآله وأستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله أنك حميد مجيد.

٨٨٩٥ (٤٨) البحار ٣٨ ج ٨٦ - نهاية الشيخ تقول بعد تسبيح الزهراء
عليها السلام اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك السلام و
اليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام السلام على رسول الله
السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين السلام
على الأئمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل وعزرائيل
واسرافيل وملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان
السلام على مالك خازن التيران السلام على آدم ومحمد صلى الله عليه
وآله و من بينهما من الأنبياء والأوصياء والشهداء والصالحاء السلام
علينا و على عباد الله الصالحين ثم يسلم على الأئمة عليهم السلام
واحداً واحداً.

٨٨٩٦ (٤٩) كافى ٥٤٦ ج ٢ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد
ابن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلوة و
هو أخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والإكرام ارحمنى من النار ثلاث
مرات ويده اليسرى مرفوعة وبطنها الى ما يلى السماء ثم يقول أجرنى
من العذاب الأليم (ثلاث مرات - خ) ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده

ويجعل بطنها ممّا يلى السماء.

ثمّ يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم و يقلّب يديه و يجعل بطونها ممّا يلى السماء ثمّ يقول أجرنى من العذاب (الأليم - خ) ثلاث مرّات صلّ على محمّد وآل محمّد والملائكة والرّوح غفر له ورضى عنه و وصل بالاستغفار له حتّى يموت جميع الخلايق (١) الآ الثّقلين الجنّ والانس.

(و - خ) قال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفرلى مغفرة عزمأجزماً لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرّماً أبداً وعافنى معافاة لا بلوى بعدها أبداً واهدنى هدئى لا أضلّ بعده أبداً وانفعنى يا ربّ بما علّمتنى واجعله لى ولا تجعله لى وارزقنى كفافاً ورضنى به يا ربّه و تب علىّ يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمنى من النار ذات السّعير و ايسط علىّ من سعة رزقك واهدنى لما اختلف فيه من الحقّ باذنك واعصمنى من الشيطان الرّجيم و أبلغ محمّداً صلّى الله عليه وآله عنى تحية كثيرةً و سلاماً واهدنى بهداك و أغنى بغناك واجعلنى من أوليائك المخلصين و صلّى الله على محمّد وآل محمد آمين قال من قال هذا بعد كلّ صلوة ردّ الله عليه روحه فى قبره و كان حيّاً مرزوقاً ناعماً مسروراً الى يوم القيامة.

٨٨٩٧ (٥٠) أمالى المفيد ٩١ - أخبرنى ابو نصر محمد بن الحسين قال

حدّثنى ابو علىّ احمد بن محمد الصّولى قال حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدّثنا الحسين بن حميد قال حدّثنا مخول بن ابراهيم قال

(١) جميع الخلايق فاعل الاستغفار والاستثناء من الخلايق يعنى وصل الله تعالى مغفرته لذنوبه الثابتة باستغفار جميع الخلايق له بخصوصه فيما بقى من عمره حتّى يموت لإفهامهم بحاله الآ الثّقلين لعدم معرفتهما له بخصوصه لغرض يتعلّق بنظامه - شرح الكافى.

حدَّثنا صالح ابن أبي الأسود قال حدَّثنا محفوظ بن عبيد الله عن شيخ من أهل حضرموت عن محمد بن الحنفية عليه الرّحمة قال بينا أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السّلام يطوف بالبیت اذا رجل متعلّق بالاستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلظه السائلون يا من لا يبهره الحاح الملحّين أذقني برد عفوك (ومغفرتك - ك) وحلاوة رحمتك فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام هذا دعائك قال له الرّجل وقد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كلّ صلوة فوالله ما يدعو به أحد من المؤمنين في أدبار الصلوة الاّ غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء و قطرها و حصباء (١) الأرض و تراها فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام انّ علم ذلك عندي والله واسع كريم فقال له الرّجل (٢) وهو الخضر عليه السّلام صدقت والله يا أمير المؤمنين و فوق كلّ ذی علم عليم و صلّى الله على سيّدنا محمّد النّبىّ وآله الطّاهرين المناقب ٢٤٧ ج ٢ - وروى محمد بن يحيى قال بينا عليّ عليه السّلام يطوف بالكعبة اذا رجل متعلّق بالاستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع (وذكر نحوه).

٨٨٩٨ (٥١) كنز الكرا جكى ١٨١ - حدّثنى أبو سعيد احمد بن محمد

ابن احمد المالينى الهروى بالرّملة قال أخبرنا أبو عمر و اسماعيل بن مجيد املاء قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن الجنيد الرّازى قال حدّثنا المعافا بن سليمان قال حدّثنا زهير بن معاوية قال حدّثنا محمد بن حجارة انّ أبان حدّثه قال حدّثنى انس بن مالك قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يدعو فى أثر الصلوة فيقول اللهمّ انّى أعوذ بك من علم لا ينفع و قلب لا يخشع و نفس لا تشبع و دعاء لا يسمع اللهمّ انّى أعوذ بك من هؤلاء الأربع.

٨٨٩٩ (٥٢) مستدرک ٧٠ ج ٥ - الشیخ الطوسی فى کتاب الغيبة عن أحمد بن علی الرّازی عن علی بن عائذ الرّازی عن الحسن بن وحناء النّصیبی عن أبی نعیم محمد بن أحمد الأنصاری عن القائم عجل الله تعالى فرجه فى حدیث طویل قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلوة الفريضة إليك رفعت الأصوات (ودعيت الدعوة - خ) ولك عنت الوجوه ولك خضعت الرقاب وإليك التّحاكم فى الأعمال يا خير مسؤل ويا خير من أعطى يا صادق يا بارئ^(١) يا من لا يخلف الميعاد يا من امر بالدعاء وتكفل بالاجابة يا من قال «أدعوني أستجب لكم» يا من قال «وإذا سئلك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون» ويا من قال «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم» لبيك وسعديك ها أنا ذابن يدك المسرف على نفسي وأنت القائل «لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً».

ورواه الصدوق فى كمال الدين عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيلي عن أبي نعيم الأنصاري مثله إلى قوله الرحيم وعن دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمرى عن أبي الحسن المحمودي عن أبي علي محمد بن أحمد المحمودي عنه عليه السلام مثله . البحار ٢٨ ج ٨٦ - المصباح للشيخ والبلد الأمين وجنة الأمان مثله وفيها «المسرف على نفسي وأنت القائل يا عبادي الذين أسرفوا» إلى قوله «الغفور الرحيم» .

٨٩٠٠ (٥٣) مستدرک ٧١ ج ٥ - وبهذه الاسانيد^(٢) (كذا فى

(١) بار - خ ل . (٢) اى اسانيد كتاب الغيبة وكمال الدين ودلائل الامامة المذكورين قبل هذا .

المستدرك) عنه عليه السلام قال كان زين العابدين عليه السلام يقول في دعائه عقيب الصلوة اللهم اني أسئلك باسمك الذي به تقوم السماء والأرض وباسمك الذي به تجمع المتفرق وبه تفرق المجتمع وباسمك الذي تفرق به بين الحق والباطل وباسمك الذي تعلم به كيل البحار وعدد الرمال ووزن الجبال أن تفعل بي كذا وكذا.

٢٨٩٠٢ (٥٥) تفسير العياشي ٢٤٧ ج ٢ - عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فأطرق ثم قال اللهم لا تقنطني من رحمتك ثم جهر فقال «وَمَنْ يَفْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ».

٢٨٩٠٣ (٥٦) الخصال ٢٠٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة أعطيت^(١) سمع الخلائق، النبي والنبوي والهور^(٢) العين والجنة والنار فما من عبد يصلني على النبي (وآله - خ) ويسلم عليه إلا بلغه ذلك وسمعه وما من أحد قال اللهم زوجنا^(٣) من الحور العين إلا سمعته وقلن يا ربنا ان فلاناً قد خطبنا إليك فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم أدخلني الجنة إلا قالت الجنة اللهم أسكنه فيي وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار يا رب أجره مني.

٢٨٩٠٤ (٥٧) عدة الداعي ١٥٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أعطى السمع أربعة النبي والجنة والنار والهور العين فإذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليسئل الله الجنة وليستجير^(٤) بالله من النار وليسئله ان يزوجه من الحور العين فإنه من صلى على النبي

(١) اوتوا - خ. (٢) حور - خ. (٣) زوجني - خ. (٤) وليستجر - خ.

صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئلك (وذكر نحوه) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة^{٤ج} عن علي عليه السلام فى حديث الأربعمائة نحوه.

٨٩٠٥ (٥٨) الجعفریات ٢١٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع جعلن شفعاء: الجنة والنار والحدور العين وملك عند رأسى فى القبر فاذا قال العبد من أمتى اللهم زوِّجنى من الحدور العين قلن اللهم زوِّجناه واذا قال العبد اللهم أجزنى من النار قالت اللهم أجزه منى. واذا قال اللهم أسئلك الجنة قالت الجنة اللهم هبنى له واذا قال اللهم صلّ على محمد وآل محمد قال الملك الذى عند رأسى يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى على

٨٩٠٦ (٥٩) فلاح السائل ١٧٦ - مارواه ابو الفرج محمد بن موسى بن علي القزوينى ره قال اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى ابو علي العطّار فى كتابه على يدى أبى محمد الحذاء قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدّثنا احمد بن مالك من ولد مالك بن الحارث الأشر عن محمد بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال تدعو فى أعقاب الصلوات الفرائض بهذه الأدعية:

اللهم انى أسئلك بحقّ محمد وآل محمد براءة من النار فاكتب لنا براءتنا وفى جهنّم فلا تجعلنا وفى عذابك وهو انك فلاتبتلنا ومن الضريع والزقوم فلاتطعمنا ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا وعلى وجوهنا (فى النار - خ) فلاتكبيننا ومن ثياب النار وسراويل القطران فلاتلبسنا و من كلّ سوء (يا - ك) لا اله الا أنت يوم القيامة فنجنّا و برحمتك فى الصّالحين فأدخلنا وفى عليّين فارفعنا و من كأس (من - ك) معين و

سلسيل (١) فاسقنا و من الحور العين برحمتك فزوّجنا و من الولدان المخلّدين كأنهم لؤلؤ (منثور - ك) فأخذ منا و من ثمار الجنة و لحوم الطير فأطعمنا و من ثياب الحرير و السندس و الاستبرق فاكسنا (٢) وليلة القدر و حج بيتك الحرام فارزقنا و سدّدنا و قرّبنا إليك زلفى و صالح الدعاء و المسئلة فاستجب لنا يا خالقنا (و - خ) اسمع لنا و استجب و اذا جمعت الأوّلين و الآخريين يوم القيامة فارحمنا ياربّ عزّ جارك و جلّ ثناؤك و لا إله غيرك.

٨٩٠٧ (٦٠) البحار ٥٣ ج ٨٦ - الكتاب العتيق لبعض قدماء علمائنا عن أبى الحسن أحمد بن عنان يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي قال وجدت فى الواح أبى بخطّ مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما أنّ من و جوب حقّنا على شيعتنا ان لا يثنّوا أرجلهم من صلوة الفريضة او يقولوا اللهمّ ببرّك القديم و رأفتك ببريتك (٣) اللطيفة و شفقتك (٤) بصنعتك المحكّمة و قدرتك بسترک الجميل و علمك صلّى على محمّد و آل محمّد و أحيى قلوبنا بذكرك و اجعل ذنوبنا مغفورة و عيوبنا مستورة و فرائضنا مشكورة و نوافلنا مبرورة و قلوبنا بذكرك معمورة و نفوسنا بطاعتك مسرورة و عقولنا على توحيدك مجبورة و أرواحنا على دينك مفطورة و جوارحنا على خدمتك مقهورة و أسمائنا فى خواصّك مشهورة و حوائجنا لديك ميسورة و أرزاقنا من خزائنك مدرورة أنت الله الذى لا إله الا أنت لقد فاز من والاك و سعد من ناجاك و عزّ من ناداك و ظفر من رجاك و غنم من قصدك و ربح من تاجرک و أنت على كلّ شىء قدير اللهمّ و صلّى على محمّد و آل محمّد و اسمع دعائى كما تعلم فقرى إليك أنّك على كلّ شىء

(١) من عين سلسيل - خل

(٢) فألبسنا - خل

(٤) شرفك - خل

(٣) بتربيتك - ك بعض نسخ العدة

قد ير.

مستدرک ٧٣ ج ٥ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن البحار) ورواه الشيخ ابو على الطبرسى ره فى كتاب عدّة السّفَر وعمدة الحضرة عن موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله من تاجرك كما فى مصباح الشيخ والبلد الأمين والجنّة وغيرها.

٨٩٠٨ (٦١) كافى ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السّلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم انى ادينك بطاعتك وولايتهم والرّضا بما فضلّتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت فى كتابك على حدود ما اتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرّ مسلمّ بذلك راضٍ بما رضيت به ياربّ اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فأحبنى ما أحبيتنى على ذلك وأمتنى اذا أمتنى على ذلك وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك وإن كان منى تقصير فيما مضى فأنى أتوب اليك منه وأرغب اليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمنى من معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين أبداً ما أحبيتنى لأقلّ من ذلك ولا أكثر انّ النفس لأمارة بالسوء الآ مارحمت يا أرحم الرّاحمين وأسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وأنت عنى راضٍ وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى عنها أبداً ولا قوّة الآ بك.

٨٩٠٩ (٦٢) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندى عن أبى عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الدّيلمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السّلام فقلت له جعلت فداك انّ

شيعتك تقول انّ الإيمان مستقرّ ومستودع فعلمني شيئاً إذا (انا - خ) قلته استكملت الإيمان قال قل في دبر كلّ صلوة فريضة رضيت بالله ربّاً وبمحمد ﷺ نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبله وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كلّ شيء قدير .

٨٩١٠ (٦٣) البحار ٥١ ج ٨٦ - جنة الأمان في تعقيب مطلق

الصلوات ثم قل رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي اماماً وبالحسن والحسين وعليّ ومحمد وجعفر وموسى وعليّ ومحمد وعليّ والحسن والخلف الصالح عليهم السلام أئمة وسادة وقادة بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرء ثم قل ثلاثاً اللهم اني أسئلك العفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة .

٨٩١١ (٦٤) البحار ١٤٣ ج ٨٦ - مصباح الشيخ واختيار ابن

الباقي رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن كتاباً وبعلي اماماً وبالحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمد بن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والحجة الخلف الصالح أئمة وسادة وقادة اللهم اجعلهم أئمتي وقادتي في الدنيا والآخرة اللهم أدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كلّ شدة ورخاء وفي كلّ عافية وبلاء وفي المشاهد كلّها ولا تفرّق بيني وبينهم طرفه عين أبداً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر فاني بذلك راضٍ يا ربّ .

٨٩١٢ (٦٥) كافي ٥٤٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن بعض أصحابه عن محمد بن الفرّج قال كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليه

السّلام بهذا الدّعاء وعلمنيه وقال من قال فى دبر صلوة الفجر لم يلبس حاجة الاّ تيسرت له وكفاه الله ما همّه بسم الله (وبالله - كا) وصلى الله على محمّد وآله (١) وأفوض امرى الى الله انّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات مامكروا لآله الاّ أنت سبحانك انى كنت من الظّالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجى المؤمنين حسبنالله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ماشاء الله لاحول ولاقوة الاّ بالله (العلىّ العظيم - كا) ماشاء الله لاماشاء النّاس ماشاء الله وان كره النّاس حسبى الرّب من المربوبيين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرّازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى منذ قطّ حسبى الله الذى لا اله الاّ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم وقال عليه السّلام اذا انصرفت من صلوة (٢) مكتوبة فقل رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان أنمّة.

اللهمّ وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و من فوقه و من تحته و امدد له فى عمره واجعله القائم بأمرك والمنتصر (٣) لدينك وأره ما يحبّ و ما تقرّبه عينه فى نفسه و ذرّيته و فى أهله و ماله و فى شيعته و فى عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحبّ و تقرّبه عينه واشف صدورنا و صدور قوم مؤمنين قال وكان النّبىّ صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلواته اللهم اغفرلى ما قدّمت و ما أخّرت و ما أسررت و ما أعلنت (٤) و اسرافى على نفسى و ما أنت أعلم به متى اللهمّ أنت المقدّم و أنت المؤخّر لآله الاّ أنت بعلمك الغيب و بقدرتك (٥) على الخلق أجمعين (اللهمّ - المكارم) ما علمت

(١) وآل محمّد - خ (٢) صلواتك - خ (٣) المنتظر - خ

(٤) و ما أعلنت و ما أسررت - المكارم (٥) قدرتك - خ

الحيوة خيراً إلى فأحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً إلى .

اللهم أنى أسئلك خشيتك فى السرّ والعلانية وكلمة الحقّ فى الغضب والرّضا والقصد فى الفقر والغنا وأسئلك نعيماً لا ينفد (و-خ) قرّة عين لا ينقطع (١) وأسئلك الرّضا بالقضاء وبركة (٢) الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذّة المنظر (٣) الى وجهك وشوقاً الى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرّة ولافتنة مضلّة.

اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين (٤) اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم إني أسئلك عزيمة الرّشاد والثبات فى الأمر والرّشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسئلك ياربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم وأسئلك خير ما تعلم وأعوذبك من شرّ ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم (٥) وأنت علامّ الغيوب عدّة الدّاعي ٢٥٢- عن الرّضا عليه السّلام من قال فى دبر صلوة الغداة (وذكر نحوه الى قوله وهو ربّ العرش العظيم) المكارم ٢٨٢- روى أنه من دعا به عقيب كلّ صلاة مكتوبة حفظ فى نفسه وداره وماله وولده وهو اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أعلنت وما أسررت (وذكر مثله الآن فيه أسقط وبرد العيش بعد الموت).

٨٩١٣ (٦٦) فقيه ٢١٤ ج ١- روى (عن-خ) محمد بن الفرج أنه قال كتب اليّ أبو جعفر محمد بن عليّ الرّضا عليه السّلام بهذا الدّعاء وعلمنيه وقال عليه السّلام من دعا به فى دبر صلوة الفجر لم يلمس حاجة الاّ يسّرت له وكفاه الله ما أهّمه بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله و أفوض أمرى الى الله انّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لآله

(٢) نزلة - خ ل - وبرد الموت - المكارم

(١) لا تنقطع - المكارم

(٤) مهديين - خ ل (٥) ولا تعلم - المكارم

(٣) النظر - المكارم

الآن أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناها من الغم
وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ماشاء الله لاقوله ولا حول ولا قوة الا بالله (العلیّ العظيم
- خ) ماشاء الله لا ماشاء الناس ماشاء الله وان كره الناس حسبى الربّ من
المربوبين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين
حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من كان منذ (١) كنت (حسبى - خ) لم
يزل حسبى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم
وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله رباً و
بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً (وبالكعبة قبلة - خ) وبمحمد (صلّى الله
عليه وآله - خ) نبياً وبعلى ولياً والحسن والحسين وعليّ بن الحسين و
محمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمد
ابن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ
أئمة اللهم وليك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه و
عن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدده فى عمره واجعله القائم بأمرك
المنتصر لدينك وأره ما يحبّ (٢) وتقرّب به عينه فى نفسه وفى ذريّته واهله
وماله وفى شيعته وفى عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما تحبّ و
تقرّب به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين (قال - خ) وكان النبىّ
صلّى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلواته اللهم اغفر لى ما قدّمت وما
أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافى على نفسى وما أنت أعلم به منى
اللهم أنت المقدم وأنت المؤخّر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك
على الخلق أجمعين ما علمتّ الحيوة خيراً لى فأحبنى وتوفّنى اذا علمتّ
الوفاة خيراً لى اللهم انى أسئلك خشيتك فى السرّ والعلانية وكلمة الحقّ

في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع وأسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقاً الى لقاءك من غير ضراء (١) مضرّة ولا فتنة مضلّة (٢) اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين (٣).

اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى أسئلك عزيمة الرّشاد والثبات في الأمر والرّشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك و أداء حقك وأسئلك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك ممّا (٤) تعلم وأسئلك خير ما تعلم وأعوذ بك من شرّ ما تعلم (وما لا تعلم - خ) فانك تعلم ولا تعلم وأنت علام الغيوب.

٨٩١٤ (٦٧) فلاح السائل ١٦٨ - مارواه ابو محمد هارون بن موسى ره

قال حدّثنا عليّ بن محمد بن يعقوب الكسائي قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضال عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القميّ عن أخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من الصلوة فقل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله وولاية الأئمّة من أولهم و (٥) آخرهم وتسميهم واحداً واحداً ثم (٦) تقول اللهم (انى - ك) أدينك بطاعتهم ولايتهم والرضا بما فضلّتهم به غير منكر (٧) ولا مستكبر على معنى ما أنزلت فى كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن معترف مسلّم بذلك راضٍ بما رضيت به يارب أريد به وجهك الكريم والدّار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فأحيني (ما أحيتنى - ك) على ذلك وأمتنى اذا أمتنى على ذلك وابعثنى (اذا بعثتنى - ك) على ذلك وان كان منى تقصير

(١) ضرّ أو - خ فقيه (٢) مظلمة - خ فقيه (٣) مهتدين - خل

(٤) لما - خ فقيه (٥) الى - ك (٦) و - ك (٧) غير متكبّر - ك

فيما مضى فأتى أتوب اليك (منه - ك) وأرغب اليك فيما عندك وأسئلك أن تعصمنى بولايتك عن معصيتك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين أبداً ولا أقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لأماراة بالسوء الآ مارحمت يا أرحم الراحمين و(أسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وأنت عنى راضٍ وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى عنها أبداً ولا قوة الآ بك اللهم أتى - ك) أسئلك بحرمة وجهك الكريم و بحرمة اسمك العظيم و بحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله و بحرمة أهل بيت رسولك (عليهم السلام) و تسميهم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتذكر حوائجك (١) انشاء الله تعالى مستدرک ٦٣ ج ٥ - ورواه فى الإقبال عنه عليه السلام مع زيادة وإختلاف يسير وفى البحار ١٠ ج ٨٦ - عن مصباح الشيخ مثله وقال ذكره فى سياق الأدعية من غير اسناد.

٨٩١٥ (٦٨) الدعائم ١٧١ ج ١ - وروينا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم امروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضة إذا سلم المصلى بسط يديه و رفع باطنهما ثم قال اللهم أتى أتقرب اليك بمحمد رسولك ونبيك و بوصيه على وليك وبالأئمة من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلى بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و يسمى الأئمة عليهم السلام إماماً إماماً الى ان ينتهى الى امام عصره ثم يقول اللهم أتى أتقرب اليك بهم و أتولاهم وأبرأ اليك من أعدائهم.

و أشهد اللهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين أنهم خلفائك فى أرضك و حججك على خلقك والوسائل اليك و أبواب رحمتك اللهم احشرنى معهم ولا تخرجنى من جملة أوليائهم وثبتنى على عهدهم. اللهم اجعلنى بهم عندك و جيبهاً فى الدنيا والآخرة و من المقرين

اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَزِدْنِي هُدًى وَنوراً اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ و
 على آلِ مُحَمَّدٍ واعطني من جزييل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به
 من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك واهدني الى ما اختلف فيه من
 الحقِّ باذنك أنكَ تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وأسئلك ياربِّ في
 الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وأسئلك ان تقيني عذاب النار.

٨٩١٦ (٦٩) مستدرک ٧٤ ج ٥ - السید ابن الباقي في كتاب اختيار
 المصباح عن الصادق عليه السلام أنه قال من قرء بعد كلِّ فريضة هذا
 الدعاء فإنه يرى الإمام م ح م د ابن الحسن عليه وعلى آبائه السلام في
 اليقظة أو في المنام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بلغ مولاي صاحب
 الزمان عليه السلام أينما كان وحيثما كان من مشارق الأرض ومغاربها
 سهلها وجبلها عنى وعن والدى وعن ولدى واخوانى التحية والسلام
 عدد خلق الله وزنة عرش الله وما أحصاه كتابه وأحاط به علمه اللهم انى
 أجدد له (له - خ) فى صبيحة هذا اليوم وما عشت فيه من أيام حيواتى عهداً
 وعقداً وبيعةً له فى عنقى لأحول عنها ولأزول اللهم اجعلنى من انصاره و
 نصاره الذابين عنه والممثلين لأوامره ونواهيه فى أيامه والمستشهادين
 بين يديه.

اللَّهُمَّ فان حال بينى وبينه الموت الذى جعلته على عبادك حتماً
 مقضياً فأخرجنى من قبرى مؤتزرأ كفى شاهراً سيفى مجرداً قناتى
 ملياً دعوة الداعى فى الحاضر والبادى اللهم أرنى الطلعة الرشيدة والغرة
 الحميدة واكحل بصرى بنظرة منى اليه وعجل فرجه وسهل مخرجه.
 اللهم اشدد أزره وقوّ ظهره وطوّل عمره واعمّر اللهم به بلادك وأحى
 به عبادك فإنك قلت وقولك الحقّ ظهّر الفسادُ فى البرِّ والبخر بما كسبت
 أيدي الناس فأظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك

صلواتك عليه وآله حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه ويحق الله الحق بكلماته ويحققه اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الأمة بظهوره انهم يرونه بعيداً ونريه قريباً وصلى الله على محمد وآله.

٨٩١٧ (٧٠) فلاح السائل ١٦٧ - مارواه أبو محمد هارون بن موسى رضى الله عنه قال حدثنا أبو الحسن (١) محمد بن يعقوب العجلي الكسائي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدي علت سنّي ومات أقاربي وأنى خائف (٢) ان يدركنى الموت و ليس لى من آنس به وأرجع اليه فقال له ان (٣) من اخوانك المؤمنين من هو أقرب نسباً او سبباً وانسك به خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك بالدعاء وان تقول فى عقيب كل فريضة (٤) اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق (الأمين - ك) عليه السلام قال انك قلت ما ترددت فى شيء أنا فاعله كترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت و (أنا - المكارم) أكره مسائته اللهم صل (٥) على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسوئنى (٦) فى نفسى ولا فى احد من أحببى (و - المصباح) ان شئت ان تسميهم واحداً واحداً (فافعل - فلاح السائل) وان شئت متفرقين وان شئت مجتمعين قال الرجل والله (لقد - ك) عشت حتى سئمت الحياة قال ابو محمد هارون بن موسى ره ان محمد ابن الحسن بن شمون البصرى كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مائة وثمان و عشرون سنة فى خفض (٧) الى ان ملّ الحياة فتركه فمات ره.

(٢) أخافخك (٣) فقال لى - خ

(١) ابو الحسن علي بن محمد بن يعقوب - البحار

(٤) صلوة - ك (٥) فصل - المصباح - المكارم

(٧) اى فى سهل العيش

(٦) لا تسوئنى - ك - الدعوات - المصباح

مستدرک ٧٧ج ٥ - الكفعمی فی البلد والجنة مثله قال روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يملّ الحيوية وفي البلد الأمين اللهم ان الصادق الأمين صلى الله عليه وآله قال الخ مصباح الشيخ ٥١ - وتقول أيضاً اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق عليه السلام (١) قال أنك قلت (وذكر مثله الى قوله مجتمعين ثم قال) وروى ان من دعا بهذا الدعاء وواظب عليه عقيب كل فريضة عاش حتى يملّ الحيوية.

مكارم الأخلاق ٢٨٤ - روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يملّ الحيوية (ويتشرف بلقاء صاحب الأمر عجل الله فرجه - خ) وهو اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولك الصادق المصدق صلواتك عليه وآله قال (وذكر مثله الى قوله والنصر والعافية الا ان فيه لا وليائك الفرج بدل قوله لوليك الفرج ثم قال) ولا تسوؤنى فى نفسى ولا فى فلان قال وتذكر من شئت الدعوات ١٣٤ - ومن دعائهم عليهم السلام اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق المصدق محمداً صلى الله عليه وآله قال أنك قلت ما ترددت فى شىء انا فاعله (وذكر مثل ما فلاح السائل (الى قوله من احببى وزاد فيه) برحمتك يا أرحم الراحمين قالوا عليهم السلام من قال ذلك فى دبر كل صلوة فريضة عاش حتى ملّ الحياة.

٨٩١٨ (٧١) الدعوات ٥٠ - قال (النبي) صلى الله عليه وآله ما من عبد يبسط كفيه فى دبر صلوته ثم يقول اللهم إلهى وإله ابراهيم و اسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وإله جبرئيل وميكائيل واسرافيل أسئلك ان تستجيب لى دعوتى فإنى مضطرّ وتعصمنى فى دينى فإنى

مبتلى وتنانلى برحمتك فإننى مذنب وتنفى عنى الفقر فأنى مسكين الآ
كان حقاً على الله أن لا يردّ يديه خائبين.

٨٩١٩ (٧٢) كافي ٥٧٣ ج ٢ - عذّة من أصحابنا عن احمد بن محمد
- معلق) عن جعفر بن محمد عن (١) يونس عن بعض أصحابنا عن أبى
الجارود عن أبى عبدالله عليه السّلام قال من قال فى دبر الفريضة أستودع
الله العظيم الجليل نفسى وأهلى وولدى ومن يعينى أمره وأستودع الله
المرهوب (٢) المخوف المتضعع لعظمته كلّ شىء نفسى وأهلى ومالى
وولدى ومن يعينى امره حفّ بجناح من أجنحة جبرئيل عليه السّلام و
حفظ فى نفسه وأهله وماله.

٨٩٢٠ (٧٣) فلاح السائل ١٦٨ - روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله
أنه قال لأمير المؤمنين عليه السّلام اذا أردت أن تحفظ كلّما تسمع وتقرء
فادع بهذا الدعاء فى دبر كلّ صلوة وهو سبحان من لا يعتدى على أهل
مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بالأوان العذاب سبحان الرؤف
الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهماً وعلماً أنك على كلّ
شىء قدير.

٨٩٢١ (٧٤) الدعائم ١٦٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنه
قال اذا صلّيت فقل بعقب صلوتك اللهم لك صلّيت وبك آمنت وإياك
دعوت وإياك رجوت فأسئلك أن تجعل لى فى صلوتى ودعائى بركة تكفّر
بها سيئاتى وتبيّض بها وجهى وتكرّم بها مقامى وتحطّ بها عنى وزرى
اللهم احطط عنى وزرى واجعل ما عندك خيراً لى الحمد لله الذى قضى
عنّى صلوة (٣) «كأنّ على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

(١) جعفر بن محمد بن يونس - خ

(٢) المرهوب: المخوف - المتضعع اى الخاضع الدليل

(٣) الصلوة ان الصلوة كانت - خل

٨٩٢٢ (٧٥) **الدعائم** ١٧٠ ج ١ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام أنه كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

٨٩٢٣ (٧٦) **مستدرک** ٨٤ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة وابن الباقي في اختياره عن خط الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله **البحار** ٣٧ ج ٨٦ - جنة الأمان واختيار ابن الباقي والبلد الأمين رأيت بخط الشهيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أراد ان لا يؤاخذة الله ^(١) يوم القيامة على قبيح أعماله ولا ينشر له ديوان فليدع ^(٢) بهذا الدعاء في دبر كل صلوة وهو اللهم ان مغفرتك أرجى من عملي وان رحمتك أوسع من ذنبي اللهم ان كان ذنبي عندك عظيماً فعفوك أعظم من ذنبي اللهم ان لم أكن أهلاً (ان أبلغ رحمتك) ^(٣) فرحمتك أهل أن تبلغني وتسعني لأنها وسعت كل شيء برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨٩٢٤ (٧٧) **مستدرک** ١٢١ ج ٥ - السيد ابن الباقي في اختياره قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى سماء الدنيا مررت على قصر من جوهرة حمراء . الحديث - فقلت يا حبيبي جبرئيل لمن هذا القصر قال لمن يصلي فرض الصبح ويقول بعده يا باسط اليدين بالرحمة ارحمني أربعين مرة ولما عرج به إلى السماء الثانية مر بقصر له سبعون باباً . الخبر . قال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى الظهر وقال بعدها يا واسع المغفرة اغفر لي سبعين مرة ولما عرج [به] إلى السماء الثالثة مر على قصر معلق في الهواء الخ فقال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى العصر وقال بعدها لا إله إلا الله قبل كل أحد لا إله إلا الله بعد كل أحد لا إله

(١) أن لا يقفه الله - خ . (٢) فليقرء هذا الدعاء - البحار . (٣) ان ترحمني - البحار - خ ك .

الّا الله يبقى ربنا ويفنى كلّ احد سبع عشرة مرّة ولما عرج به الى السماء الرابعة مرّ على قصر من اللؤلؤ وشرايفه من زبرجد الخ فقال يا [أخى] جبرئيل لمن هذا قال لمن صلّى المغرب وقال بعدها يا كريم العفو انشر علىّ رحمتك يا ارحم الراحمين أربعين مرّة ولما عرج به الى السماء الخامسة مرّ على قصر من أرجوان الخ قال يا حبيبي لمن هذا قال لمن صلّى العشاء الآخرة وقال بعدها يا عالم خفيتى اغفرلى خطيئتى سبعين مرّة ولما عرج بى الى السماء السادسة مررت على قبة بيضاء قلت لمن هذا قال لمن انتبه بالليل وقال يا حى يا قيوم يا حى لا يموت ارحم عبدك الخاطىّ المعترف بذنبه يا ارحم الراحمين ثلاث مرّات.

ولما عرج بى الى السماء السابعة مررت على قصر من لؤلؤة بيضاء فقلت لمن هذا يا حبيبي جبرئيل قال لمن يقرء كلّ يوم سبحان الله بعدد ما خلق سبحان الله بعدد ماهو خالق الى يوم القيامة خمس عشرة مرّة والحمد لله رب العالمين (١).

٨٩٢٥ (٧٨) البحار ٥٨ ج ٨٦ - البلد الأمين عن الرضا عليه السلام قل فى طلب الرزق عقيب كلّ فريضة يا من يملك حوائج السائلين يا من لكلّ مسألة منك سمع حاضر و جواب عتيد و لكلّ صامت منك علم باطن محيط أسألك بمواعيدك الصادقة وأياديك الفاضلة ورحمتك الواسعة و سلطانك القاهر وملكك الدائم وكلماتك التامّات يا من لا تنفعه طاعة المطيعين ولا تضرّه معصية العاصين صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقنى وأعطنى فيما ترزقنى العافية من فضلك برحمتك يا ارحم الراحمين.

٨٩٢٦ (٧٩) فلاح السائل ١٨٥ - حدّث أبو غالب احمد بن محمد بن سليمان الرازى (٢) رفعه قال هذا الدّعاء يجب ان يكون آخر ما يدعى به

(١) ولا يخفى ما فى الفاظ الحديث من الاختلاف مثل قوله - عرج بى - وعرج به - (٢) الزرارى - ك

(بعد الصلوات - ك) اللهم انى وجهت وجهى اليك واقبلت بدعائى عليك راجياً اجابتك طامعاً فى مغفرتك طالباً ما وأيت به على نفسك متنجزاً (١) وعدك اذ تقول ادعونى أستجب لكم فصل على محمد وآله واقبل الى بوجهك واغفرلى وارحمنى واستجب دعائى ياإله العالمين.

٨٩٢٧ (٨٠) البحار ٣٨ ج ٨٦ - البلد الأمين تقول ما روى عن على عليه السلام عقيب كل فريضة «الهى هذه صلاتى صليتها لالحاجة منك اليها ولا رغبة منك فيها إلا تعظيماً وطاعة واجابة لك الى ما أمرتنى الهى ان كان فيها خلل أو نقص من ركوعها أو سجودها فلاتواخذنى وتفضل على بالقبول والغفران برحمتك يا أرحم الراحمين.

٨٩٢٨ (٨١) البحار ٥٢ ج ٨٦ - اختيار ابن الباقي ممّا يدعى عقيب كل فريضة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى أسئلك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش أرغده ومن العمر أسعده ومن الإحسان أتته ومن الإنعام أعمه ومن الفضل أعدّه ومن اللطف أنفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا واصلنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا أصب سجال (٢) عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا اجعل التقوى زادنا وفى دينك اجتهادنا و عليك توكلنا ثبتنا على نهج الإستقامة وأعدنا من موجبات الندامة يوم القيامة خفف عنا ثقل الأوزار وارزقنا عيشة الأبرار واكفنا واصرف عنا شر الأشرار وأعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمّهاتنا من النار ياعزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا حلیم يا جبار برحمتك يا أرحم الراحمين.

وتقدّم فى مرسله فقيهه (٤١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من

(١) مستنجزاً - ك (٢) السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماء - اللسان

أبواب فضلها وفرضها قوله من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليتها فى أول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وفى رسالة الشهيد (٥) من باب (٧) انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله وفى رواية ابن أبى الصّحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله ثم يصلى الرضا عليه السلام الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله (ثم ذكر أنه عليه السلام يفعل نحو ذلك بعد سائر الصلوات).

وفى رواية ابن النعمان (٤) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من أبواب الكيفية قوله عليه السلام فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى مع محمد وآل محمد فى كلّ عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وآل محمد فى كلّ مثنوى ومنقلب اللهم اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلّها ولا تفرّق بينى وبينهم ابداً أنّك على كلّ شىء قدير.

وفى رواية ابى حمزة (١٨) من باب (١) فضل التعقيب قوله عليه السلام اذا قام المؤمن فى الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات وفى رواية درست (١٩) قوله عليه السلام وان المصلّى ليصلّى فان لم يسئل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن ما أزهدها هذا فينا.

ويأتى فى رواية احمد بن محمد (١) من الباب التالى ورواية محمد ابن مروان (١) من باب (١١) أنه يستحب للمصلّى ان يمسح بيده موضع السجود ما يدلّ على ذلك وفى رواية الكفعمى (٢٢) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب وباب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد

الصلوات يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن عمّار (١) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض من أبواب الطّواف فى كتاب الحجّ ما يناسب ذلك وفى رواية الحسين (٥) من باب (٢٦) ما يستحبّ ان يعمل لقضاء الدّين من أبوابه قوله عليه السّلام قل فى دبر كلّ صلوة اللهمّ انّى أسئلك يا الله الآ أنت بحقّ لألله الآ أنت أن ترحمنى بلأله الآ أنت اللهمّ انّى أسئلك يا الله الآ أنت بحقّ لألله الآ أنت أن ترضى عنى بلأله الآ أنت اللهمّ انّى أسئلك يا الله الآ أنت ان تغفرلى بلأله الآ أنت أعد ذلك ثلاث مرّات فى دبر كلّ صلوة فريضة فانّ حاجتك تقضى ان شاء الله .

(١٠) باب أنّه يستحبّ للمصلّى ان يمسح بيده موضع السجود

ويمزّها على موضع الوجع ويدعو بالمأثور

٨٩٢٩ (١) كافي ٣٤٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهنذيب ١١٢ ج ٢ -

احمد بن محمد رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام دعاء يدعى به فى دبر كلّ صلوة تصليها فان (١) كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك (على - يب خ كا) موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدّعاء وأمرّ يدك (٢) على موضع وجعك سبع مرّات (و-خ) تقول يا من كبس الأرض على الماء (٣) و سدّ (٤) الهواء بالسّماء واختار لنفسه أحسن (٥) الأسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا وكذا وعافنى من كذا وكذا.

الدّعوات ٢٨٨ - وعنهم عليهم السّلام دعاء يدعى به فى عقيب كلّ

صلاة (وذكر مثل ما فى الكافي الآ انّ فيه وأمرر بدل وأمرّ) المصباح ٢١٧

(١) فاذا - يب (٢) بيدك - خ كا (٣) اى ادخل الأرض فى الماء - يب خ

(٤) شدّ - خ يب (٥) خير - خ يب

وان كانت بك علة فامسح موضع سجودك وامسحه على العلة وقل سبع مرّات
مكررة يا من كبس الأرض (وذكر مثله الآن فيه وارزقني وعافني من كذا وكذا)
ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يناسب ذلك فلاحظ

(١١) باب أنه يستحب للمصلى أن يمسح بيده موضع

السجود ويمرّ بها على وجهه ويدعو بالمأثور وكذلك

يستحب أن يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور

٨٩٣٠ (١) تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك (١) اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والسقم
والعدم (٢) والصغار والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٨٩٣١ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق

عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا صلّيت
المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهمّ (والغمّ - خ) والحزن ثلاث
مرّات مصباح المتهدّد ٩٤ - (في تعقيب المغرب) ثم ارفع رأسك وامسح
موضع سجودك وقل بسم الله (وذكر مثله الآن فيه بعد قوله الرحمن اذهب
عني الهمّ والغمّ والحزن) وفيه ٧٠ - (في تعقيب العصر) فاذا رفعت رأسك
من السجود أمرّ يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك ثلاثاً وقل
في كلّ واحدة منها اللهم لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَالْغَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.
 ٨٩٣٢ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
 ابن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
 رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصابك همّ فامسح يديك (١)
 على موضع سجودك ثم أمر يديك (٢) على وجهك يعنى من جانب خدك
 الأيسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن
 عبد الحميد ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
 الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن ثلاثاً.

فقيه ٢١٨ ج ١ - وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه
 السلام قال لرجل اذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم
 امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك الى جانب
 خدك الأيمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد
 (وذكر مثله الا ان فيه اذهب عني الغم والحزن ثلاثاً) المكارم ٢٨٧ - وفى
 رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل اذا أصابك
 (وذكر نحوه) البحار ٢٣٢ ج ٨٦ - السرائر عن الصادق عليه السلام اذا
 أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك وأمر يديك (وذكر نحوه).
 ٨٩٣٣ (٤) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله كان اذا أراد الإنصراف عن الصلوة مسح جبهته
 بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
 اللهم اذهب عنا الهم والحزن (٣) والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال صلى الله
 عليه وآله ما (من - الدعائم) أحد من امتي يفعل (٤) ذلك الا اعطاه الله
 (عز وجل - جعفریات) ما سئل الدعائم ١٧١ ج ١ - عن عليّ عليه السلام

(١) يدك - يب خ (٢) بيدك - خ يب (٣) عني الحزن والهم - الدعائم (٤) فعل - الدعائم

أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من احد من امتى قضى الصلوة ثم مسح وجهه (١) بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد (وذكر مثله).

٨٩٣٤ (٥) فلاح السائل ١٨٧ - فاذا رفعت رأسك من السجود فقل ما ذكره كردين بن مسمع فى كتابه المعروف باسناده فيه الى النبى صلى الله عليه وآله أنه عليه السلام كان اذا أراد الإنصراف من الصلوة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول لك الحمد ولا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عنى الغم (٢) والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال ما أحد من امتى يقول ذلك الا أعطاه الله ما سئل وروى لنا فى حديث آخر أنك إذا أردت أن تقول هذه الكلمات فامسح يدك اليمنى على موضع سجودك ثلاث مرّات وامسح بيدك فى كل مرّة وجهك وأنت تقول فى كل مرّة (هذه - ك) الكلمات المذكورة.

ويأتى فى رواية جميل (١١) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله تعالى ارفع رأسك يا موسى وأمرّ يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه امان من كلّ سقم وداء وآفة وعاهة وفى رواية بكر ابن عبد الله (٢) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض من أبواب الطواف^{٣٢} ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ما يختص بالزوال من التعقيب

٨٩٣٥ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله البرقى عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٢١٣ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم انى أتقرب اليك بسجودك وكرمك وأتقرب اليك

بمحمّد عبدك ورسولك و أتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين و أنبيائك المرسلين و بك اللهم أنت (١) الغنى عنى و بى الفاقة إليك أنت الغنى و أنا الفقير إليك اقلنتى (٢) عثرتى و سترت (٣) علىّ ذنوبى فاقض لى اليوم حاجتى و لاتعدّبنى بقبيح ماتعلم (به - فقيهه) منى بل (٤) عفوك (يسعنى - فقيهه) و جودك (يسعنى قال - كا) ثمّ يخّرّ ساجداً و يقول يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بى من أبى و أمى (وأخى - خ فقيهه) و من جميع الخلائق اقبلنى (٥) بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت انواع البلايا (٦) عنى.

٨٩٣٦ (٢) فلاح السائل ١٧٠ - ما رواه محمد بن وهبان (٧) الدبيلي قال حدّثنا أبو علىّ محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور القمى (٨) قال حدّثنا أبى عن أبيه محمد بن جمهور عن احمد بن الحسين السكّرى عن عباد بن محمد المدائنى قال دخلت علىّ أبى عبد الله عليه السلام بالمدينة حين فرغ من مكتوبة الظهر و قد رفع يديه الى السماء و (هو - ك) يقول أى سامع كلّ صوت أى جامع (كلّ فوت - ك) أى بارئ كلّ نفس بعد الموت أى باعث أى وارث أى سيّد السادة (٩) أى إله الآلهة أى جبار الجبابة أى ملك الدنيا والآخرة أى ربّ الأرباب أى ملك الملوك أى بطّاش أى ذا البطش الشّديد أى فعّالاً لما يريد أى محصى عدد الأنفاس و نقل الأقدام أى من السرّ عنده علانية أى مبدء أى معيد أسئلك بحقك على خيرتك من خلقك و بحقهم الذى اوجبت لهم (١٠) على نفسك أن تصلّى على محمّد و اهل بيته و ان تمنّى علىّ الساعة بفكاك رقبتى من النار

(١) لك الغنى - فقيهه (٢) اقلنتى - فقيهه (٣) واستر - فقيهه (٤) فانّ - خ ل كا
(٥) اقبلنى - فقيهه - كا خ (٦) البلاء - فقيهه - خ كا (٧) رهبان - خ
(٨) العمى - ك (٩) السادات - ك (١٠) اوجبتك - ك

وأَنْجَزَ لَوْلِيكَ وَابْنَ نَبِيِّكَ الدَّاعِيَ إِلَيْكَ بِأَذْنِكَ وَأَمِينِكَ فِي خَلْقِكَ وَعَيْنِكَ فِي عِبَادِكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَدَهُ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِنَصْرِكَ وَأَنْصُرْ عَبْدَكَ وَقَوِّ أَصْحَابَهُ وَصَبِّرْهُمْ وَافْتَحْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَعَجِّلْ فَرْجَهُ وَأَمَكْنَهُ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ رَسُولِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ الْخَبِيرُ الْبَحَارُ ٦٣ ج ٨٦ - مُصْبِحُ الشَّيْخِ وَالْبَلَدِ الْأَمِينِ وَجُنَّةُ الْأَمَانِ وَالِاخْتِيَارِ مِمَّا يَخْتَصُّ عَقِيبَ الظَّهْرِ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَفِي الْجَمِيعِ «يَا» مَكَانَ «أَيَّ» فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

٨٩٣٧ (٣) فَفَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٠٩ - فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ فَاتَّقَرَّبْ (١) إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَاتَّقَرَّبْ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيلَ عَثْرَتِي وَتَسْتُرَ عَوْرَتِي وَتَغْفِرَ ذُنُوبِي وَتَقْضِيَ حَوَائِجِي (٢) وَلَا تَعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ فِعَالِي فَإِنَّ جُودَكَ وَعَفْوَكَ يَسَعُنِي ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَقُولِ فِي سَجُودِكَ يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ مُوَلَايَ وَسَيِّدِي فَارْزُقْنِي (٣) أَنْتَ خَيْرَ لِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِي إِلَيْكَ فَقْرٌ وَفَاقَةٌ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ وَتَسْتَجِيبَ دَعَائِي وَتَرْحَمَ تَضَرَّعِي وَاصْرِفْ (٤) عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَايَا (٥) يَا رَحْمَنُ (٦).

٨٩٣٨ (٤) فَلَاحُ السَّائِلِ ١٧١ - مَارِوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

رَهَ (التَّمِيمِيُّ - ك) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ (٨) قَالَ

(١) وَأَتَقَرَّبُ - خ (٢) حَاجَتِي - ك (٣) وَارْزُقْنِي - خ (٤) تَصْرِفْ - خ ل

(٥) الْبَلَاءُ - خ فَفَقَهُ الرُّضَاخُ ك (٦) يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - ك

(٧) عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ - ك (٨) التَّمِيمِيُّ - ك

حدّثني سيّد أبو الحسن عليّ بن محمد صاحب العسكر عن أبيه عن آبائه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه و عليهم أجمعين قال كان من دعائه عقيب صلوة الظهر لأله الآ الله العظيم الحليم لأله الآ الله ربّ العرش الكريم (١) (و-خ) الحمد لله ربّ العالمين اللهمّ انّي أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ خير والسّلامة من كلّ اثم اللهمّ لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا همماً الا فرّجته (ولا كرباً الا كشفته-خ) ولا سقماً الا شفيته ولا عيباً الا سترته ولا رزقاً الا بسطته (ولا ديناً الا قضيته-خ) ولا خوفاً الا آمنته ولا سوء الا صرفته ولا حاجة هي لك رضى ولى (فيها-خ) صلاح الا قضيتها يا أرحم الرّاحمين آمين ربّ العالمين.

٨٩٣٩ (٥) فلاح السائل ١٧٦- ما رواه محمد بن حامد قال حدّثنا الحسن بن احمد بن المغيرة الثّلاج قال حدّثنا عبد الله بن موسى المعروف بالسّلامى ببلغ قال حدّثنا احمد بن شجاع المؤدّب ببلد الدّيلم قال سمعت الفضل بن الجراح الكوفى قال سمعت الفضل بن عليّ الكوفى يحكى عن أبيه قال حدّثني خادم الصّادق جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه كان له عليه السّلام دعوات يدعو بهنّ في عقيب كلّ صلوة مفروضة فقلت له يا بن رسول الله علّمني دعواتك هذه التي تدعو بها فقال عليه السّلام إذا صلّيت الظهر فقل بالله اعتصمت وبالله أثق وعليه (٢) أتوكّل عشر مرّات ثمّ قل اللهمّ ان عظمت ذنوبى فأنت أعظم وإن كبرت فريطى فأنت أكبر وإن دام بخلى فأنت أجود اللهمّ اغفر لي عظيم ذنوبى بعظيم عفوك وكبير فريطى بظاهر كرمك واقمع بخلى بفضل جودك اللهمّ ما بنا من نعمة فمّنك لأله الآ أنت أستغفرك وأتوب اليك البحار ٧٤ ج ٨٦- مصباح الشّيخ

والكفعمي وابن الباقي وغيرها مرسلًا مثله.

٨٩٤٠ (٦) مستدرک ١٦٦ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس قال
جعفر بن محمد عليهما السلام كان سيّد العابدین علی بن الحسين عليهما
السلام اذا اصبح لا يقراء غيرها (يعني آية الكرسي) حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس صلى فاذا فرغ من صلوته ابتداء في سورة انا انزلناه
في ليلة القدر.

٨٩٤١ (٧) البحار ٧٥ ج ٨٦- البلد الأمين والجنة قال ما يختص
عقيب الظهر دعاء النجاح اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب محمد صلى الله
عليه وآله خاتم النبيين صل على محمد وآله وأسئلك باسمك الأعظم
الذي به تقوم السماء والأرض وبه تحيي الموتى وترزق الأحياء وتفترق
بين الجمع وتجمع بين المتفرق وبه أحصيت عدد الآجال ووزن الجبال
وكيل البحار أسئلك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تفعل بي كذا وكذا وسل حاجتك ومنها دعاء اهل البيت المعمور يا من
أظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر
يا عظيم العفو الى آخره.

٨٩٤٢ (٨) البحار ٧٣ ج ٨٦- جامع الأخبار يقول بعد فريضة الظهر سبع مرات
ويأخذ بيده اليمنى محاسنه ويرفع يده اليسرى يارب محمد وآل محمد
صل على محمد وآل محمد وأعتق رقبتى من النار.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
من أبواب فضل الصلوة و فرضها قوله: ^جو يصلى عليه السلام الظهر فاذا
سلم سبح الله وحمده وكبره وهله ماشاء الله.

(١٣) باب ما يختص بالعصر من التعقيب

٨٩٤٢ (١) أمالي الصدوق ٢١١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدثني ابو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من استغفر الله عز وجل بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعة ذنوب فان لم يكن له فلائيه فان لم يكن لأبيه فلائمه فان لم يكن لأخيه فلائيه فان لم يكن لأخيه فلائته فان لم يكن لأخته فلائقرب.

٨٩٤٣ (٢) أمالي ابن الشيخ ٥٠٧ ط ج - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز ابو العباس القرشي قال حدثني جدّي محمد بن عيسى ابو جعفر القيسي (١) قال حدثنا محمد بن فضيل (٢) الصيرفي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة قال مالي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله (اجعلها (٣) لك ولأبيك قال مالي ولأبي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك ولأُمّك قال يا رسول الله مالي ولأبي ولأُمّي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله (خ) فاجعلها لك ولأبيك ولأُمّك ولقرابتك.

٨٩٤٤ (٣) فلاح السائل ١٩٨ - مارواه محمد بن الحسن الصفار وسعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين الأعمى

قال حدثنا أبو جريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله في (١) اثر العصر سبعين مرّة غفر الله (٢) له ذنوب خمسين عاماً فان لم يكن غفر (الله - خ) لوالديه فان لم يكن فلقرابته فان لم يكن فلجيرانه.

٨٩٤٥ (٤) وفيه ١٩٨ - ابو الفضل (٣) محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي (٤) قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن البختری العطار عن أبي داود المسترقّ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله تعالى بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائة ذنب (قال ثمّ قال واياكم يذنب في اليوم والليلة سبعمائة ذنب - ك) مصباح الشيخ ٦٥ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مصباح الكفعمي ٣٣ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٨٩٤٦ (٥) جامع الأخبار ٤٧ - وقال جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذنوب (٥) سبعين سنة.

٨٩٤٧ (٦) فلاح السائل ٢٠١ - ابو محمد هارون بن موسى ره قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور القميّ (٦) قال حدثنا أبي عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بعد صلاة العصر في كلّ يوم مرّة واحدة أستغفر الله الذي لأله الآهو الحيّ القيوم (الرّحمن الرّحيم - ك - المصباح) ذوالجلال (٧) والاكرام وأسئله أن يتوب علىّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين مستجير لا يملك

(١) عن - ك (٢) غفرت - ك (٣) عن أبي المفضّل - ك (٤) العباسي - خ

(٥) ذنوبه - خ (٦) العمى - ك (٧) ذالجلال - خ

لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حيوةً ولا نشوراً أمر الله تعالى (الملكين - ك) بتخريق صحيفته كائنة ما كانت مصباح المتهجد ٦٦- (فى تعقيب صلوة العصر) ثم تقول أستغفر الله الذى (وذكر مثله الى قوله ولا نشوراً).

٨٩٤٨ (٧) مصباح الشيخ ٦٥- روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه قال من قرء أنا أنزلناه فى ليلة القدر بعد العصر عشر مرّات مرّت له على مثل أعمال الخلائق فى ذلك اليوم.

فلاح السائل ١٩٩- محمد بن على بن محمد اليزدآبادى قال حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا أبى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريرى (١) الرّازى عن أبى جعفر محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء أنا أنزلناه فى ليلة القدر بعد صلوة العصر عشر مرّات (مرّت - ك) له على مثل (٢) أعمال الخلائق مصباح الكفعمى ٣٣- عن الجواد عليه السلام من قرء القدر عشرّاً بعد العصر مرّت له على مثل أعمال الخلائق فى ذلك اليوم.

٨٩٤٩ (٨) فلاح السائل ١٩٩- مارواه محمد بن بشير الأزدى قال حدّثنا احمد بن عمر بن موسى الكاتب قال حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور القمى (٣) عن أبيه محمد بن جمهور عن يحيى بن الفضل التوفلى قال دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ببغداد حين فرغ من صلوة العصر فرفع يديه الى السماء وسمعته يقول أنت الله لأله الآ أنت الأوّل والآخر والظاهر والباطن (و-خ) أنت الله لأله الآ أنت اليك زيادة الأشياء ونقصانها (و-خ) أنت الله لأله الآ أنت خلقت الخلق (٤) بغير مؤنة من غيرك ولا حاجة اليهم (و-خ) أنت الله لأله الآ أنت منك المشيئة واليك البدء (٥) أنت الله لأله الآ أنت قبل القبل وخالق القبل أنت الله لأله

(١) الحريرى - ك (٢) مثال - ك (٣) العمى - ك (٤) خلقك - ك - المصباح (٥) البدء - المصباح

الآن أنت بعد البعد وخالق البعد أنت الله لأله الآن أنت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك أم الكتاب أنت الله لأله الآن أنت غاية كل شيء ووارثه أنت الله
لأله الآن أنت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل أنت الله لأله الآن أنت لا يخفى
عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات كل يوم أنت في شأن لا يشغلك
شأن عن شأن عالم الغيب وأخفى ديان (يوم - خ) الدين مدبر الأمور
باعث من في القبور (و- خ) محي (١) العظام وهي رميم أسئلك باسمك
المكنون المخزون الحي القيوم الذي لا يخيب (٢) من سئلك به أسئلك أن
تصلني على محمد وآله وأن تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك وأنجز له
ما وعدته يا ذا الجلال والاکرام الخبر مصباح المتهدد ٦٥ - وكان
ابو الحسن موسى عليه السلام يقول بعد العصر أنت الله (وذكر مثله) البحار
٨٢ ج ٨٦ - البلد الأمين وجنة الأمان والاختيار وغيرها كان أبو الحسن
— عليه السلام يقول بعد العصر أنت الله إلى آخر الدعاء.

٨٩٥٠ (٩) مستدرک ٢١ ج ٥ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن
عمرو بن شمر وعمربن سعد ومحمد بن عبيد الله قال عمر حدثني رجل
من الأنصار عن الحارث بن كعب الوالبي عن عبد الرحمن بن عبيد ابن أبي
الكنود في حديث قال ثم خرج أي علي عليه السلام حتى أتى دير أبي
موسى من الكوفة على فرسخين فصلّى بها العصر فلما انصرف قال سبحان
ذی الطول والتعم سبحان ذی القدرة والافضال أسئل الله الرضا بقضائه
والعمل بطاعته والإنابة الي أمره فإنه سميع الدعاء.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله وصلّى عليه السلام فأذا سلم
جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله.

ويأتي في حديث كتاب الأنوار والأذكار (٢٣) من الباب التالي قوله عليه السلام من قرء القدر بعد الصبح عشراً وحين تزول الشمس عشراً وبعد العصر عشراً تعب الفى كاتب ثلاثين سنة وفي رواية جابر (٢٢) من باب (١٨) أنه يستحب للمصلّى ان يجلس فى مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ^ج قوله تعالى يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما هممك.

(١٤) باب ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب

٨٩٥١ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن تهذيب ١١٥ ج ٢ - فقيه ٢١٤ ج ١ - أبى عبدالله عليه السلام قال من قال (١) اذا صلى المغرب ثلاث مرّات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطى خيراً كثيراً.

٨٩٥٢ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد (بن - خ) الجعفى عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال كنت كثيراً ما أشتكى عينى فشكوت ذلك الى أبى عبدالله عليه السلام فقال الا أعلمك دعاء لذيالك و آخرتك وبلاغاً (٢) لوجع عينيك (٣) قلت بلى فقال تقول (فى - خ) دبر الفجر ودبر المغرب.

اللهم انى أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك (صلّى على محمّد وآل محمّد - خ) واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والإخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك أبداً ما بقيتني مصباح المتهدّد ١٨٩ - دعاء آخر اللهم انى اسئلك بحقّ محمّد وآل

(١) قال الصادق عليه السلام من قال - يب - فقيه

(٢) وتكفى به وجع - أمالى المفيد - أمالى ابن الشيخ (٣) عينك - أمالى المفيد

محمّد أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل النور (وذكر مثله).
 أمالي المفيد ١٧٩- أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره
 عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
 سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد الجعفي عن أبيه قال كنت كثيراً
 ما أشتكى عيني فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السّلام (وذكر مثله الآ
 ان فيه عليك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل النور في بصرى
 أمالي ابن الشيخ ١٩٦ ط ج - أخبرني الشيخ المفيد ابو عليّ الحسن بن
 محمد بن الحسن الطوسي رضی الله عنه قال أخبرنا الشيخ السّعيد الوالد
 ابو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي ره قال أخبرنا محمد بن محمد
 قال حدّثنا أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه (وذكر مثل ما في أمالي المفيد
 متناً وسنداً).

٨٩٥٣ (٣) البحار ١٥٣ ج ٨٦ - المصباح والاختيار وسائر الكتب و
 دعاء آخر اللهم اني أسئلك بحق محمّد وآل محمّد أن تصلّي على محمّد
 وآل محمّد وأن تجعل النور (وذكر مثله وزاد) ثم تقول بسم الله الرّحمن
 الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوّة
 الا بالله العليّ العظيم ثلاثين مرّة.

٨٩٥٤ (٤) كافي ٥٢٨ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عليّ بن أبي حمزة
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا صلّيت المغرب والغداة
 فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم سبع
 مرّات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً
 من أنواع البلاء قال وتقول اذا أصبحت وأمسيت الحمد لربّ الصّباح
 الحمد لخالق الاصباح مرّتين (الحمد لله ربّ العالمين - خ).

الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية و تقرأ آية الكرسي و آخر الحشر و عشر آيات من الصافات و «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ» سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لِأَلَّهِ الْآأَنْتَ سَبْحَانَكَ أَنَّى (عملت سوء و-خ) ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب عليّ أنك أنت التَّوَابُ الرَّحِيمُ.

٨٩٥٥ (٥) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عليّ ابن ابي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من قال (في دبر صلوة الفجر و-خ) في دبر صلوة المغرب سبع مرّات بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم دفع الله عزّ وجلّ عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح والبرص والجنون وان كان شقيّاً محي من الشّقاء وكتب في السّعداء.

كافي ٥٣١ ج ٢ - وفي رواية سعدان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله الاّ أنّه قال أهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيّاً رجوت ان يحوّلّه الله عزّ وجلّ الى السّعادة. كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السّلام مثله الاّ أنّه قال يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً ولم يقل سبع مرّات قال ابو الحسن عليه السّلام وأنا أقولها مائة مرّة

٨٩٥٦ (٦) البحار ١٦٠ ج ٨٦ - البلد الأمين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال كل يوم عقيب الصبح عشراً «سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» عافاه الله تعالى من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم.

٨٩٥٧ (٧) المحاسن ٤١ - أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا جذاماً ولا برصاً قال ابو الحسن عليه السلام وأنا أقولها مائة مرة.

٨٩٥٨ (٨) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

٨٩٥٩ (٩) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان عدة الداعي ٢٦١ - سعيد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرة «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» ومائة مرة في الغداة (وذكر مثله).

٨٩٦٠ (١٠) مستدرک ٩٩ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الصادق عليه السلام قال من بسمل وحولق في دبر كل صلوة من الفجر والمغرب سبعاً دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون ويكتب في ديوان السعداء وان كان شقيماً

٨٩٦١ (١١) فلاح السائل ٢٢٩ - مارواه علي بن الصلت عن اسحاق واسماعيل ابني محمد بن عجلان عن ابيهما قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا امسيت واصبحت فقل في دبر الفريضة في صلوة المغرب و صلوة الفجر أستعبد بالله من الشيطان الرجيم عشر مرّات ثم قل اكتبنا رحمكم الله بسم الله الرحمن الرحيم أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً على دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى دين علي عليه السلام وسنته وعلى دين فاطمة عليها السلام وسنتها وعلى دين الأوصياء صلوات الله عليهم وسنتهم آمنت بسرهم و علانيتهم وبغيبهم وشهادتهم وأستعبد بالله في ليلتي هذه ويومي هذا ممّا استعاذ منه محمد وعلي وفاطمة والأوصياء صلوات الله عليهم وأرغب الى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوة الا بالله

٨٩٦٢ (١٢) مصباح الشيخ ١٨٢ - (قال في التعقيب بعد الفجر) ثم يقول اللهم انى وهذا اليوم المقبل خلقتان من خلقك فلا يهمنى اليوم شيء من ركوب محارمك ولا الجرأة على معاصيك وارزقني فيه عملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور اللهم انى أقدم بين يدي نسياني وعجلتني في يومي هذا بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله أصبحت بالله مؤمناً (١) على دين محمد صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) البحار ١٤٢ ج ٨٦ اختيار ابن الباقي (وذكر مثل ما في المصباح).

٨٩٦٣ (١٣) فلاح السائل ٢٣٠ - مارواه ابو محمد هارون بن موسى

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسن (١) ابن الحسن بن أبان قال حدثنا (الحسين بن - ك) سعيد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن يعنى الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من قال «بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» سبع مرّات وهو ثانى رجله بعد المغرب قبل أن يتكلّم وبعد الصبح قبل أن يتكلّم صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان.

وفيهما^{١٣٤} أو يقول أيضاً بعد صلوة المغرب وبعد صلوة الفجر سبحانك لا اله الا أنت اغفرلى ذنوبى كلها جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب كلها (جميعاً - خ) الا أنت فقد روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله فى حديث هذا المراد منه ان العبد إذا قال ذلك قال الله عز وجل للكتبة اكتبوا العبدى المغفرة بمعرفته أنه لا يغفر الذنوب كلها جميعاً الا أنا.

٨٩٦٤ (١٤) نصر بن مزاحم فى كتاب الصّقين ١٣٤ - عن عمرو بن خالد عن ابى الحسين زيد بن على عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام قال خرج على عليه السلام وهو يريد صقّين (الى أن قال) ثمّ خرج حتّى نزل على شاطئ النّرس (٢) بين موضع حمّام ابى بردة وحمّام عمر فصلّى بالنّاس المغرب فلمّا انصرف قال الحمد لله الذى يولج اللّيل فى النّهار ويولج النّهار فى اللّيل والحمد لله كلّما وقب ليل وغسق والحمد لله كلّما لاح نجم وخفق.

٨٩٦٥ (١٥) تفسير العياشى ٣٢٠ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان قال شكوت الى أبى عبد الله عليه السلام فقال ألا اعلمك شيئاً اذا قلته قضى

الله دينك وأنعشك وأنعش حالك فقلت ما أحوجنى الى ذلك فعلمه هذا الدعاء قل في دبر صلوة الفجر توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً اللهم انى أعوذ بك من البؤس والفقر ومن غلبة الدين والسقم وأسئلك ان تعيننى على أداء حقك اليك والى الناس.

٨٩٦٦ (١٦) مستدرک ٨٨ ج ٥ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمى

عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثروا من التهليل والتكبير ثم قال ان رجلاً ذات يوم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة فلما سلم قال الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شىء قدير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القائل فقبل له فلان الأنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسى بيده لقد استبق اليه ثمانية عشر ملكاً أيهم يرفعها الى الرب.

٨٩٦٧ (١٧) أمالى ابن الشيخ ١٥٨ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد ابو

على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال اخبرنا الشيخ السعيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن التّعمان قال اخبرنى ابو حفص عمر بن محمد الصيرفى قال حدّثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الصّببى قال حدّثنا عبد الله بن شبيب قال حدّثنى اسماعيل ابن ابى اويس قال حدّثنى اسحاق بن يحيى عن أبى بردة الأسلمى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصّبح رفع صوته حتّى يسمع اصحابه يقول اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ثلاث مرّات اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ثلاث مرّات اللهم أصلح لى

آخرتى التى جعلت اليها مرجعى ثلاث مرّات اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك ثلاث مرّات اللهم انى أعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ.

٨٩٦٨ (١٨) الدعائم ١٦٨ ج ١- عن عليّ عليه السّلام أنّه قال من صلّى الفجر وجلس فى مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرّات قبل أن تطلع الشّمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشّيطان.

٨٩٦٩ (١٩) كافى ٥٣٠ ج ٢- (عدّة من أصحابنا- معلق) عن احمد ابن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حمّاد بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول من قال ماشاء الله (كان- خ) لاحول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين يصلّى الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه.

٨٩٧٠ (٢٠) مستدرک ٨٩ ج ٥- السيّد عليّ بن طاووس فى مهج الدعوات روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن الصّفّار الى سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرّضا عليه السّلام قال من قال بعد صلوة الفجر «بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم» مائة مرّة كان أقرب الى اسم الله الأعظم من سواد العين الى بياضها وآنه دخل فيه (١) اسم الله الأعظم البحار ١٣٣ ج ٨٦- البلد الأمين عن الرّضا عليه السّلام قال من بسمل وحولق بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب (وذكر مثله).

٨٩٧١ (٢١) البحار ١٦٢ ج ٨٦- من خطّ الشّهد قدّس سرّه بالاسناد عن المفيد باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال من قال بعد صلوة الصّبح قبل أن يتكلّم «بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم» يعيدها سبع مرّات دفع الله عنه سبعين نوعاً

من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص أمالي ابن الشيخ ١٥٤ - عن أبيه قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أمالي الشيخ ٧٣٤ - الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني ابو الحسن (وذكر مثله متناً وسنداً).

٨٩٧٢ (٢٢) مستدرک ٩١ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة والبلد الأمين رأيت في بعض كتب أصحابنا مروياً عن الصادق عليه السلام انه من كان به علة فليقل عقيب الصبح أربعين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يمسح يده على العلة يبرء انشاء الله تعالى.

٨٩٧٣ (٢٣) وفيه ٩٢ ج ٥ - و عن كتاب الأنوار والأذكار عن الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام انه من قرء القدر بعد الصبح عشراً وحين تزول الشمس عشراً و بعد العصر عشراً أتعب ألفي كاتب ثلاثين سنة.

٨٩٧٤ (٢٤) مستدرک ٩٠ ج ٥ - السيد ابن الباقره في اختياره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابة فقلت يا أمير المؤمنين ماهذه الكتابة على سيفك فقال هذه احدی عشر كلمة علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله افتحبت أن أعلمك ايها فتحفظ في سفرك و حضرك و ليك و نهارك و مالك و ولدك فقلت نعم فقال عليه السلام اذا صلّيت الصبح و فرغت من صلواتك فقل

اللَّهُمَّ أَنْتَ اسئلك يا عالماً بكلِّ خفية يا من السَّماء بقدرته مبنية يا من الأرض بقدرته مدحية يا من الشَّمس والقمر بنور جلاله مضيئة يا من البحار بقدرته مجرية يا منجى يوسف من رقِّ العبودية يا من يصرف كلَّ نقمة و بليّة يا من حوائج السَّائِلين عنده مقضية يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صلِّ على محمّد وآل محمّد واحفظنى فى سفرى و حضرى و ليلى و نهارى و يقظتى و منامى و نفسى و أهلى و مالى و ولى و الحمد لله وحده.

٨٩٧٥ (٢٥) الدَّعَوَاتُ لِلرَّائِدِ ٨٢- كان (رسول الله - خ) صلّى الله عليه وآله اذا صلّى الغداة قال اللَّهُمَّ متَّعنى بسمعى و بصرى واجعلهما الوارثين منى و أرنى ثارى فى عدوى.

٨٩٧٦ (٢٦) الدَّعَوَاتُ لِلرَّائِدِ ٦١- روى أنّه لما حمل عليّ بن الحسين عليهما السَّلام الى يزيد لعنه (١) الله همّ بضرب عنقه فوقفه بين يديه وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة يوجب بها قتله وعلّى عليه السَّلام يجيبه حيثما (٢) يكلمه وفى يده سبحة (٣) صغيرة يديرها بأصابعه وهو يتكلم فقال له يزيد عليه ما يستحقّه أنا أكلمك و أنت تجيبنى و تدير أصابعك بسبحة فى يدك فكيف يجوز ذلك فقال عليه السَّلام حدّثنى أبى عن جدّى صلّى الله عليه وآله أنّه كان اذا صلّى الغداة وانفتل لا يتكلم حتّى يأخذ سبحة بين يديه فيقول اللَّهُمَّ أَنْتَ أَصَبَحْتَ أُسَبِّحُكَ وَأُحْمَدُكَ وَأَهْلُكَ وَأَكْبَرُكَ وَأُمَجِّدُكَ بَعْدَ مَا أُدِيرُ بِهِ سَبْحَتِي وَيَأْخُذُ السَّبْحَةَ فِي يَدِهِ وَيُدِيرُهَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَرِيدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّسْبِيحِ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَسَبٌ لَهُ وَهُوَ حَرَزَ إِلَى أَنْ يَأْوِي إِلَى فَرَّاشِهِ فَإِذَا آوَى إِلَى فَرَّاشِهِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَوَضَعَ السَّبْحَةَ (٤) تَحْتَ رَأْسِهِ فَهِيَ مُحْسَبَةٌ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ

(١) عليه اللّعة - خ (٢) حسب ما - خ - حينما - ك (٣) مسبحة - ك (٤) سبحة - خ

ف فعلت هذا اقتداءً بجدي فقال له يزيد لعنه (١) الله مرة بعد أخرى لست أكلّم أحداً منكم إلا ويجيبني بما يفوز به وعفا عنه ووصله وأمر باطلاقه.
 ٨٩٧٧ (٢٧) وسائل ٤٨٠ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن احمد عن أبي الحسن النهدي عن رجل عن أبان بن عثمان عن قيس بن ربيع عن عمّار بن زياد عن عبد الله بن حرّ (٢) قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرء قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (٣) رغم أنف الشيطان. وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمّار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حرّ (٤) مثله.

٨٩٧٨ (٢٨) وسائل ٤٩٤ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر ثم قرء قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (٥) رغم أنف الشيطان.
 ٨٩٧٩ (٢٩) مستدرک ١٠٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجب ان تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن تقول كلما قلت «فبأي آلاء ربكنا تُكذبان» قلت لابشىء من آلائك رب أكذب.

٨٩٨٠ (٣٠) کافی ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٨ ج ٣ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى (الخرزاز - يب) عن

(١) عليه اللعنة - خ
 (٢) جهم - خ
 (٣) أنه - خ
 (٤) حجرة - خ
 (٥) أنه - خ

حمّاد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن (كلّها - كما) ثم تقول كلما قلت «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» لابشىء من آلائك ربّ أكذب المقنعة ٢٦ - ويستحب أن يقرأ (وذكر نحوه).

٨٩٨١ (٣١) ثواب الأعمال ١٩٨ - حدّثنى محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - خ) عن عليّ بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل (١) عن هارون بن خارجة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه.

الخصال ٥٨١ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه ره قال حدّثنى محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن عليّ بن السندي مثله سنداً ومتناً وزاد فيه وفي رواية أخرى سبعمأة ذنب ٨٩٨٢ (٣٢) فقيه ٢٢٣ ج ١ - روى عن مسمع كردين أنّه قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان اذا انفتل رفع يديه (٢) الى السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهمّ أنا عبيدك وابناء عبيدك اللهمّ احفظنا (٣) من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لانستتر اللهمّ استرنا بالغنى والعافية اللهمّ ارزقنا العافية ودوام العافية و(ارزقنا - خ) الشكر على العافية البحار ١٩٠ ج ٨٦ - الذكري عن مسمع بن كردين أنّه قال (وذكر مثله) مكارم الأخلاق ٢٧٧ - روى عن مسمع بن عبد الملك كردين أنّه قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله إلا أن فيه اللهم ارزقنا العافية و[ارزقنا] الشكر على العافية).
 ٨٩٨٣ (٣٣) كافي ٥٥٠ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال حدثني ابو جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له فقيه ٢١٦ ج ١ - هلقام (١) ابن أبي هلقام قال أتيت أبا ابراهيم (موسى الكاظم - فقيه خ) عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر (صلاة - المكارم) الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله (٢) العظيم وبحمده أستغفر الله وأسئله من فضله قال هلقام (و- فقيه) لقد كنت (من - كا) أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ماظننت (٣) ان بيني وبينه قرابة واني اليوم (لمن - كا) أيسر أهل بيتي (مالاً - فقيه) وما ذلك (٤) إلا بما (٥) علمني مولاى العبد الصالح عليه السلام المكارم ٢٨٣ - روى عن هلقام ابن أبي هلقام أنه قال أتيت أبا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني (وذكر مثله إلا أن فيه أوجزه).

٨٩٨٤ (٣٤) كافي ٣١٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكتي أبا القمقام وكان محارفاً (٦) فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسئله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد على قوم من البادية فأخبروني ان رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيرى فانطلقت

(١) روى (عن - خ) هلقام ابن أبي هلقام أنه قال - فقيه (٢) ربى - خ (٣) علمت - فقيه

(٤) ذاك - فقيه (٥) ممّا - فقيه - المكارم (٦) اى المحروم الذى اذا طلب لا يرزق

فقبضت ميراثه وأنا مستغن عدّة الدّاعي ٢٥١- وروى أنّ أبا القمقام أتى أبا الحسن وكان رجلاً محارفاً فشكى إليه حرفته (وذكر نحوه).

٨٩٨٥ (٣٥) كافي ٥٤٧ ج ٢- (عدّة من أصحابنا- معلق) عن أحمد ابن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمداً لأمدله دون مشيئتك ولك الحمد حمداً لأجزاء لقاءه الآرضاك.

اللهم لك الحمد و اليك المشتكى و أنت المستعان اللهم لك الحمد (حمداً - خ) كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهى الحمد الى حيث ما يحبّ ربّي و يرضى و تقول بعد الفجر قبل ان تتكلّم الحمد لله ملاً الميزان و منتهى الرّضا وزنة العرش و سبحان الله ملاً الميزان و منتهى الرّضا وزنة العرش (و- خ) الله أكبر ملاً الميزان و منتهى الرّضا وزنة العرش. ولأله الآ الله ملاً الميزان و منتهى الرّضا وزنة العرش تعيد ذلك أربع مرّات.

ثمّ تقول اللهم أسئلك مسألة العبد (الضعيف - خ) الدليل أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا فى الدّنيا والآخرة فى يسر منك وعافية.

٨٩٨٦ (٣٦) فقيه ٢٢١ ج ١- روى عن الصادق عليه السّلام حفص بن البختري أنّه قال كان نوح عليه السّلام يقول اذا أصبح وأمسى اللهم انّى أشهدك أنّه (١) ما أصبح وأمسى بى من نعمة وعافية فى دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك (لك الملك و- خ) لك الحمد ولك الشكر بها على (يا ربّ - خ) حتّى (٢) ترضى و بعد الرّضا يقولها اذا أصبح عشراً واذا أمسى

عشراً فسَمَى بذلك عبداً شكوراً وانّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعُجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ (١) وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبُورِ الْأَيْتِمِ (٢) وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعَيْلَةَ وَالْمَسْكَتَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَمِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ (٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَشْيِبُنِي قَبْلَ أَنْ مَشْيِبُنِي (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبًّا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي (٥) يَدًا وَلَا مَنَّةً.

٨٩٨٧ (٣٧) فقيهه ٢٢١ ج ١ - روى عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال كان أبي عليه السّلام يقول إذا صلّى الغداة يا من هو أقرب إليّ من جبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه (و- خ فقيهه) يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السّميع العليم (٦) يا أجود من سئل وبأوسع من أعطى ويا خير مدعوّ ويا أفضل مرتجى (٧) ويا أسمع السّامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير النّاصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرّاحمين ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وآل محمّد و أوسع عليّ في رزقي و امدد لي في عمرك و انشر عليّ من رحمتك واجعلني ممّن تنتصر (به - خ) لدينك ولا تستبدل بي غيري.

اللّهُمَّ أَنْتَ تَكْفَلْتُمْ بِرِزْقِي وَرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَاكْفُنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ وَحَيًّا كَمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اكِتَبَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) إى يُقَلِّ الدِّين (٢) إى هَلَكَ الَّذِينَ لِأَزْوَاجٍ لَهُمْ (٣) لِاتْرَفَعُ - خ فقيهه

(٤) مَشْيِبَتِي - خ (٥) عَلَيَّ - خ فقيهه (٦) الْبَصِير - خ (٧) مَرْجُوٌّ - خ

(٤) مَشْيِبَتِي - خ

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع و
ان الإسلام كما وصف وان الكتاب كما أنزل وان القول كما حدث وان الله
هو الحق المبين.

اللهم بلغ محمداً وآل محمداً أفضل التحية وأفضل السلام (١) أصبحت
وربى محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً ولا أتخذ
من دونه ولياً أصبحت عبداً مملوكاً لأملك إلا ما ملكنى ربى أصبحت
لا أستطيع ان أسوق الى نفسى خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر
أصبحت مرتهاً بعملى وأصبحت فقيراً لأجد (٢) أفقر منى بالله أصبح
وبالله أمسى وبالله أحيى وبالله أموت والى الله النشور.

مصباح الشيخ ١٨١- (البحار ١٤١ ج ٨٦- مصباح الشيخ واختيار ابن
الباقي) ثم تقول مرحباً بالحافظين وحيّاً كما الله من كاتبين اکتبا رحمكما
الله بسم الله الرحمن الرحيم أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
ان محمداً عبده ورسوله وأشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما
وصف وان القول كما حدث وان الكتاب كما أنزل وان الله هو الحق المبين
اللهم بلغ محمداً وآل محمداً صلى الله عليه وآله تحية وأفضل السلام
أصبحت لربى حامداً أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله إلهاً
ولا أتخذ من دونه ولياً أصبحت مرتهاً بعملى أصبحت لافقير أفقر منى
والله هو الغنى الحميد بالله أصبح وبالله أمسى وبالله نحى وبالله نموت و
الى الله النشور اللهم أنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال أصبحت والجود والجمال والجلال
والبهاء والعزة والقدرة والسلطان والخلق والأمر والدنيا والآخرة وما
سكن فى الليل والنهار لله رب العالمين يقولها ثلاث مرّات وتقول الحمد

لله الذي أذهب الليل (١) (بقدرته) وجاء بالنهار برحمته خلقاً جديداً ونحن (منه - خ) في عافية ورحمة سبحانه ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ثلاثاً (٢).

٨٩٨٨ (٣٨) كافي ٣٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء كافي ٥٣٣ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موصوفاً (٣) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات بعد الغداة (٤) تقول لأله الآ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (و يميت و يحيى بيده الخير - كا ٣٤٥) وهو على كل شيء قدير و (لكنّ الانسان - كا ٣٤٥) يسبح ما شاء تطوعاً وسائلاً ٤٠ ج ٦ - ورواه البرقي في المحاسن.

٨٩٨٩ (٣٩) كافي ٥١٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ذكره عن عمرو بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (٥) ركبتيه (٦) عشر مرّات لأله الآ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله الآ من جاء بمثل عمله.

٨٩٩٠ (٤٠) المحاسن ٢٤٨ - البرقي عن أبيه رفعه كان علي بن

(١) ذهب بالليل - المصباح (٢) ثلاث مرّات - المصباح

(٣) موقفاً - كا ٥٣٣ - موقفاً - خ كا (٤) الفجر - خ كا ٥٣٣

(٥) يقبض - خ - ينفض - خ (٦) ركبته - خ

الحسين عليهما السلام يطيل القعود بعد المغرب يستل الله اليقين.

٨٩٩١ (٤١) مستدرک ١١٤ ج ٦- السید علی بن طاووس فی جمال

الأسبوع حدّث ابو الحسن محمد بن هارون التلعكبري قال حدّثنا احمد بن محمد بن عیاش قال حدّثنا علی بن محمد بن الزبير قال حدّثنی علی بن الحسن بن فضال عن ابراهيم ابن أبي بكر عن بعض أصحابه عن اسماعيل ابن منصور الديالی (١) عن أبي ركاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم، وحدث به أيضاً ابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطّلب عن حميد بن زياد عن علی ابن بزرج الحنّاط عن محمد بن جعفر المكفوف عن اسماعيل بن منصور الديالی (٢) عن أبي ركاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله فما شئت منه أن يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز عني.

اللهم من صلّيت عليه فصلوتني عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتني عليه كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاء الله تعالى وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ومن قالها في كلّ جمعة أو في (كلّ - خ ك) سنة كانت كفارة لما بينهما وزاد ابو المفضل في آخر الدعاء ان شئت (قرأت - خ) كلّ جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة. وقد أورد في البحار ص ١٠١ الى ص ١٠٩ ج ٨٦ - عن فلاح السائل من تعقيب صلوة المغرب فراجع.

وتقدّم في رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات

من أبواب فضل الصلوة وفرضها^ج قوله فاذا سلّم عليه السّلام (فى المغرب) جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ماشاء الله وقوله فصلّى الغداة ركعتين فاذا سلّم جلس فى التعقيب حتّى تطلع الشّمس وفى رواية ابن عمّار (٧) من باب (٧) استحباب الصلوة على محمّد وآله عقيب الصلوات من أبواب التعقيب^ج قوله من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة المغرب قبل ان يثنّى رجليه أو يكلم أحداً أن الله وملائكته يصلّون على النّبىّ الخ فلاحظ.

وفى روايتى ابن فرج (٦٥ و ٦٦) من باب (٩) ساير ما يستحبّ ان يقال فى دبر كلّ صلوة قوله عليه السّلام من قال فى دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الاّ تيسّرت له وكفاه الله ما أهّمه بسم الله و صلّى الله على محمّد وآله وأفوض أمرى الى الله الخ وفى رواية ابن يسار (٢) من باب (١١) استحباب مسح المصلّى موضع سجوده قوله عليه السّلام اذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل بسم الله الذى لأله الاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللهمّ أذهب عنيّ الهمّ والغمّ ثلاث مرّات. ويأتى فى باب (١٦) ما يختصّ بالعشائين من التعقيب ما يدلّ على بعض المقصود وكذا فى بعض أحاديث باب (١٨) أنّه يستحبّ للمصلّى ان يجلس فى مصلاه بعد صلوة الصّبح حتّى تطلع الشّمس.

(١٥) باب أنّه يستحبّ للمصلّى اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ٨٩٩٢ (١) تهذيب ١٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معقربن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال سمعته يقول ينبغى للرّجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (أنما أوردنا هذه الرّواية لاحتمال كون قراءة خمسين آية بعنوان التعقيب فتأمل).

(١٦) باب ما يختصّ بالعشائين من التعقيب

٨٩٩٣ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه تهذيب ١١٥ ج ٢ - (روى عن الصادق عليه السلام أنه - يب) قال يقول (١) بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر (اللهم بارك لى فى دينى ودنياى و فى جسدى وأهلى (ومالى -خ) وولدى -كا) اللهم ادرء عنى شرّ فسقة (العرب والعجم و-كا) الجنّ والإنس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول فقيه ١٤٢١ ج ١ - كان (الصادق) عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار (وذكر مثل ما فى يب).

٨٩٩٤ (٢) فلاح السائل ٢٥٦ - مارواه ابو المفضل (الشييبانى -ك) قال حدّثنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى قال حدّثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن محمد ابن أبى عمير عن عبيد بن زرارة قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام وشكا اليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشة و أنه يجول فى طلب الرزق البلدان فلا يزداد الا فقراً فقال له أبو عبد الله عليه السلام اذا صلّيت العشاء الآخرة فقل وأنت متأنّ اللهم أنه ليس لى علم بموضع رزقى وإنما (أنا -ك) أطلبه بخطرات تخطر على قلبى فأجول فى طلبه البلدان فأنا فيما أطلب (٢) كالحيران لأدرى أفى سهل هو أم فى جبل أم فى أرض أم فى سماء أم فى برّ أم فى بحر وعلى يدى من ومن قبّل من وقد علمت انّ علمه عندك وأسبابه بيدك وأنت الذى تقسمه بلطفك و تسببه برحمتك اللهم فصلّ على محمّد وآله واجعل يا ربّ رزقك لى واسعاً ومطلبه سهلاً ومأخذه قريباً ولا تُعِنّى بطلب مالم تقدّر لى فيه رزقاً فإنك غنى عن عذابى وأنا فقير الى رحمتك فصلّ على محمّد

وآله وجد على عبدك بفضلك أنك ذو فضل عظيم قال عبيد بن زرارة فما مضت بالرجل مدة مديدة حتى زال عنه الفقر وأثرى (١) وحسنت حاله وقد أورد في البحار ص ١١٣ الى ص ١٢١ ج ٨٦ - عن فلاح السائل من المهمات بعد صلاة العشاء فراجع.

٨٩٩٥ (٣) فلاح السائل ٢٥٧ - مارواه محمد بن عليّ اليزد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرّازي عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام قال من قرء أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات قبل (٢) عشاء الآخرة كان في ضمان الله تعالى حتى يصبح.

٨٩٩٦ (٤) طبّ الأئمة عليهم السلام ١١٩ - صالح بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام حصّنوا أموالكم وأهلكم واحرزوهم بهذه وقولوها بعد صلوة العشاء الآخرة أعيد نفسي وذريّتي (وديني - ك) وأهل بيتي و مالي بكلمات الله التامة (٣) من كلّ شيطان وهامة و من كلّ عين لامة و هي العوذة التي عوذ بها (٤) جبرئيل الحسن والحسين صلوات الله عليهما.

٨٩٩٧ (٥) وفيه ١١٩ - الخضر بن محمد قال حدثنا أحمد بن عمر بن مسلم و محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر عن (٥) أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذة في كلّ ليلة ضمنت له أن لا يغتاله مغتال من سارق في الليل والنهار يقول بعد صلوة العشاء الآخرة أعوذ بعزة الله وأعوذ بقدرة الله وأعوذ بمغفرة الله وأعوذ برحمة الله وأعوذ بسلطان الله الذي هو على كلّ شيء قدير و

أعوذ بكرم الله وأعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وشیطان مرید وكل مغتال وسارق وعارض ومن شر السامة والهامة والعامّة ومن شر كل دابة صغيرة أو كبيرة بلیل أو نهار ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم و من شر فسقة الجنّ والإنس ومن شر كل دابة ربّي أخذ بناصيتها ان ربّي علی صراط مستقیم.

(١٧) باب أنه يستحب لمن صَلَّى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلي

ركعتين أو أربعاً ويكره له ان يتكلم بين أربع الركعات التي بعد المغرب

٨٩٩٨ (١) تهذيب ١١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف ثواب الأعمال ٦٩ - أمالي الصدوق ٤٦٩ - حدثني (١) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالي) قال حدثني (١) محمد بن الحسن الصفار عن (٢) محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين (الثقفي - أمالي) عن أبي العلاء الخفاف عن (الصادق - أمالي) فقيه ١٤٣ ج ١ - جعفر بن محمد عليهما السلام (٣) قال من صَلَّى المغرب ثمَّ عقَّب (و - خ) لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبت له في عليين فإن صَلَّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة فلاح السائل ٢٣٢ روينا باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب باسناده الى الحكم بن مسكين عن أبي العلاء الخفاف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا ان فيه كتبت له حجة و عمرة مبرورة).

٨٩٩٩ (٢) مستدرک ١٠٦ ج ٥ - مجموعة الشَّهيد الأوَّل نقلًا عن كتاب

منية العالم و امتحان العالم لأبي غالب الزراري أنه قال روى ان من صَلَّى نوافل المغرب ولم يتكلم في خلالها كتب في عليين.

٩٠٠٠ (٣) كافي ٤٤٣ ج ٣ - تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن (أحمد بن -

يب) يحيى عن سلمة (ابن الخطاب - كا) عن الحسين بن سيف (١) عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٩٠٠١ (٤) ارشاد المفيد ٣٢٣ - ولما توجه أبو جعفر عليه السلام من

بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصداً بها (٢) المدينة صار الى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعونه فانهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة (٣) لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام عليه السلام فصلّى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد و اذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقت قبل ركوعه فيها و صلى الثالثة و تشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلّى التوافل الأربع وعقب تعقيبها (٤) و سجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى (الناس - ثل) الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً حسناً (٥) فتعجبوا من ذلك واكلوا منه فوجدوا (٦) نبقة حلواً لاعجم له فودعوه ومضى عليه السلام الخبر.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات

من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله فاذا سلم (أى فى المغرب) جلس عليه السلام فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى أربع ركعات بتسليمتين.

(١) يوسف - يب (٢) الى - ثل (٣) نبقة: حمل شجر الصدر دقيق خلّو يخرج من لب جذع التخلّة - المنجد (٤) بعدها - ثل (٥) جنياً - ثل (٦) منها فوجدوه - ثل

(١٨) باب أنه يستحب للمصلي أن يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً وأنه لا بأس أن ينام بعد صلاة الفجر إذا ذكر الله عز وجل

٩٠٠٢ (١) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

٩٠٠٣ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ٢ - فقيه ٣١٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩٠٠٤ (٣) المكارم ٣٠٤ - واجتهد أن لا تتكلم قبل طلوع الشمس و أن تكون مشتغلاً بالدعاء وبقراءة القرآن فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩٠٠٥ (٤) أمالي الصدوق ٤٦٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف قال حدّثني عمير بن مأمون (١) العطاردى قال رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلّى الفجر حتى تطلع الشمس و سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من

النار ستره الله عز وجل من النار ثلاثاً.

٩٠٠٦ (٥) تهذيب ١٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

(النحوى - يب ط) عن أبي الجوزاء ثواب الأعمال ٦٨ - أمالي الصدوق
٤٦٩ - أبي ره قال حدثني (١) سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبي عبدالله
عن أبي (٢) الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (٣) عن
عاصم ابن أبي النجود الأسدّي عن ابن (٤) عمر عن الحسن (٥) بن عليّ
عليهما السلام (قال سمعت أبي عليّ بن ابي طالب عليه السلام - يب ما
الأمالي) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس
في مصلاه الذي صلى (٦) فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له
من الأجر كحاج بيت الله (٧) وغفر (الله - الثواب) له فان جلس فيه حتى
تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر (الله - خ
الثواب) له ماسلف (من ذنبه - الثواب - الأمالي) وكان له من الأجر
كحاج بيت الله استبصار ٣٥٠ ج ١ - بهذا الاسناد (مثله).

٩٠٠٧ (٦) مستدرک ٦٠ ج ٥ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن

ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى
الصّبح ثمّ جلس في مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحبّ الى
الله ممّن شدّ على جيات الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس.

٩٠٠٨ (٧) كافي ٣١٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول لجلوس الرّجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في
طلب الرّزق من ركوب البحر فقلت يكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها

(١) حدّثنا - أمالي (٢) ابن - أمالي (٣) خالد - الثواب - الأمالي - صا (٤) ابي - خ الأمالي
(٥) الحسين - الثواب (٦) يصلى - الأمالي (٧) رسول الله - يب

فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب مادام على وضوء.

٩٠٠٩ (٨) الخصال ٦١٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض تهذيب ١٣٨ ج ٢ - فقيه ٢١٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٩٠١٠ (٩) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن ابن فضال عن عيسى (بن) الفراء عن فقيه ٧٤ ج ١ - ابن أبي يعفور (١) قال قلت له جعلت فداك (يقال - خ فقيه) (أنه - يب) ما استنزل الرزق بشيء يعدل (٢) التعقيب (فيما - فقيه) بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال (لى - يب) أجل ولكني أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة (وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد - فقيه) (والظاهر ان هذا من فتوى الصدوق لامن ذيل الحديث).

٩٠١١ (١٠) كافي ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال قال رجل لعبدالله ابن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلاًك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه أنجع (٣) في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة.

٩٠١٢ (١١) تفسير العياشي ٢٤٠ ج ١ - عن الحسين بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أنهم يقولون ان الصوم بعد

(١) قال عبدالله ابن أبي يعفور للصادق عليه السلام - فقيه (٢) مثل - فقيه (٣) اي انفع

الفجر مكروه لأن الأرزاق يُقسّم في ذلك (١) الوقت فقال الأرزاق موظوفة مقسومة والله فضل يقسّمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٩٠١٣ (١٢) الدعائم ١٦٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال والذي نفس محمد بيده كدعاء الرجل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أنجح (٢) في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

٩٠١٤ (١٣) وفيه ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب بعد صلوة الفجر، يعنى بالدعاء، أبلغ في طلب الرزق من الضارب (٣) في البلاد.

٩٠١٥ (١٤) وفيه ١٦٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله (الحرام - ك).

٩٠١٦ (١٥) الهداية ٤٠ - والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٩٠١٧ (١٦) مكارم الأخلاق ٣٠٤ - عن الصادق عليه السلام قال من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس كان أنجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض شهراً.

٩٠١٨ (١٧) وفيه ٣٠٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول والله إن ذكر الله بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٩٠١٩ (١٨) الاقبال ٣٢٠ - الحسن بن اشناس في كتابه (عمل ذي

الحجة) قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك بن إبراهيم النخعي قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام في حديث (قال - ك) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى الغداة استقبل القبلة بوجهه إلى طلوع الشمس يذكر الله عز وجل (و- ظ) يتقدم علي بن أبي طالب عليه السلام خلف النبي صلى الله عليه وآله ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم (و- ك) بذلك أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ٩٠٢ (١٩) مستدرک ٥٤ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمرة (١) سبعين مرة.

٩٠٢ (٢٠) مستدرک ٥٩ ج ٥ - القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لئن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الغداة أحب إلي من أربعة محررين من ولد اسماعيل.

٩٠٢ (٢١) العيون ١٨٠ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات^٤ عن رجاء ابن أبي الضحّاك) كان (الرضا عليه السلام) إذا أصبح صلى الغداة فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس.

٩٠٢ (٢٢) تهذيب ١٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (النحوي) عن أبيه عن أحمد بن النضر ثواب الأعمال ٦٩ - أبي ره عن علي بن الحسين (٢) السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن

(١) تضمير الخيل هو ان يظاھر عليها باللف حتى تسمن ثم لاتلف الآقوتاً (٢) الحسن - خ

أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله جلّ جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعةً و(اذكرني - يب) بعد العصر ساعةً أكفك ما أهمك فقيه ٢١٦ ج ١ - وقال النبي ﷺ (وذكر مثل ما في الثواب إلا أن فيه بدل اكفك أكفيك) أمالي الصدوق ٢٦٣ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب بن وهب القاضي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثل ما في ثواب الأعمال) الهداية ٤٠ - مرسلًا مثل ما في ثواب الأعمال إلا أن فيه بدل (أكفك) اكفل (٢) مستدرک ٣٠ ج ٥ - القطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ قال يقول الله اذكرني بعد الصّبح وذكر مثل ما في ثواب الأعمال إلا أن فيه أكفيك ما بينهما .

٩٠٢٤ (٢٣) فقيه ٣١٩ ج ١ - مكارم الأخلاق ٣٠٥ - روى معمر بن خلّاد (٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلاه إليّ أن تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يوتى (٤) بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرء فيه .

٩٠٢٥ (٢٤) مكارم الأخلاق ٣٠٥ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ ابليس أتى بيت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى وقت الشفق ويثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر انّ النبي ﷺ كان يقول أكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة .

(١) الغداة - الثواب . (٢) اذكر - خ ل .

(٣) روى معمر بن خلّاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام وهو بخراسان - المكارم .

(٤) توتى - المكارم .

٩٠٢٦ (٢٥) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - استبصار ٣٥٠ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرّحمن ابن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئله رجل وأنا أسمع فقال أتى أصلى الفجر ثمّ أذكر الله (تعالى - صا) بكلّ ما أريد أن أذكره ممّا (١) يجب عليّ فأريد أن أضع جنبى فأنام قبل طلوع الشّمس فأكره ذلك قال ولمّ قال أكره ان (٢) تطلع الشّمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشّمس (و - يب) ليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ.

٩٠٢٧ (٢٦) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٠ ج ١ - عنه عن موسى بن

عمر عن معمر بن خلّاد قال أرسل اليّ ابو الحسن الرّضا عليه السّلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيئ الآ بعد طلوع الشّمس فأتى أنام اذا صلّيت الفجر.

وتقدّم فى رواية ابن أبي الضّحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات

من أبواب فضل الصّلاة وفرضها قوله فاذا سلّم عليه السّلام جلس فى التّعقيب حتّى تطلع الشّمس وفى رواية ابن الرّبيع (٥٠) من باب (١) فضل السّجود من أبوابه قوله يصلّى عليه السّلام الفجر فيعقب ساعة فى دبر الصّلاة الى ان تطلع الشّمس وفى رواية هلقام (٣٣) من باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التّعقيب^٦ قوله قل فى دبر الفجر الى أن تطلع الشّمس سبحان الله العظيم الخ.

ويأتى فى رواية المفيد (٦٠) من باب (٢٥) فضل سجدة الشّكر قوله

ثمّ يعقب عليه السّلام (بعد صلاة الصّبح) حتّى تطلع الشّمس وفى رواية ابن أبي العلاء (٥) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصّلاة من

أبواب الخلل ما يمكن أن يستدلّ به على استحباب التعقيب بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي رواية جابر (٢٠) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد من أبواب صلوة العيد^{٧٤} قوله فلما ان فرغ عليه السلام من صلوته سجد سجدة الشكر ثم أنّه جلس يدعو وجعلت أوّمن على دعائه فما أتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس الخ.

وفي رواية انس (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها^{٧٤} قوله صلّى الله عليه وآله من صلّى صلوة الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة وفي رواية احمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة^{٨٤} قوله عليه السلام فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى أن تبسط الشمس

وفي رواية الراوندي (٣) من باب (٥) استحباب التطوّع بالصلوة المخصوصة في كلّ يوم من أبواب صلوة الأيّام والليالي^{٨٤} قوله وكان عليه السلام يصلّى صلوة الغداة ثمّ يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي رواية عبدالله بن عثمان (٤) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء^{٩٣} قوله وكان عليه السلام اذا اصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبح.

(١٩) باب ماورد من الدعاء بعد الإنصراف من الوتر

واستحباب الدعاء بعد صلوة الليل بماشاء وتسييح الزهراء عليها السلام

٢٨٠٩٠ (١) فقيهه ١٣٣١ ج ١ - روى زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرّات ثمّ تقول يا حيّ يا قيّوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ يا كريم ارزقني

من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لى عاقبة فإنه لاخير فيما لا عاقبة له.

٩٠٢٩ (٢) كافي ٣٤:٣- جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عايشة ذات ليلة فقام ينتفل فاستيقظت عايشة فضربت ييدها فلم تجده فظنت أنه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت (على - خ) عنقه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد (باكٍ و- خ) يقول سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء عليك (١) بالنعمة وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى أنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نعمتك وأعوذ بك منك لأبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك أستغفرك وأتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد أوجعت عنقى أى شىء خشيت أن أقوم الى جاريتك.

وتقدم فى رواية ابن أبي الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الرکعات

من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله فاذا سلم (الرضا عليه السلام فى الوتر) جلس فى التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتى الفجر وفى رواية لوط بن يحيى (١٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة من أبواب الأذان قوله عليه السلام فصلى فى المسجد وزده وعقب ساعة ثم أنه قام وصلّى ركعتين ثم علا المأذنة ووضع سبابتيه فى اذنيه فتحنح ثم اذن (أى للصبح).

وفى رواية المصباح (٢١) من باب (١٤) السور التى يستحب أن

تقرء في التوافل من أبواب القراءة^{٥٧} قوله وإذا سلّمت (أى بعد ثمان الرّكعات من اللّيل) سبّحت تسييح الزّهراء عليها السّلام.

ويأتى في رواية زرارة (١٠) من باب (١٥) آداب صلوة اللّيل من أبواب التوافل قوله فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء.

(٢٠) باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وما ورد من الدّعاء عند

الصّجعة وجواز الاضطجاع بين صلوة اللّيل والفجر من دون نوم

٩٠٣٠ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سئلته عمّا أقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال أبو عبد الله عليه السّلام اقرء الخمس آيات التى فى آخر آل عمران الى «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» وقل استمسكت (١) بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله (وَحَفْوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته الى مخلوق فانّ حاجتى ورجبتى اليك الحمد لربّ الصّباح الحمد لخالق الاصباح ثلاثاً.

٩٠٣١ (٢) فقيه ٣١٣ ج ١ - اضطجع بين ركعتى الفجر و(ركعتى - خ)

الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل فى ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس سبحان ربّ

الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنْبِي لِلَّهِ فَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْخَائِضِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ وَتَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّكَ لَأَتْخِلِفُ الْمُعَادَةَ» وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ (١) مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَمَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ (خ - ح) رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ مَرَّةً قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٩٠٣٢ (٣) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٣٤ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ اسْتَمْسَكَتْ بِالْعُرْوَةِ (٢) الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاسْتَعَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فُورَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لِاحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٩٠٣٣ (٤) الدَّعَائِمُ ١٦٦ ج ١ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَكَانَ لَا يَصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَتَكَبَّرُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَقُولُ

(١) وآله - خ فقيه (٢) بعروة الله - خ

استمسكت بعروة الله الوثقى التى لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم حسبى الله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله طلبت حاجتى من الله لاحول ولاقوة الا بالله.

اللهم اجعل لى نوراً فى قلبى ونوراً فى سمعى ونوراً فى بصرى و نوراً فى لسانى ونوراً فى شعرى ونوراً فى بشرى ونوراً فى لحمى ونوراً فى دمي ونوراً فى عظامى ونوراً فى عصبى ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفى ونوراً عن يمينى ونوراً عن يسارى ونوراً من فوقى ونوراً من تحتى اللهم عظم لى نوراً ونعمةً وسروراً ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الى قوله «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» ثم يقول سبحان ربّ الصّباح وفالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً والشّمس والقمر حسباناً ثلاثاً.

اللهم اجعل أوّل يومى هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً اللهم من أصبح وحاجته وطلبته الى مخلوق فانّ حاجتى وطلبتى اليك وحدك لا شريك لك ثم يقرأ آية الكرسيّ والمعوذتين ويقول سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه مائة مرّة وكان يقول من قال هذا بنى الله له بيتاً فى الجنّة.

٩٠٣٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ولا بأس بان تصليهما (أى ركعتى الفجر) اذا بقى من اللّيل ربع وكلّما قرب من الفجر كان أفضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة و قل أستمسك بالعروة الوثقى التى لانفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس.

اللهم ربّ الصّباح وربّ المساء (و-خ) فالق الإصباح سبحان الله

رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا بِسْمِ اللَّهِ فَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ وَأَطْلُبُ حَوَائِجِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا كَفَى مَا هَمَّهُ ثُمَّ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٩٠٣٥ (٦) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - استبصار ٩٣٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إِيَّاكَ وَالتَّوَمَّ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَلَكِنْ ضَجَعَةٌ بِلَانَوْمٍ فَإِنَّ (٢) صَاحِبَهُ لَا يَحْمَدُ عَلِيَّ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَوَاتِهِ.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب الاضطجاع

بعد نافلة الفجر.

(٢١) باب أنه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام

والسجدة ووضع اليد على الأرض وحكم من نسي الصَّجعة

٩٠٣٦ (١) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (٣)

عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

٩٠٣٧ (٢) قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٩٠٣٨ (٣) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨ ج ٣ -

عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن (عليّ - خ) بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال صلّيت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة اللّيل فلما فرغ جعل مكان الضّجعة سجدة.

٩٠٣٩ (٤) قرب الاسناد ٣٠٩ - محمد بن الحسين عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال صلّى أبو الحسن الأوّل صلوة اللّيل في المسجد الحرام وأنا خلفه فصلّى الثمان وأوتر وصلّى الرّكعتين ثمّ جعل مكان الضّجعة سجدة ٩٠٤٠ (٥) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

ابن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان خفت الشّهرة في التّكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفّه اليميني فوضعها في الأرض قليلاً وحكى أبو جعفر ذلك .

٩٠٤١ (٦) فقيه ٣١٣ ج ١ - وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و يجزيك التّسليم فقد قال الصادق عليه السلام أيّ قطع أقطع من التّسليم.

٩٠٤٢ (٧) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلّى ويَدع ذلك فلا بأس وسائل ٩٣ ج ٤ - ورواه عليّ ابن جعفر في كتابه قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

(٢٢) باب ماورد من الإستغفار والقراءة والصلوة على النّبىّ

وآله بين الفجر والغداة

٩٠٤٣ (١) مستدرک ١٠٩ ج ٥ - الشّيخ ابراهيم الكفعمي في الجّنة عن

السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً دَبَّرَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ قَلَّ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةً .

٩٠٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٩ - ومن صَلَّى على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةً بَيْنَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَرُكْعَتِي الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَمَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

وتقدّم في مرسله فقيهه (٢) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع ما يقرب ذلك .

٩٠٤٥ (٣) مستدرک ١١٣ ج ٦ - الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيَّ فِي كِتَابِ الْعُرُوسِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ بَيْنَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ .

وتقدّم في باب (٧) استحباب الصلوة على النبي وآله بعد الصلوة ما يدل على بعض المقصود ويلاحظ أحاديث باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب فإن فيها ما يمكن ان يناسب الباب .

(٢٣) باب ما يقال بعد نوافل الزّوال وبين ركعتين منها

٩٠٤٦ (١) الدعائم ٢٠٩ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَأَنْصَرَفَ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ ، وَبِكَ اللَّهُمَّ الْغِنَى عَنِّي وَبِي الْفَاقَةَ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ ، أَقْلَتْنِي عِشْرَتِي وَسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ لِي الْيَوْمَ حَاجَتِي

ولا تعدّبنى بقبيح ما تعلم منى فإن عفوك وجودك يسعنى ثم يخّر ساجداً فيقول وهو ساجد يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة ويا برّ يارحيم أنت أربى من أبى و أمى والناس أجمعين فاقبلنى اليوم بقضاء حاجتى مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى وقد كفت أنواع البلاء عنى.

٩٠٤٧ (٢) مستدرک ١٧١ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الأمين وفى الجنة الواقية عن كتاب طريق النجاة للشيخ عزّالدين الحسن بن ناصر بن ابراهيم الحدّاد العاملى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال من قرء سورة القدر فى كلّ يوم وليلة ستّاً وسبعين مرّة خلق الله تعالى له ألف ملك يكتبون ثوابها ستّاً وثلاثين ألف عام ويضاعف الله استغفارهم له ألفى سنة ألف مرّة وتوظيف ذلك فى سبعة أوقات الى أن قال عليه السلام الرّابع بعد نوافل الزّوال احد (١) وعشرين ليخلق الله تعالى منها بيتاً طوله ثمانون ذراعاً وكذا عرضه وستون ذراعاً سمكه وحشوه ملائكة يستغفرون له الى يوم القيامة ويضاعف الله استغفارهم ألفى سنة ألف مرّة الخبر.

٩٠٤٨ (٣) فلاح السائل ١٣٨ - قال أخبرنا أبو عبد الله احمد بن محمد ابن الحسن بن عبّاس (٢) قال حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدّثنى محمد بن الحسن عن نصر بن مزاحم عن أبى خالد عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسن (٣) عن أبيها الحسن (٣) بن علىّ عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدّعاء بين كلّ ركعتين من صلوة الزّوال الرّكعتان الأوّلتان اللهم أنت أكرم ما تى وأكرم مزور وخير من طلب اليه الحاجات وأجود من أعطى وأرحم من استرحم وأرؤف من عفى وأعزّ

من اعتمد اللهمّ بي اليك فاقّة ولى اليك حاجات ولك عندى طلبات من ذنوب أنا بها مرتهن وقد أوقرت ظهري وأوبقتنى والآ ترحمنى وتغفر لى أكن من الخاسرين.

اللهمّ اعتمدتك فيها تائباً اليك فصلّ على محمّد وآله واغفر لى ذنوبى كلّها قديمها وحديثها سرّها وعلايتها خطاها وعمدها صغيرها وكبيرها وكلّ ذنب أذنبته وأنا مذنبه مغفرة عزمًا جزماً لا تغادر ذنباً واحداً ولا أكتسب بعدها محرّماً أبداً واقبل منى اليسير من طاعتك و تجاوزنى عن الكبير من معصيتك يا عظيم أنّه لا يغفر العظيم إلا العظيم يسئله من فى السّموات والأرض كلّ يوم هو فى شأن يامن هو كلّ يوم فى شأن صلّ على محمّد وآله واجعل لى فى شأنك شأن حاجتى و حاجتى هى فكاك رقبتي من النار والأمان من سخطك والفوز برضوانك وجنتك وصلّ على محمّد وآل محمّد وامنن بذلك علىّ وبكلّ ما فيه صلاحى أسئلك بنورك السّاطع فى الظّلمات ان تصلّى على محمّد وآل محمّد ولا تفرّق بينى وبينهم فى الدنيا والآخرة أنّك على كلّ شىء قدير.

اللهمّ واكتب لى عتقاً من النار مبتولاً واجعلنى من المنيبين اليك التّابعين لأمرك المخبتين الذين اذا ذكرت وجلت قلوبهم والمستكملين مناسكهم والصّابرين فى البلاء والشّاكرين فى الرّخاء والمطيعين لأمرك فيما أمرتهم به والمقيمين الصّلاة والمؤتئين الزّكوة والمتوكّلين عليك اللهمّ أضعفنى يا كريم كرامتك وأجزل لى عطيتك والفضيلة لديك والرّاحة منك والوسيلة اليك والمنزلة عندك ما تكفينى به كلّ هول دون الجتّة و تظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك وتعظّم نورى وتعطينى كتابى يمينى وتضعف حسناتى وتحشرنى فى أفضل الوافدين اليك من المتّقين و تسكننى فى عليّين واجعلنى ممّن تنظر اليه بوجهك الكريم و تتوفّانى

وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَلْحَقْنِي بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ
وَاقْلِبْنِي بِذَلِكَ كُلَّهُ مَفْلِحاً مَنْجِحاً قَدْ غَفَرْتَ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا وَ
كَفَّرْتَ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَحَطَّطْتَ عَنِّي وَزَرَى وَشَفَعْتَنِي فِي جَمِيعِ حَوَائِجِي
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي يَسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَلَا تَخْلُطْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي وَلَا بِمَا تَقَرَّبْتَ
بِهِ إِلَيْكَ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً وَلَا أَشْرَافاً وَلَا بَطْرَافاً وَاجْعَلْنِي مِنَ الْخَاشِعِينَ لَكَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَأَعْطِنِي السَّعَةَ فِي رِزْقِي وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي
وَالقُوَّةَ فِي بَدْنِي عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ وَأَعْطِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ
وَعَافِيَتِكَ مَا تَسَلَّمْنِي بِهِ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَارْزُقْنِي الرَّهْبَةَ مِنْكَ
وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْخُشُوعَ لَكَ وَالْوَقَارَ وَالْحَيَاءَ مِنْكَ وَالتَّعْظِيمَ لَذِكْرِكَ
وَالتَّقْدِيرَ لِمَجْدِكَ أَيَّامَ حَيَاتِي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ اللَّهُمَّ
وَأَسْأَلُكَ السَّعَةَ وَالِدَّعَةَ وَالْأَمْنَ وَالْكَفَايَةَ وَالسَّلَامَةَ وَالصَّحَّةَ وَالقُنُوعَ
وَالعِصْمَةَ وَالْهُدَى وَالرَّحْمَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالشُّكْرَ
وَالرِّضَا وَالصَّبْرَ وَالْعِلْمَ وَالصَّدْقَ وَالْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْحِلْمَ وَالتَّوَاضِعَ وَالْيَسْرَ
وَالتَّوْفِيقَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَأَعْمَمْ بِذَلِكَ أَهْلَ بَيْتِي وَقُرَابَاتِي وَأَخْوَانِي
فِيكَ وَمَنْ أَحَبَبْتَ وَأَحْبَبْتَنِي فِيكَ أَوْ وُلِدْتَهُ وَوُلِدْنِي مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ
وَالصَّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ يَا رَبَّ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي
ضُرُورَتَهَا عَلَيَّ التَّغَوُّثَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ يَا رَبَّ أَنْ أَكُونَ فِي
حَالٍ عَسِيراً أَوْ يَسِيراً ظَنّاً أَنْ مَعَاصِيكَ أَنْجَحَ فِي طَلِبَتِي مِنْ طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ تَكَلَّفٍ مَا لَا تَقْدِرُ لِي فِيهِ رِزْقاً وَمَا قَدَرْتَ لِي مِنْ رِزْقٍ فَصَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَأَتْنِي بِهِ فِي يَسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وقل رب صلّ على محمّد وآله وأجزّني من السيّئات واستعملني عملاً بطاعتك وارفع درجتي برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يا ذا الجلال والاکرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك و سخطك أستجير بالله من النار ترفع بها صوتك.

ثمّ تخرّ ساجداً وتقول اللهمّ انى أتقرّب اليك بجودك وكرمك و أتقرّب اليك بمحمّد عبدك ورسولك و أتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين و أنبيائك المرسلين ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تقيلى عثرتي و تستر عني ذنوبي وتغفرها لي وتقلّبنى اليوم بقضاء حاجتي ولا تعذبني بقبيح كان منى يا أهل التقوى وأهل المغفرة يابري يا كريم أنت أبرّ بي من أبى وأمى ومن نفسى ومن الناس أجمعين بى اليك فاقه وفقر وأنت غنى عني ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان ترحم فقري وتستجيب دعائى وتكفّ عني أبواب البلاء فان عفوك وجودك يسعاني.

التسليمة الثانية اللهمّ إله السماء وإله الأرض وفاطر السماء وفاطر الأرض ونور السماء ونور الأرض وزين السماء وزين الأرض وعماد السماء وعماد الأرض وبديع السماء وبديع الأرض ذى الجلال والاکرام صريخ المستصرخين وغوث المستغيثين ومنتهى غاية العابدين أنت المفرّج عن المكروبين أنت المروّح عن المغمومين أنت أرحم الرّاحمين مفرّج الكرب ومجيب دعوة المضطّرين إله العالمين المنزول به كلّ حاجة يا عظيماً يرجئ لكلّ عظيم صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بى كذا وكذا و قل ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأجزّني من السيّئات واستعملني عملاً بطاعتك وارفع درجتي برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاکرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك وسخطك أستجير بالله من النار ترفع بها صوتك.

التسليمة الثالثة يا على يا عظيم يا حي يا عليم يا غفور يا رحيم يا
سميع يا بصير يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد يا رحمن يا رحيم يا نور السموات والأرض تمّ نور وجهك أسئلك
بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض وباسمك العظيم الأعظم
الأعظم الأعظم الذي اذا دعيت به أجبت واذا سئلت به أعطيت وبقدرتك
على ما تشاء من خلقك فأنما أمرك اذا أردت شيئاً أن تقول له كن فيكون
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا.

وقل رب صلّ على محمد وآله وأجزنى من السيئات واستعملنى
عملاً بطاعتك وارفع درجتى برحمتك يا الله يا ربّ يا رحمن يا رحيم يا
حنّان يا مئان يا ذا الجلال والاكرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من
نارك وسخطك أستجير بالله من النار.

التسليمة الرابعة اللهم صلّ على محمد وآل محمد شجرة النبوة و
موضع الرسالة ومختلف الملائكة ومعدن العلم وأهل بيت الوحي اللهم
صلّ على محمد وآل محمد الفلك الجارية فى اللجج الغامرة يأمن من
ركبها ويغرق من تركها المتقدم لهم مارق والمتأخر عنهم زاهق واللازم
لهم لاحق اللهم صلّ على محمد وآل محمد الكهف الحصين وغيث
المضطّرّ المسكين وملجأ الهارين وعصمة المعتصمين اللهم صلّ على
محمد وآل محمد صلوة كثيرة تكون لهم رضى ولحقّ محمد وآله عليهم
السلام اداء بحول منك وقوة يارب العالمين اللهم صلّ على محمد وآل
محمد الذين أوجبت حقهم ومودّتهم وفرضت ولايتهم اللهم صلّ على
محمد وآل محمد واعمر قلبى بطاعتك ولا تخزنى بمعصيتك وارزقنى
مواسات من قترت عليه من رزقك بما وسّعت على من فضلك الحمد لله
على نعمه وأستغفر الله من كلّ ذنب ولا حول ولا قوة الا بالله من كلّ هول.

ذكر رواية أخرى في الدّعاء عقيب كلّ ركعتين من نافلة الزّوال رويتها باسنادى الى جدّى أبى جعفر الطّوسى فيما ذكره قدّس الله جلّ جلاله روحه فى المصباح الكبير فقال وروى أنّك تقول عقيب التّسليمه الأوّلى اللهمّ انّى أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بمغفرتك من عذابك وأعوذ برأفتك من غضبك وأعوذ بك منك لأله الأنت لأبلىغ مدحتك ولا التّناء عليك أنت كما أثنت على نفسك أسئلك ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تجعل حيواتى زيادة فى كلّ خير ووفاتى راحة من كلّ سوء وتسدّ فاقتى بهداك و توفيقك وتقوى ضعفى فى طاعتك وترزقنى الرّاحة والكرامة وقرّة العين واللذّة وبرد العيش من بعد الموت ونفس عنّى الكربة يوم المشهد العظيم وارحمنى يوم ألقاك فرداً هذه نفسى سلم لك معترف بذنبى مقرّ بالذّنب على نفسى بفضلك أقبل علىّ بوجهك الكريم أسئلك لمّا صفحت عنّى ما سلف من ذنوبى وعصمتنى فيما بقى من عمرى وصلّ على محمّد وآله وافعل بى كذا وكذا.

وقل ربّ صلّ على محمّد وآله أجرنى من السيّئات واستعملنى عملاً بطاعتك وارفع درجتى برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يامنّان يا ذا الجلال والاکرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك وسخطك أستجير بالله من النار ثمّ ترفع بها صوتك.

وتقول عقيب الرّابعة اللهمّ مقلّب القلوب والأبصار صلّ على محمّد وآله وثبتّ قلبى على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة أنّك أنت الوهابّ وأجرنى من النار برحمتك اللهمّ صلّ على محمّد وآله واجعلنى سعيداً فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت و عندك أمّ الكتاب.

وتقول عقيب السادسة اللهم انى أتقرب اليك بجودك وكرمك و
أتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب اليك بملائكتك المقربين و
أنبيائك المرسلين اللهم أنت الغنى عنى وبنى الفاقة اليك أنت الغنى وأنا
الفقر اليك أقلتني عشرتى وسترت على ذنوبى فاقض يا الله حاجتى
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعاني.

وتقول عقيب الثامنة يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ويا ذا القوة
المتين ويارازق المساكين ويا أرحم الراحمين صل على محمد وآل
محمد الطيبين الطاهرين واغفرلى جدى وهزلى وخطاى وعمدى و
اسرافى على نفسى وكل ذنب أذنبته واعصمنى من اقتراف مثله أنك على
ما تشاء قدير.

ثم تحرر ساجداً وتقول يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم
أنت أبرّ بي من أبى وأمى ومن جميع الخلائق أجمعين اقبلنى بقضاء
حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت أنواع البلاء عنى.

وتقدم فى رواية الميثمى (١) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى
التوافل من أبواب القراءة قوله عليه السلام فاذا فرغت (أى من نافلة
الزوال) قلت اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ
قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب سبع مرّات
ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرّات

(٢٤) باب كراهة فعل كل ما يضرّ بالصلوة حال التعقيب واستحباب تركه

٩٠٤٩ (١) وسائل ٥٨ ج ٦ - قال الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح
وروى ان ما يضرّ بالصلوة يضرّ بالتعقيب.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فضل التعقيب ما يدلّ على
استحباب استقبال المعقب القبلة مثل قوله عليه السلام من جلس فى

مصلاه ثابتاً رجلاه وكّل الله به ملكاً الخ وكذا في كثير من أحاديث باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السلام وباب (٦) أنه يستحبّ ان يقول المصلّي اذا فرغ من صلواته سبحان الله والحمد لله الخ مثل قوله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثنى رجليه غفر الله له ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية معاوية (٦٠) من باب (٩) سائر ما يستحبّ ان يقال في دبر كلّ صلوة قوله عليه السلام من وجوب حقنا على شيعتنا ان لا يثنوا أرجلهم من صلوة الفريضة أو يقولوا اللهم برك القديم الخ وفي ظاهر كثير من أحاديث سائر الأبواب أيضاً ما يستفاد منه ذلك فان فيها الحثّ والأمر بالتعقيب بعد التسليم وفي أحاديث باب (٢) ان المؤمن معقب مادام على وضوئه من أبواب التعقيب ما يدلّ على استحباب التعقيب مع الطهارة وفي كثير من أحاديث باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب ما يدلّ على كراهة التكلّم قبل التعقيب وبينه وكذا في أحاديث باب (١٧) أنه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين.

(٢٥) باب فضل سجدة الشكر وكيفيتهما واستحباب اتيانهما بعد الصلوة

واطالتهما واستحباب تعفير الخدين بينهما واستعمال التقيّة في تركهما

٩٠٥٠ (١) فقيه ٢٢٠ ج ١ — تهذيب ١١٠ ج ٢ — احمد ابن أبي

عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حريز عن هرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الرّبّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين

الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى أذى فرضى (١) وأتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له (عندى قال - فقيه) فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ثمّ يقول الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له (قال - يب خ) فتقول الملائكة ياربنا جنتك فيقول (٢) الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له - خ فقيه) فتقول الملائكة ياربنا كفاية مهمّته فيقول الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له - خ فقيه (قال - فقيه) فلا يبقى شىء من الخير إلاّ قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثمّ ماذا فتقول الملائكة (يا - يب) ربّنا لا علم لنا (قال - فقيه خ) فيقول الله (٣) تبارك وتعالى لأشكرته كما شكرنى (٤) وأقبل اليه بفضلى وأريه رحمتى (٥) المكارم ٢٨٦ - عن مرّازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سجدة الشّكر واجبة (وذكر نحوه).

٩٠٥١ (٢) تهذيب ٨٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السّلام سجد سجدة الشّكر فافترش ذراعيه وألصق صدره (٦) وبطنه (بالأرض - كا) فسئلته عن ذلك فقال كذا يجب (٧).

٩٠٥٢ (٣) تهذيب ٨٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جعفر بن علىّ قال رأيت أبا الحسن عليه السّلام وقد سجد بعد الصّلوة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجؤه بالأرض فى دعائه (٨).

(١) قربى - خ يب (٢) ثمّ يقول - فقيه (٣) الرّبّ - خ ل فقيه (٤) أشكر له كما شكر لى - فقيه (٥) وجهى - فقيه (٦) جوجؤه - خ كا (٧) نحبّ - خ كا (٨) ثيابه - يب

٩٠٥٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - ولا تدع التعفير (والا - ك)

سجدة الشكر في سفر ولا حضر.

٩٠٥٤ (٥) مستدرک ١٢٧ ج ٥ - السيد في فلاح السائل من نزهة عيون

المشتاقين تأليف عبد الله بن الحسن النسابة باسناده عن الحسين بن زيد ابن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال نحن اذا سلمنا من الصلوة و عزمنا وأردنا الدعاء دعونا بما نريد ان ندعو و نحن سجدود و رأيت منا من يفعله وأنا أفعله.

٩٠٥٥ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - عنه (١) عن محمد بن سنان عن فقيه

٢١٩ ج ١ - اسحاق بن عمار قال (٢) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض (وخده الأيسر بالأرض - فقيه - خ يب) تهذيب - قال وقال اسحاق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر (٣) في جوف الليل (والمراد بموسى جد اسحاق).

٩٠٥٦ (٧) کافی ١٢٣ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن علي بن يقطين عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام (أن - خ) يا موسى (أ - خ) تدري لم اصطفتك بكلامي دون خلقي قال يارب ولم ذاك قال فأوحى الله تبارك وتعالى اليه (أن - خ) يا موسى اني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذل لي نفساً منك يا موسى أنك اذا صليت وضعت خدك على

(١) وفي التهذيب المطبوع هكذا عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار والظاهر ان مرجع الضمير في قوله عنه احمد بن محمد بن عيسى لانه قبله وفي الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن الفقيه قال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار (٢) روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان - فقيه (٣) الحجر - خ

التراب أو قال على الأرض العلل ٥٦ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن علي بن يقطين عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه إلا أنه أسقط قوله أو قال على الأرض) ٩٠٥٧ (٨) فقيه ٢١٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدرى لما (١) اصطفتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يارب قال تعالى يا موسى أتى قلبت عبادى ظهراً وبطناً (٢) فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لى منك يا موسى أنك اذا صلّيت وضعت خديك على التراب المكارم ٢٨٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أتدرى لم اصطفتك (وذكر مثله)

٩٠٥٨ (٩) العلل ٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان موسى عليه السلام احتبس عنه الوحي أربعين أو ثلاثين صباحاً قال فصعد على جبل بالشّام يقال له اريحا فقال يارب ان كنت حبست عنى وحيك وكلامك لذنوب بنى اسرائيل فغفرانك القديم قال فأوحى الله عزّ وجلّ اليه يا موسى بن عمران أتدرى لم اصطفتك لوحي وكلامى دون خلقى قال لأعلم لى يارب فقال يا موسى أتى اطلعت الى خلقى اطلاعة فلم أجد فى خلقى أشدّ تواضعاً لى منك فمن ثمّ خصصتك بوحيى و كلامى من بين خلقى قال وكان موسى عليه السلام اذا صلّى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر وسائل ١٢ ج ٧ - رواه الحسين ابن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه مشكوة الأنوار ٢٢٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى يا موسى بن عمران هل تدري لم خصصتك بوحيي وكلامي (وذكر نحوه).

٩٠٥٩ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٨٦- روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم يتفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض.

٩٠٦٠ (١١) أمالي ابن الشيخ ١٦٥ ط ج - قال أخبرنا ابو علي الحسن ابن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ره قال اخبرني محمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن المظفر بن محمد الخراساني قال حدثنا محمد بن جعفر العلوي الحسيني قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور العمي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال أوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام أتدري يا موسى لم انتجتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يارب فأوحى الله اليه اني اطلعت الى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً لي منك فخر موسى ساجداً وعفر خديه في التراب تذلاً منه لربه عز وجل فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالتك من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء و آفة و عاهة الدعوات ٧٨- وعن الصادق عليه السلام قال أوحى الله تعالى الى موسى ابن عمران عليه السلام تدري لم انتجتك من خلقي وذكر نحوه.

٩٠٦١ (١٢) مستدرک ١٢٩ ج ٥- الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري وعسكو مولى أبي جعفر عليه السلام و جماعة كثيرة تنيف على سبعين عن أبي محمد عليه السلام في حديث

طويل أنه قال إن الله عز وجل أوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أتى خصصتك وعلياً وحججى منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال صلوة إحدى وخمسين و تعفير الجبين الى أن قال فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الخمسين في كل يوم وليلة وكتف أيديهم على صدورهم في الصلوة عوضاً من تعفير الجبين الى أن قال فقال قائل منا يا سيّدنا فهل يجوز لنا ان نكبّر أربعاً تقيّة فقال عليه السلام هي خمس لا تقيّة فيها التكبير خمساً على الميت والتّعفير في دبر كل صلوة وتربيع القبور وترك المسح على الخفّين وشرب المسكر الخبر (وذكر بعض فقراته أيضاً في ص ٣٩٥ ج ٤) ٩٠٦٢ (١٣) مستدرک ١٣٠ ج ٥ - على بن الحسين المسعودي في

مروج الذهب عن المنذر بن الجارود قال لما قدم على عليه السلام البصرة نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى أربع ركعات وعقر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الخبر.

٩٠٦٣ (١٤) أمالي الشيخ ٥٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^٤ عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله له) يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعقر وجهه فقد برئ من الكبر.

٩٠٦٤ (١٥) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات (١) مسأله التي سئله عنها (الى أن قال ص ٣٠٨) وسئل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة فأجاب عليه السلام سجدة الشكر من أزم السنن وأوجبها

ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث أو بعد الأربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب (١) التوافل كفضل الفرائض على التوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن تكون بعد الفرض فان جعلت بعد التوافل أيضاً جاز.

٩٠٦٥ (١٦) تهذيب ١١٤ ج ٢ - روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره قال أخبرنا استبصار ٣٤٧ ج ١ - محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن فقيه ٢١٧ ج ١ - جهم (٢) ابن أبي جهم (٣) قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث (ركعات - فقيه) (من المغرب - صاخ) فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب.

٩٠٦٦ (١٧) استبصار ٣٤٧ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة (بعد السبعة - يب)

٩٠٦٧ (١٨) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ) عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج

الى العمرة فأتى القبر عن (١) موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله (الى أن قال) وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات فى نعليه قال وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابه (٢) أنه ألصق خذّه (٣) بأرض المسجد.

٩٠٦٨ (١٩) فقيه ٢١٨ ج ١ - كان ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلّى فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

٩٠٦٩ (٢٠) العيون ٩٥ ج ١ - حدّثنا ابوبكر محمد بن علي بن محمد ابن حاتم قال حدّثنا عبدالله بن بحر الشيباني قال حدّثنى الجزرى (٤) أبو العباس بالكوفة قال حدّثنا الثوبانى قال كانت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد انقضاء (٥) الشمس الى وقت الزوال الحديث.

٩٠٧٠ (٢١) رجال الكشى ٥٩١ - وجدت فى كتاب أبى عبدالله الشاذانى بخطه سمعت أبامحمد الفضل بن شاذان يقول دخلت العراق فرأيت واحداً يعاتب صاحبه ويقول له أنت رجل عليك عيال وتحتاج ان تكتسب عليهم وما آمن ان تذهب عينك لطول سجودك (قال - خ) فلما أكثر عليه قال أكثرت على ويحك لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبى عمير ماظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلوة الفجر فلا (٦) يرفع رأسه الا عند (٧) الزوال.

٩٠٧١ (٢٢) وفيه ٢٥٢ - نصر بن الصباح قال حدّثنى الفضل بن شاذان قال دخلت على محمد ابن أبى عمير وهو ساجد فأطال السجود

(١) من - خ (٢) اصحابنا - خ (٣) خذيه - نل (٤) الخرزى - خ
(٥) ابيضاض - انقضاء - خ (٦) فما رفع - خ (٧) عندزوال الشمس - خ

فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن درّاج ثم حدثه أنه دخل على جميل (بن درّاج - خ) فوجده ساجداً فأطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن أبي عمير أطلت السجود فقال وكيف لو رأيت معروف بن خرّبوذ.

٩٠٧٢ (٢٣) وفيه ٥١٥ - قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان أني كنت في قطيعة الزبيع في مسجد الزيتونة أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل ابن عباد فرأيت يوماً في المسجد نفراً يتناجون فقال أحدهم إن بالجبل رجلاً يقال له ابن فضال أعبد من رأيت أو سمعت به قال وأنه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه فما يظنّ إلا أنه ثوب أو خرقة وأنّ الوحش ليرعى حوله فما ينفر منه لما قد أنست به وأنّ عسكر الضعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يريهم ولا يرونه (إلى أن قال) قلت لشيخي هذا رجل حسن السمائل من هذا الشيخ فقال هذا الحسن بن عليّ بن فضال.

٩٠٧٣ (٢٤) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن فقيهه ٢١٨ ج ١ - سعد بن سعد^(١) (الأشعري - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن سجدة الشكر (فقال أي شيء سجدة الشكر - يب) (فقلت^(٢) له إن) أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده^(٣) (النعمة - يب) ان يقول «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله رب العالمين.

٩٠٧٤ (٢٥) فقيهه ٢١٨ ج ١ - روى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر (لنعمة - خ) وهو

(١) سنن سعد بن سعد الرضا عليه السلام - فقيهه . (٢) فقال أرى - فقيهه . (٣) عبد - يب خ .

متوضاً كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

٩٠٧٥ (٢٦) مستدرک ١٤٣ ج ٥ - السيد ابن الباقي في اختياره عن خديجة الكبرى قالت كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا أنا به ساجد كالتوب الطريح فسمعته يقول سجد لك سوادى وآمن بك فوادى ربّ هذه يداى وما (١) جنيت على نفسى يا عظيماً يرجى لكلّ عظيم اغفر لى الذنوب العظيمة ثم قال صلى الله عليه وآله ان جبرئيل علمنى ذلك وأمرنى ان أقول هذه الكلمات التى سمعتها فقوليها فى سجودك فمن قالها فى سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

٩٠٧٦ (٢٧) البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نقلاً من خطّ الشهيد (ره) عن الجعفریات (٢) عن البنزطى عن عبدالله بن سنان فى سياقة احاديثه عن أبى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا وضع وجهه للسجود اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى ذنوبى يا حيّ لا يموت.

٩٠٧٧ (٢٨) مستدرک ١٣٥ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى الجنة والبلد الأمين عن على عليه السلام انه كان يقول اذا سجد سجدتى الشكر وَعَظَنَتْنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَغَمَرْتَنِي (فخ) أياديك فما شكرت عفوك يا كريم مستدرک ١٣٥ ج ٥ - عوالى اللئالى عنه عليه السلام مثله وفى الجنة قاله الشيخ التولينى فى كفايته و فيه يقول فى سجدتى الشكر بعد الفريضة.

٩٠٧٨ (٢٩) البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نقل من خطّ الشهيد (ره) قال أمير المؤمنين عليه السلام أحبّ الكلام الى الله تعالى أن يقول العبد وهو

(١) بما - خل (٢) وفى المستدرک قال مراده بالجعفریات غير الكتاب الممهود الذى نقل عنه ويبالى أتى رأيت فى بعض الفهارس عدّه فى مؤلفات بعض الأصحاب

ساجد أنني ظلمت نفسي فاغفر لي ثلاثاً.

٩٠٧٩ (٣٠) اكمال الدين ٤٧٠ و ٤٧١ - حدثنا أحمد بن زياد

بن جعفر الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري عن القائم عليه السلام في حديث قال أتدرون ما كان يقول يا أمير المؤمنين عليه السلام في سجدة الشكر قلنا وما كان يقول قال كان يقول يا من لا يزيدك الحاح الملحّين إلا جوداً وكرماً يا من له خزائن السموات والأرض يا من له خزائن ما دقّ وجلّ لا تمنعك اسائتي من احسانك (إلى - ك) أنني أسئلك ان تفعل بي ما أنت أهله وأنت أهل الجود والكرم والعمو يا ربّ^(١) يا الله افعل بي ما أنت أهله فأنت قادر على العقوبة وقد استحققتها لا حجة لي ولا عذر لي عندك أبرء^(٢) إليك بذنوبي كلّها وأعترف بها كي تغفو عني وأنت أعلم بهامني يؤت إليك بكلّ ذنب أذنبته وبكلّ خطيئة أخطأتها وبكلّ سيئة عملتها يا رب اغفر لي وأرحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعزّ (الأجلّ - ك) الأكرم.

٩٠٨٠ (٣١) البحار ٢٠٢ ج ٨٦ - دلائل الامامة للطبري عن

محمد بن هارون التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام عن جعفر^(٣) بن محمد الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عليه السلام مثله إلى^(٤) قوله الأكرم جوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الآسعة وعطاء يا من لا تنفذ خزائنه يا من له خزائن السموات إلى قوله ان تفعل بي الذي أنت أهله فأنت أهل الجود

(١) يا الله - ك. (٢) ابوء - ك.

(٣) عن محمد بن همام عن جعفر بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ك.

(٤) هكذا في البحار فإن في البحار أورد رواية الطبري بعد رواية إكمال الدين.

والكرم والتجاوز يارب يا الله لا تفعل بي الذي أنا أهله فإني أهل العقوبة ولا حجة لي الى قوله بذنوبي كلها كي تغفو عني وأنت أعلم بها مني وابوء لك بكلّ ذنب اذنبته و بكلّ خطيئة احتملتها و كلّ سيئة عملتها رب اغفر لي الى آخر الدّعاء، كتاب العتيق عن النعماني عن محمد بن همام مثله (كذا في البحار فإنه أوردها فيه بعد ذكر رواية اكمال الدين).

٩٠٨١ (٣٢) أمالي الصدوق ٢١١ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور

رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن أبان بن عثمان عن سعد بن طريف عن الأصغ بن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في سجوده أنا جيك يا سيدي كما يناجي العبد الذليل مولاه وأطلب اليك طلب من يعلم أنّك تعطى ولا ينقص ممّا عندك شيء وأستغفرك استغفار من يعلم أنّه لا يغفر الذنوب الا أنت وأتوكّل عليك توكل من يعلم أنّك على كلّ شيء قدير.

٩٠٨٢ (٣٣) فقه الرضا عليه السّلام ١٤١ - وكان أمير المؤمنين عليه

السّلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلّي بين يديك و تضرّعي اليك و وحشتي من الناس و انسى اليك (١) يا كريم فإني عبدك وابن عبدك أتقلّب (٢) في قبضتك يا ذا المنّ والفضل والجود والغنى والكرم ارحم ضعفي وشيبتني من النار يا كريم.

٩٠٨٣ (٣٤) البحار ٢٢٥ ج ٨٦ - الكتاب العتيق حدّثنا اسحاق بن

محمد بن مروان الكوفي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدّي بن حاتم الطائي قال دخلت علي أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السّلام فوجدته قائماً يصلي متغيّراً

لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم ركوعاً ولا سجوداً منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسنى أشار بيده فوفقت حتى صلى ركعتين أو جزهما واكملهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطالها فقلت فى نفسى نام والله فرفع رأسه ثم قال لأله الآ الله حقاً حقاً لأله الآ الله ايماناً وتصديقاً لأله الآ الله تعبداً ورقاً يا معز المؤمنين بسطانه يا مذل الجبارين بعظمته أنت كهفى حين تعيينى المذاهب عند حلول التوائب فتضيق على الأرض برحبها أنت خلقتنى يا سيدي رحمة منك لى و لو لارحمتك لكنك من الهالكين و أنت مؤيدى بالنصر من أعدائى و لو لانصرك لكنك من المغلوبين يا منشى البركات من مواضعها و مرسل الرحمة من معادنها و يامن خص نفسه بالعز و الرفعة فأوليائه بعزه يعتزون و يامن وضع له الملوك نير (١) المذلة على أعناقهم فهم من سطواته خائفون أسئلك بكبريائك التى شققها من عظمتك و بعظمتك التى استويت بها على عرشك و علوت بها على خلقك و كلهم خاضع ذليل لعزتك صل على محمد وآله و افعل بى أولى الأمرين (بك - ك) تباركت يا أرحم الراحمين قال عدى بن حاتم الطائى ثم التفت الى أمير المؤمنين عليه السلام بكلمة فقال يا عدى أسمع ما قلت أنا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال والذى فلق الحبة و برئ النسمة ما دعا به مكروب و لا توسل الى الله به محروب و لا مسلوب الآ نفس الله خناقه و حل وثاقه و فرج هممه و يسر غممه و حقيق على من بلغه ان يتحفظه قال عدى فما تركت الدعاء منذ سمعته عن أمير المؤمنين عليه السلام حتى الآن.

٩٠٨٤ (٣٥) مستدرک ١٣٨ ج ٥ - جاء فى هامش الصفحة (٣٥٦) من

(١) نير: نير الفدان الخشبية المعترضة فى عنق الثورين والجمع الثيران وقد يستعار للذلال ومنه قوله يامن وضعت له الملوك نير المذلة على اعناقهم - مجمع

الطبعة الحجرية ج ١ ما لفظه (١) قال السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل عدى بن ثابت الأنصارى على أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم التّصف من رجب و هو يصلى فلما سمع حسّه أو ما بيده الى خلفه ان قف قال عدى فوفقت فصلّى أربع ركعات لم أر أحداً صلّيا قبله ولا بعده فلما سلّم بسط يده و قال يا مذلّ كلّ جبّار و ساق مثل ما فى المتن باختلاف يسير قال ثمّ تكلم بشيء خفىّ عنى ثمّ التفت الىّ وقال يا عدى اسمعت قلت نعم قال احفظت قلت نعم قال ويحك احفظه وأعر به فوالذى فلق الحبة وبرىء النّسمة ما هو عند احد من اهل الأرض ولا دعا به مكر و بالانفس الله كربته و رواه فى الاقبال أيضاً و زاد فيه بعد قوله والحبة و نصب الكعبة الخ و الظاهر اتّحاد الروايتين قال ابن حجر فى التّقریب عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة روى بالتّشيع، من الرّابعة مات سنة ١١٦ قال بعض المحشّين فى قوله بالتّشيع لانه كان امام مسجد الشيعة وبالجملة فالوهم اما من السيّد او من مؤلّف الكتاب العتيق.

٩٠٨٥ (٣٦) مستدرک ١٥٧ ج ٥ - الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا سجد سجدة الشكر غشى عليه.

٩٠٨٦ (٣٧) رجال الكشى ١١٦ - وروى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب و عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد قال قلت لسعيد بن المسيّب أنّك اخبرتنى انّ علي بن الحسين عليهما السلام النفس الزكية و أنّك لا تعرف له نظيراً قال كذلك و ما هو مجهول ما أقول فيه والله ما رأى مثله قال علي بن زيد فقلت والله انّ هذه الحجّة

الوكيدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته فقال ان القوم كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليهما السلام فخرج وخرجنا معه ألف راكب فلما صرنا بالسقيا نزل فصلي و سجد سجدة الشكر فقال فيها وفي رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام فخرج وخرجت معه فنزل في بعض المنازل فصلي ركعتين فسبح في سجوده فلم يبق شجر ولا مدر الا سبّحوا معه ففزنا فرفع رأسه فقال يا سعيد أفزعت قلت نعم يا بن رسول الله فقال هذا التسبيح الأعظم حدّثني ابي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبقى الذنوب مع هذا التسبيح فقلت علّمنا. وفي رواية علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب انه سبّح - في سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبّحت بتسبيحه ففزعت من ذلك (انا - ك) وأصحابي ثم قال يا سعيد ان الله جلّ جلاله لمّا خلق جبرئيل الهمة هذا التسبيح فسبّح فسبّحت السموات ومن فيهنّ لتسبيحه الأعظم وهو اسم الله عز وجل الأكبر (الى أن قال) والتسبيح هو هذا سبحانك اللهم وحنانك سبحانك اللهم و تعاليت سبحانك اللهم والعزّ ازارك سبحانك اللهم والعظمة رداك و تعالي^(٤) سربالك سبحانك اللهم والكبرياء سلطانك سبحانك من عظيم ما أعظمك سبحانك سبّحت (٢) في الأعلى سبحانك تسمع وترى ما تحت الثرى سبحانك أنت شاهد كلّ نجوى سبحانك موضع كلّ نجوى (٣) سبحانك حاضر كلّ ملاء سبحانك عظيم الرّجاء سبحانك ترى ما في قعر الماء سبحانك تسمع انفاس الحيتان في قعور البحار سبحانك تعلم وزن السموات سبحانك تعلم وزن الأرضين سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر

سبحانك تعلم وزن الظلمة والثور سبحانك تعلم وزن الفيء والهواء سبحانك تعلم وزن الرّيح كم هي من مثقال ذرّة سبحانك قدّوس قدّوس سبحانك عجباً لمن^(١) عرفك كيف لا يخافك سبحانك اللهم وبحمدك سبحان (الله - خ) العليّ العظيم .

٩٠٨٧ (٣٨) مصباح الشيخ ٦٩ - روى أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقول (في سجدة الشكر - ثل) مائة مرّة الحمد لله شكراً وكلّما قال ذلك^(٢) عشر مرّات قال شكراً للمجيب ثمّ يقول يا ذا المنّ الدائم الذي لا ينقطع أبداً ولا يحضيه غيره (عدداً - خ) ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً يا كريم يا كريم يا كريم ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته ثمّ يقول (اللهم) لك الحمد ان اطعتك ولك الحجّة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان منك إليّ في حالي^(٣) الحسنه يا كريم يا كريم صلّ على محمّد وأهل بيته وصلّ بجميع ما سئلتك وسئلك^(٤) من في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات وابدأ بهم وثنّ بي برحمتك ثمّ يضع خده الأيمن على الأرض ويقول اللهم لا تسلبني ما أنعمت به عليّ من ولايتك وولاية محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام ثمّ يضع خده الأيسر على الأرض ويقول مثل ذلك البحار ٢١٥ ج ٨٦ - البلد الأمين والجنّة والاختيار وغيرها مثله فلاح السائل ٢٠٨ - فاسجد وقل ما ذكر جدّي السعيد أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه ان مولانا عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقول صلوات الله عليه إذا سجد مائة مرّة الحمد لله شكراً وكلّما قال عشر مرّات (وذكر مثله الآ أنه أسقط فيه لفظ عدداً واللهم). ٩٠٨٨ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤١ - وكان أبو جعفر عليه السّلام

(١) من - خ . (٢) قاله - ثل . (٣) حال - خ ل . (٤) وأسألك - خ ل .

يقول وهو ساجد لأله إلا الله حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورفقاً و
إيماناً وتصديقاً يا عظيم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار
اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار.

٩٠٨٩ (٤٠) فلاح السائل ٢٠٩- ثم ادع بما احببت وان شئت قلت
و أنت ساجد «اللهم لك قصدت و اليك اعتمدت و اردت و بك وثقت و
عليك توكلت و أنت عالم بما أردت» فقد روى انّ من قال ذلك لم يرفع
رأسه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى.

٩٠٩٠ (٤١) مكارم الأخلاق ٢٨٧- و كان بعض الصادقين عليهما
السّلام يقول في سجوده سجدت لك يا ربّ طالباً من ثوابك سجدت لك
يا ربّ هارباً من عقابك سجدت لك يا ربّ خائفاً من سخطك ثمّ يقول يا
الله ياربّاه يا الله ياربّاه حتى ينقطع النّفس ثمّ يدعو.

٩٠٩١ (٤٢) وروى عن الصادق عليه السّلام انه قال مرّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله برجل وهو ساجد و يقول يا ربّ (ماذا عليك (١)) انّ
تُرَضِيّ (عنى - خ) كُلّ مَنْ كان له عندى تبعه وان تغفر لي ذنوبي و ان
تدخلني الجنّة برحمتك فانما عفوك عن الظالمين و أنا من الظالمين
فلتسعنى رحمتك يا ارحم الرّاحمين فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله
ارفع رأسك فقد استجيب لك أنّك دعوت بدعاء نبيّ كان على عهد عاد.

٩٠٩٢ (٤٣) البحار ٢٢١ ج ٨٦- الكتاب العتيق دعاء السّجود عن
مولانا أبى عبد الله عليه السّلام بسم الله الرّحمن الرّحيم «اللّهُمَّ مالِكِ
المُلْكِ تُوتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ
تُدَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ
وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَ تُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ

وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الْمَرْهُوبُ مِنْكَ جَمِيعُ خَلْقِكَ يَا نُورَ النَّورِ فَلَا يَدْرِكُكَ نُورُ كُنُورِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الرَّفِيعُ فَوْقَ عَرْشِكَ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِكَ فَلَا يَصِفُ عَظَمَتَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ يَا نُورَ النَّورِ أَنْتَ الَّذِي قَدْ اسْتَنَارَ بِنُورِكَ أَهْلُ سَمَوَاتِكَ وَاسْتِضَاءَ (١) بِنُورِكَ أَهْلُ أَرْضِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَالَيْتَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ وَوَلَدٌ وَتَعْظَمْتَ (عَنْ - خ) أَنْ يَكُونَ لَكَ نَدَى يَا نُورَ النَّورِ تَكْرَمْتَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَبِيهٌ وَتَجَبَّرْتَ (عَنْ) أَنْ يَكُونَ لَكَ ضِدٌّ أَوْ شَرِيكَ يَا نُورَ النَّورِ كُلَّ نُورٍ خَامِدٍ لِنُورِكَ يَا مَلِيكَ كُلِّ مَلِيكَ يَفْنَى غَيْرُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ الْبَاقِي الدَّائِمُ مَلَأْتَ عَظَمَتَكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا دَائِمُ كُلِّ حَيٍّ يَمُوتُ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَرْحَمَنَا رَحْمَةً تَطْفِي بِهَا سَخَطَكَ عَلَيْنَا وَتَكْفِي عَذَابَكَ عَنَّا وَتَرْزُقُنَا بِهَا سَعَادَةً مِنْ عِنْدِكَ وَتَحْلُنَا بِهَا دَارَكَ الَّتِي يَسْكُنُهَا خَيْرُكَ مِنْ عِبَادِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَإِنْ تَفَعَّلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ

٩٠٩٣ (٤٤) أمالي الصدوق ٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَبْكِيَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

٩٠٩٤ (٤٥) وفيه ١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَصَلَّى

له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله جلّ جلاله من فوقه (١) عبدى الى كم تقول ماشاء الله ماشاء الله انا ربك والى المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ماشئت.

٩٠٩٥ (٤٦) البحار ٢١٦ ج ٨٦ - جامع البزنطى نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم انى اسئلك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب قال اسماعيل فى حديثه والأمن عند الحساب.

٩٠٩٦ (٤٧) وفيه ٢١٦ ج ٨٦ - بالاسناد عن جميل عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد سجد وجهى اللئيم لوجه ربى الكريم مستدرك ٦٤ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البزنطى مثله ومثل الذى قبله.

٩٠٩٧ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤١ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول فى سجدة يا كائن قبل كل شىء ويا مكوّن كل شىء لا تفضحنى فأنك بى عالم ولا تعذبنى فأنك على قادر اللهم انى اعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع (٢) فى القبر ومن الندامة يوم القيامة اللهم انى اسئلك عيشة نقيّة وميتة سويّة ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح ٩٠٩٨ (٤٩) وفيه ١٤١ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول اللهم انّ مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى فاغفر لى يا حى ومن لا يموت.

٩٠٩٩ (٥٠) كافي ٣٢٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقيّ عن محمد بن علىّ عن سعدان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم
سجد وجهي الدليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ
الكريم العليّ العظيم ربّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون ربّ
لا تجهد بلائي ربّ لا تشمت بي أعدائي ربّ لا تسىء قضائي ربّ أنّه لا دافع
ولا مانع إلا أنت صلّ عليّ محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك وبارك
عليّ محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك اللهمّ انّي أعوذ بك من سطواتك و
أعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لا اله إلا أنت ربّ العالمين
وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول وهو ساجد ارحم ذلّي بين يديك
وتضرّعي اليك ووحشتي من النّاس وآنسني (١) بك يا كريم وكان يقول
أيضاً وعظنتني فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وعمرتني
أياديك — فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم أسئلك الرّاحة عند
الموت وأسئلك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السّلام يقول و
هو ساجد لا اله إلا أنت حقّاً حقّاً سجدت لك ياربّ تعبّداً ورقاً يا عظيم انّ
عملي ضعيف فضاغفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبّل
عملي يا كريم يا جبار (٢) أعوذ بك من ان أخيب أو أحمل ظلماً اللهمّ منك
التّعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها
بفضل طوّلك وبكريم عايدتك.

٩١٠٠ (٥١) ٣٢٣ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار قال قال لي أبو عبد الله عليه السّلام
انّي كنت أمهد لأبي فراشه فأنظره حتّى يأتي فاذا آوى الى فراشه ونام
قمت الى فراشي وأنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك
بعد ما هدّ النّاس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره

فسمعت حينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدة لك يا ربّ تعبداً ورقاً اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وتب عليّ أنّك أنت التّوّاب الرّحيم.

٩١٠١ (٥٢) كافي ٣٢٨ ج ٣ - عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيّان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه علة أمّ ولد لي أخذتها فقال قل لها تقول في السّجود في دبر كلّ صلوة مكتوبة يا ربّي يا سيّدي صلّ عليّ محمّد وعلى آل محمّد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمان من النّار قال فعرضت هذا الحديث عليّ بعض أصحابنا فقال: أعرف فيه: يا رؤف يا رحيم يا ربّي يا سيّدي افعل بي كذا وكذا.

٩١٠٢ (٥٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٢ - وكان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده لك الحمد ان اطعتك ولك الحجّة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان كان منّي حال الحسنة يا كريم صلّ بما سئلتك من في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين ومن ذرّيتي اللهم أعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما قصّرت يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضرّه الذّنوب صلّ عليّ محمّد وعلى آل محمّد واغفر لي ما لا يضرك وأعطني ما لا ينقصك.

٩١٠٣ (٥٤) تهذيب ١١١ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلوة الظّهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك

لَكَمْهَتَنِي^(١) وَعَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَلَوْ شِئْتَ وَعَزَّتْكَ لِأَصْمَمْتَنِي وَعَصِيَّتِكَ
بِيَدِي وَلَوْ شِئْتَ وَعَزَّتْكَ لَكَنْعَتَنِي^(٢) وَعَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَلَوْ شِئْتَ وَعَزَّتْكَ
لَجَذَمْتَنِي^(٣) وَعَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَلَوْ شِئْتَ وَعَزَّتْكَ لَعَقَمْتَنِي وَعَصِيَّتِكَ
بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَلَيْسَ هَذَا جِزَاءُكَ مِنِّي .

قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده
الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت^(٤) إليك بذنبي
عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته (وهو - كاخ) يقول
ارحم من أساء واقترف^(٥) واستكان^(٦) واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

٩١٠٤ (٥٥) تهذيب ١١٠ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٢٥ ج ٣ - علي

بن إبراهيم عن أبيه عن **عبد الله** بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام
عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَأَنْتَ
سَاجِدُ اللَّهِ أَنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسَلَكَ وَجَمِيعَ
خَلْقِكَ أَنْكَ (أنت - يب) اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّي
وَعَلَيَّ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أُمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمَنْ عَدَوْهُمْ^(٧) أَتَبْرَأُ
اللَّهُمَّ أَنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ أَنِّي أُنْشِدُكَ بِأَيِّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ
لَأَوْلِيَاءِكَ لِتُظْفِرَهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ إِنْ تَصَلَّيْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَأَلِ مُحَمَّدٍ -
يب) وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ
ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تَعَيَّنِي
الْمَذَاهِبَ وَتَضَيِّقُ عَلَيَّ الْأَرْضَ بِمَا رَحِبْتَ وَيَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ

(١) لأكمهتني - خ ل أي لأعميتني . (٢) الأكنع : الاشل . (٣) أي لقطعت رجلي .

(٤) أي رجعت . (٥) أي اكتسب . (٦) أي خضع .

(٧) ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيي وعلياً وفلاناً - كاخ ل . (٨) اعدائهم - يب .

(قد - كا) كان عن خلقى غنياً صلّ على محمّد (وآل محمّد - يب) و على المستحفظين من آل محمّد ثمّ ضع خدك الأيسر وتقول يا مذلّ كلّ جبار و يا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودى ثلاثاً ثمّ تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثمّ تعود للسجود (١) فتقول مائة مرّة شكراً شكراً ثمّ تسئل (الله - يب) حاجتك انشاء الله تعالى.

٩١٠٥ (٥٦) البحار ٢٣٥ ج ٨٦ - مصباح الشّيخ و غيره كتب ابو

ابراهيم عليه السلام الى عبد الله بن جندب فقال اذا سجدت فقل اللهم انى أشهدك وكفى بك شهيداً (وذكر نحوه) وزاد بعد قوله وتقول شكراً شكراً مائة مرّة - ثمّ تقول ياسامع الصّوت ياسابق الفوت يابارئ النفوس بعد الموت صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا.

٩١٠٦ (٥٧) فقيه ٢١٧ ج ١ - روى عبد الله بن جندب عن موسى بن

جعفر عليهما السلام انه قال تقول فى سجدة الشكر اللهم انى أشهدك و أشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربى والاسلام دينى ومحمّداً (٢) نبىّ وعلياً (٣) ولىّى - (خ) والحسن والحسين وعلّى بن الحسين و محمد بن علّى و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علّى بن موسى و محمد بن علّى و علّى بن محمد والحسن بن علّى والحجّة بن الحسن بن علّى عليهم السلام أئمتى بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء.

اللهم انى أشهدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم انى أشهدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا و أيدي المؤمنين اللهم انى أشهدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرتهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً و تقول اللهم انى أسئلك

(٢) محمّد - خل

(١) الى السجود - يب خل

(٣) علّى - خل - علّى بن ابيطالب عليه السلام - خ

اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع^(١) خدك الأيمن على الأرض وتقول اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت^(٢) عن خلقي غنياً صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً.

ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ (بي - خ) مجهودي ثلاثاً ثمّ تعود إلى السجود وتقول مائة مرّة شكراً شكراً ثمّ تسئل حاجتك انشاء الله ولا تسجد^(٣) سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّه في تركها.

٩١٠٧ (٥٨) فلاح السائل ٢٥٦ - ثمّ اسجد سجدة الشكر ان شئت

الآن (أي بعد صلوة عشاء الآخرة) وإن شئت بعد صلوة الوتيرة وبعد تعقيهما بحسب ما يفتحها الله جلّ جلاله عليك من الامكان وقل اللهم أنت أنت انقطع الرجاء الا منك منك يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد من لا أحد من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا كرمًا وجوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا كرمًا وجوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا كرمًا وجوداً صلّ على محمّد وأهل بيته صلّ على محمّد وأهل بيته صلّ على محمّد وأهل بيته صلّ على محمّد وأهل بيته وسل حاجتك ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض فتقول مثل ذلك وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقول مثل ذلك ثمّ تعيد جبهتك إلى الأرض فتسجد فتقول مثل ذلك البحار ١٢٤ ج ٨٦ - مصباح الشيخ وسائر الكتب مثله إلا أنّه ليس فيها تأخير السجدة عن الوتيرة والأولى التقديم كما سيأتي (هكذا في البحار).

٩١٠٨ (٥٩) مستدرک ١٣٦ ج ٥ - القطب الراوندي في دعواته

وكان موسى بن جعفر عليه السلام يدعو كثيراً في سجوده اللهم اني أسئلك الراحة عند الموت والنفوس عند الحساب.

(١) ضع - خ . (٢) كان - خ ل . (٣) الظاهر ان قوله لا تسجد الخ من كلام الصدوق .

٩١٠٩ (٦٠) ارشاد المفيد ٢٩٦- كان ابو الحسن موسى عليه السلام عبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفاً واکرمهم نفساً وروى انه كان يصلّى نوافل اللیل ويصلها بصلوة الصّبح ثمّ يعقب حتّى تطلع الشمس ويخرّ الله ساجداً فلا يرفع رأسه من السّجود (١) حتّى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيراً فيقول اللهمّ انّى اسئلك الرّاحة عند الموت والعتو عند الحساب ويكرّر ذلك. وكان من دعائه عليه السلام عظم الذّنب من عبدك فليحسن العفو من عندك.

٩١١٠ (٦١) كافي ٣٢٨ ج ٣- علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول فى سجوده أعوذ بك من نار حرّها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدة لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى.

٩١١١ (٦٢) تهذيب ١١١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٣ علىّ بن ابراهيم عن علىّ بن محمد القاسانى عن سليمان بن حفص (٢) المروزى قال كتبت الى أبى الحسن (موسى بن جعفر- كا) عليه السلام فى سجدة الشّكر فكتب عليه السلام الىّ مائة مرّة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً.

٩١١٢ (٦٣) كافي ٣٤٤ ج ٣- محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علىّ بن محمد القاسانى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال كتب الىّ الرّجل صلوات الله عليه فى سجدة الشّكر مائة (مرّة- خ) شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً فقيه ٢١٨ ج ١ روى (عن- خ) سليمان بن حفص المروزى انه قال كتب الىّ ابو الحسن الرّضا عليه السلام قل فى سجدة الشّكر (وذكر مثله) العيون ٢٨٠ ج ١-

حدّثني أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي (مثل ما في الفقيه).

٩١١٣ (٦٤) العلل - ٣٦٠ - العيون ٢٨١ ج ١ - حدّثنا محمّد بن

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدّثنا أحمد بن (محمّد بن - العيون) سعيد الكوفي قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال (عن أبيه - العيون) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وقّف له العبد من أداء فرائضه ^(١) وأدنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرّات قلت فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله عزّ وجلّ على ما وقّفني له من خدمته وأداء فرضه ^(٢) والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير (لم يتمّ بالنوافل - العيون) تمّ بهذه السجدة.

٩١١٤ (٦٥) مستدرک ١٣٩ ج ٥ - السيّد عليّ بن طاووس في

مهجّ الدعوات روينا باسنادنا إلى سعد بن عبدالله في كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وبكبير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام أنه قال من دعا في سجدة الشكر بهذا [الدعاء] كان كالرّامي مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر (إلى أن قال) اللهمّ العن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين بن عليّ عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ زدّهما عذاباً فوق عذاب وهواناً فوق هوان وذلّاً فوق ذلّ وخزياً فوق خزي.

اللهمّ دعهما في ^(٣) النار دعاً واركسهما في أليم عذابك ركساً اللهمّ احشرهما وأتباعهما إلى جهنّم زمراً اللهمّ فرّق جمعهم وشتّت أمرهم و

(١) فرضه - العلل - فريضته - العيون - خ. (٢) فرائضه - العيون. (٣) إلى - خ ل.

خالف بين كلمتهم وبدد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قادتهم وسادتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم ديئاراً اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضاً ويتبع بعضه بعضاً الخ مستدرک ١٤١ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الرضا عليه السلام من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كالرأمي مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وأحد ألف سهم وساق الدعاء. ٩١١٥ (٦٦) العيون ١٣٦ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصاري قال حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي قال لما خرج الرضا علي بن موسى عليهما السلام من نيسابور الى المأمون فبلغ (قرب - خ) قرية الحمراء (الي أن قال) ثم استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له فيها خمسمائة تسبيحة ثم انصرف.

٩١١٦ (٦٧) مستدرک ١٢٨ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات روينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله في كتاب فضل الدعاء قال ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام قال دخلنا عليه وهو ساجد في سجدة الشكر فأطال السجود ثم رفع رأسه فقلنا له اطلت السجود الخبر.

٩١١٧ (٦٨) مكارم الأخلاق ٢٨٧ - روى أن من قال وهو ساجد يا رباه يا سيده حتى ينقطع نفسه أجيب سل حاجتك.

٩١١٨ (٦٩) رجال الكشي ٥٤٨ - محمد بن مسعود قال حدثني أبو

يعقوب يوسف بن السخت (١) البصرى قال كان على بن مهزيار نصرانياً فهداه الله وكان من أهل هند (٢) كان قرية من قرى فارس ثم سكن الأهواز فاقام بها قال كان اذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف - من اخوانه بمثل مادعا لنفسه وكان على جبهته سجادة مثل ركبة البعير.

وتقدم في رواية ابن أبي العلاء (٣٠) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات^ج قوله فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً فانتظرته طويلاً فطال سجوده على قمت و صليت ركعات وانصرفت و هو بعدُ ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامى رفع رأسه ثم قال أبا محمد ادن منى وفي رواية عيسى بن مهدى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبيرات فى الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة^ج قوله عليه السلام خمس لا تقية فيها التكبير خمساً على الميت والتعفير فى دبر كل صلوة.

وفى رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها^ج قوله ويصلى (الرضا عليه السلام) الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شراً لله وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد صلوة العصر) سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمداً لله وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد المغرب) سجدة الشكر وقوله ويسجد عليه السلام بعد تعقيب العشاء سجدة الشكر وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد تعقيب الصبح) سجدة الشكر حتى يتعالى النهار وفى مرسله التهذيب (٢٦) قوله عليه السلام

علامات المؤمن خمس (وعدّ منها) تعفير الجبين.

وفي رواية ابن فضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت^{٢٢} قوله فصلّى عليه السّلام المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعتة يقول فى سجوده بعد المغرب اللهمّ العن الفاسق بن الفاسق وفي رواية ابن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان^{٢٣} قوله فلما فرغ (الرّضا عليه السّلام من الصلوة) سجد سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه النّحصى وذكر بعض أصحابنا أنّه الصق خدّه بأرض المسجد.

وفي رواية ميثم (٦) من باب (٤٥) ما يستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة من أبواب المساجد^{٢٤} قوله وصلّى (علّى عليه السّلام) أربع ركعات فلما سلّم وسبّح بسط كفيّه وقال الهى كيف ادعوك الدّعاء وأخفت دعائه وسجد وعقر وقال العفو العفو مائة مرّة وفي رواية ابن ابراهيم (١٢) من باب (٤٩) فضل مسجد السّهلة قوله فصلّى عليه السّلام ركعتين ثمّ بسط كفيّه وقال اللهمّ ان كانت... الدّعاء. وعقر خدّيه على الأرض وقام وخرج.

وفي رواية ابى الحسين (٣٠) من باب (٨) علل أفعال الصلوة من أبواب كيفيّة الصلوة^{٢٥} قوله أنّما يسجد المصلّى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات وفي رواية عبدالرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة^{٢٦} قوله فيما تعرف شيعة علىّ بن ابى طالب عليه السّلام قال بصلوة احدى وخمسين (الى أن قال) وتعفير الجبين.

وفي رواية ابن الوشاء (٣٤) من باب (١) فضل السجود واطالته من أبوابه^{٢٧} قوله عليه السّلام اذا نام المعبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى

للملائكة انظروا الى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتى وفى غير واحد من أحاديثه ايضاً مايناسب الباب وفى رواية الفضل (٣٢) وغير واحد من أحاديث هذا الباب مايدلّ على استحباب سجدة الشكر والتّعفير واطالتهما فراجع وفى رواية المنصورى (٩) من باب (١) فضل التعقيب^{ج٦} قوله عليه السّلام اذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه الخ.

وفى رواية عيسى بن عبدالله (١) من باب (١٢) ما يختصّ بالزّوال من التعقيب قوله عليه السّلام ثمّ يخّر ساجداً ويقول يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بى من أبى وأمى ومن جميع الخلائق اقبلنى (١) بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت أنواع البلايا عنى وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم قوله وعقب تعقيبها وسجد سجدتى الشكر ثمّ خرج.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى مايناسب الباب فلاحظ وفى رواية جابر (٢٠) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين قوله فلما ان فرغ^{ج٧} (على بن الحسين عليهما السّلام) من صلوته سجد سجدة الشكر وفى رواية ابن عمّار (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ^{ج٢٤} قوله عليه السّلام واملأ يديك من ركبتيك وعقر جبينك فى التراب.

(٢٦) باب استحباب السجود عند حصول النعمة وتذكرها ولو كان فى

الطريق أو كان راكباً واستحباب اطالته واستقبال القبلة عنده

٩١١٩ (١) وسائل ٢٠ ج ٧ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب

الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصَّفَّار عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

٩١٢٠ (٢) الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار ٢٩ - نقلاً

من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة ليشكر نعمة وهو متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر خطيئات عظام.

٩١٢١ (٣) وعنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم مع أصحابه اذا سجد فأطال السجود حتى ظنوا أنه (١) ثم رفع رأسه فقيل يا رسول الله لقد اطلت السجود حتى ظننا أنك - ممّا ذاك (كذا في النسخ - ك) فقال صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك أتى لن اسؤك فيمن والاك من امتك ولن اقضى على مؤمن قضاء سائه أو سره ذلك الا وهو خير له قال صلى الله عليه وآله فلم يكن عندي مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فسجدت لله وشكرته وحمدته على ذلك.

٩١٢٢ (٤) مستدرک ١٥٢ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه راكباً على دابته اذ نزل فخرّ ساجداً فقيل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تك تصنعه قبل اليوم فقال أتاني ملك من عند ربّي فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول يا محمد أتى اسرك في امتك فلم يكن عندي مال اصدق ولا عبد اعتقه فسجدت لله شكراً.

(١) يحتمل ان يكون بعد قوله (ظنوا أنه) كلمة (نام)

٩١٢٣ (٥) أمالي الصدوق ٤١١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خرّ ساجداً فأطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك تثبت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود فقال ان جبرئيل أتاني فأقرئني السلام من ربّي وبشّرني أنّه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فأصدّق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن اشكر ربّي عزّوجلّ.

٩١٢٤ (٦) كافي ٩٨ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقه له اذ نزل فسجد خمس سجّادات فلما ان ركب قالوا يا رسول الله انّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فبشّرني ببشارات من الله عزّوجلّ فسجدت لله شكراً لكلّ بشرى سجدة المكارم ٢٦٥ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر وذكر نحوه.

٩١٢٥ (٧) مستدرک ١٥٠ ج ٥ - الشيخ يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق في كتاب الدرّ التّظيم باسناده عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد سجد خمس سجّادات بلاركوع فقلت يا رسول الله سجود بلاركوع فقال نعم أتاني جبرئيل فقال لي يا محمّد ان الله عزّوجلّ يحبّ عليّاً عليه السلام فسجدت ورفعت رأسي فقال لي ان الله عزّوجلّ

يحبّ فاطمة عليها السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ الحسن عليه السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ الحسين عليه السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ من أحبّهم فسجدت ورفعت رأسى.

٩١٢٦ (٨) مستدرک ١٥٢ ج ٥ - جعفر بن قولويه فى كامل الزّيارة عن عبّاد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن سعيد بن محمد عن محمد بن سلام الكوفى عن احمد بن محمد الواسطى عن عيسى ابن أبى شيبة القاضى عن نوح بن درّاج عن قدامة بن زائدة عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن عمّته زينب عن امّ ايمن وعن أبيه أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السّلام فعملت له حريرة الى أن قال فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثمّ نظر الى عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام نظراً عرفنا منه السرور فى وجهه ثمّ رمق بطرفه نحو السّماء ملياً ثمّ وجّه وجهه نحو القبلة وبسط يديه يدعو ثمّ خرّ ساجداً وهو ينشج فأطال التّشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه ثمّ رفع رأسه وذكر سبب البكاء وانّ جبرئيل اخبره بما يجرى عليهم بعده من المصائب الخبر.

٩١٢٧ (٩) مستدرک ١٥٤ ج ٥ - عوالى اللّثالى روى انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله زار فاطمة عليها السّلام يوماً فصنعت له عصيدة من تمر فقدّمتها بين يديه فأكل هو وعليّ وفاطمة والحسان عليهم السّلام فلما فرغوا من الأكل سجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فأطال السّجود ثمّ بكى فى سجوده ثمّ ضحك ثمّ جلس فقال أمير المؤمنين عليه السّلام يارسول الله لم سجدت و بكيت و ضحكت فقال صلّى الله عليه وآله لَمَا رأيتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكراً الخبر.

٩١٢٨ (١٠) مستدرک ١٥٤ ج ٥ - عوالی اللثالی عن عبدالرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَطَالَ السَّجُودَ فَقُلْنَا لَهُ سَجَدْتَ فَأَطَلْتَ السَّجُودَ فَقَالَ نَعَمْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَتَى بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ.

٩١٢٩ (١١) أمالي ابن الشيخ ٤٦٣ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عبيد الله (١) بن عمارة الثقفي قال حدثنا علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال حدثني الحسن بن حمزة أبو محمد النوفلي قال حدثني أبي وخالي يعقوب بن الفضل بن (٢) عبد الرحمن بن (الفضل بن - ك) العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن زبير (٣) بن سعيد الهاشمي قال حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر رض بين القبر والروضة عن أبيه وعبيد الله ابن أبي رافع جميعاً عن عمارة بن ياسر رض وأبي رافع مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي سَنَانُ ابْنِ أَبِي سَنَانَ أَنَّ هَنْدَ ابْنَ (أبي) هَنْدَ ابْنَ أَبِي هَالَةَ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ هَنْدَ ابْنَ أَبِي هَالَةَ رَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأُمِّهِ خَدِيجَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاخْتِهِ لَامَةَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ هَنْدَ ابْنَ أَبِي هَالَةَ وَأَبُو رَافِعٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ جَمِيعاً يَحَدِّثُونَ عَنْ هِجْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَمَبِيتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى فَرَّاشِهِ (ألى أن قال) فَلَمَّا أَخْبَرَهُ جَبْرَائِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَوَحْيِهِ وَمَا عَزَمَ لَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا (لوقتہ) وَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرُّوحَ هَبَطَ عَلَيَّ بِهَذِهِ

الآية آنفاً يخبرني ان قريشاً اجتمعوا علي المكربي وقتلي وأنه أوحى إليّ ربّي عزّ وجلّ ان أهجّر دار قومي وان أنطلق إليّ غار ثور تحت ليلتي وأنه أمرني ان أمرك بالمبيت على ضجاعي أو قال مضجعي ليخفي بمبيتك عليهم امري^(١) فما أنت قائل وما صانع فقال عليّ عليه السلام أو تسلّم بمبيتي هناك يا نبيّ الله قال نعم فتبسّم عليّ عليه السلام ضاحكاً وأهوى إلى الأرض ساجداً شاكراً^(٢) لله لما بشره^(٣) بسلامته وكان عليّ عليه السلام أوّل من سجد لله شكراً وأوّل من وضع وجهه على الأرض بعد سجده من هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر .

٩١٣ (١٢) أمالي الشيخ ٥٩١ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عمران بن محمّد بن عمران بن طاووس الخطيب مولى الصادق عليه السلام بالموصل قال حدّثنا إدريس بن زياد الحنّاط بكفرتوثا قال حدّثني الرّبيع بن كامل ابن عمّ الفضل بن الرّبيع عن الفضل بن ربيع عن أبيه الرّبيع بن يونس حاجب المنصور وكان قبل الدّولة كالمقطع إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال سألت جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام على عهد مروان الحمار فقلت يا سيّدي أخبرني عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها فحدّثني عن أبيه محمّد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه في أمر من أمره فحسن فيه بلائه وعظم فيه عناؤه (الي أن قال) قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أبشرك يا أبا الحسن قال بلى فذاك أبي وأمّي فكم من خير بشرت به قال انّ جبرئيل عليه السلام هبط عليّ^(٤) في وقت الزّوال فقال لي يا

(١) عليه أثري - خ ل . (٢) شكراً بما أنبأه رسول الله صلى الله عليه وآله من سلامته - خ .

(٣) أنبأه - ك . (٤) إليّ - ك .

محمّد هذا ابن عمّك عليّ و ارد عليك وانّ الله تعالى أبلى المسلمين به بلاء حسناً (الى أن قال) فسجد عليّ عليه السّلام وجعل يقلّب (١) وجهه على الأرض شكراً.

مستدرک ١٤٩ ج ٥ - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب اليقين عن محمد بن جرير الطّبري عن محمد بن عبدالله عن عمران بن محسن عن يونس بن زياد عن الرّبيع ابن كامل عن ابن عمّ الفضل بن ربيع عن الفضل ابن الرّبيع انّ المنصور كان قبل الدّولة كالمنقطع الى جعفر بن محمد عليهما السّلام قال سئلت (وذكر مثله) .

٩١٣١ (١٣) العلل ٣٣٢ - حدّثنا محمد بن (محمد بن - ثل) عصام الكليني قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن و عليّ بن محمد بن عبدالله جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبد الرّحمن ابن أبي عبدالله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابرين يزيد الجعفي قال قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السّلام انّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السّلام ما ذكر الله عزّ وجلّ نعمة عليه الاّ سجد ولا قرء آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود الاّ سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد الاّ سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الاّ سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الاّ سجد وكان أثر السّجود في جميع مواضع سجوده فسّمى السّجّاد لذلك.

٩١٣٢ (١٤) مكارم الأخلاق ٢٦٥ - عن اسحاق بن عمّار قال خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام وهو يحدّث نفسه ثمّ استقبل القبلة فسجد طويلاً ثمّ ألزق خده (الأيمن - خ) بالتراب طويلاً قال (٢) ثمّ مسح وجهه ثمّ ركب فقلت له بأبي أنت و أمّي لقد صنعت شيئاً ما رأيت قطّ قال يا اسحاق

(١) يقبل الأرض ك (٢) ثمّ قام - ك

أتى ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل عليّ فأحببت ان أذلل نفسي ثم قال يا اسحاق ما أنعم الله على عبده بنعمة (١) فشكرها بسجدة (٢) يحمد الله فيها ففرغ منها (٣) حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين.

٩١٣٣ (١٥) وسائل ج ٢١ ص ٧ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي جميعاً عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا (٤) الى السوق أو قريباً منه قال فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه الىّ فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال أتى ذكرت نعمة لله عز وجل قال قلت قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال أنه لم يرني أحد غيرك وسائل ج ٢١ ص ٧ - الراوندي في الخرائج والجرائح عن معاوية بن وهب نحوه.

٩١٣٤ (١٦) مستدرک ج ١٥١ ص ٥ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبيدة الحذاء قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في طريق المدينة فوقع ساجداً لله فقال لي حين استوى قائماً يا زياد انكرت عليّ حين رأيتني ساجداً فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمة أنعمها الله عليّ فكرهت ان اجوز حتى أوذي شكرها.

٩١٣٥ (١٧) کافی ج ٩٨ ص ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية عن مستدرک ج ١٥٢ ص ٥ - هشام بن الأحمر قال كنت (اسير - كا) مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخرّ ساجداً فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت

(٢) بقلبه وحمد بحمد الله عليها - خ

(١) فمرها بقلبه وجهر بحمد الله عليها - ك

(٣) عنها - ك (٤) سرنا - خ (٥) استتم - خ

جعلت فداك (رأيتك - ك) قد أطلت السجود فقال أنني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحببت ان اشكر ربّي.

٩١٣٦ (١٨) ٣٢ كافي ج ٩٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه (١) وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم الله عليه.

٩١٣٧ (١٩) تهذيب ج ١١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابى اسحاق النهاوندى عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت فى موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض واذا كنت فى ملامن الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن (٢) ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احبّ و تُرى ان ذلك غمز وجدته فى أسفل بطنك.

وتقدّم فى رواية ابن عيسى (١٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله تعالى من أبواب السجود قوله عليه السلام فسجد يعقوب وولده و يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ألم تر أنه يقول فى شكره ذلك الوقت ربّ قد آتيتنى من الملك وفى رواية الطبرسى (١٣) قوله (فى تفسير قوله تعالى وخرّوا له سجداً) قيل انّ السجود كان لله تعالى شكراً كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(١) القربوس: جنو السرج اى قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخره - المنجد

(٢) وارخين ظهرك ليكن - نل خل

(٢٧) باب استحباب السجدة لقضاء الحوائج ورفع المصائب

والشّدائد واستحباب الدّعاء فيها خصوصاً بالمأثور

٩١٣٨ (١) فقيه ٢١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام انّ العبد إذا سجد فقال يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع نفسه قال له الرّبّ تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك مكارم الأخلاق ٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام انّ العبد إذا سجد (وذكر مثله).

٩١٣٩ (٢) وسائل ٨٨ ج ٧ - أحمد بن فهد في عدّة الدّاعي قال روي انّ من قال في سجوده يا الله يا ربّاه يا سيّداه ثلاثاً قيل له لبيك عبيد سل حاجتك تعطه .

٩١٤٠ (٣) وسائل ٨٨ ج ٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في رسالة محاسبة النّفس نقلاً من كتاب فضل الدّعاء لمحمّد بن الحسن الصّفّار باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان [أبي] إذا لجّ^(١) به الحاجة يسجد من غير صلوة ولا ركوع ثمّ يقول يا أرحم الرّاحمين سبع مرّات ثمّ يسئل حاجته ثمّ قال ما قالها أحد سبع مرّات إلّا قال الله تعالى ها أنا أرحم الرّاحمين سل حاجتك .

٩١٤١ (٤) أمالي الصدوق ٣٣٥ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الآدمي عن عليّ بن الحكم عن حمّاد بن عبدالله عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا ربّاه يا سيّداه ثلاث مرّات أجابه (الله - خ) تبارك وتعالى لبيك عبيد سل حاجتك .

٩١٤٢ (٥) كافي ٥٦٦ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن عيسى عن عمّه قال قلت له علّمني دعاء أدعو به لوجع

(١) ألجّت - خ .

اصابني قال قل وأنت ساجد يا الله يا رحمان (يارحيم - خ) يارب الأرباب
والله الألهة ويملك الملوك ويأسيد السادة اشفني بشفائك من كل داء و
سقم فآتي عبدك اتقلّب في قبضتك.

٩١٤٣ (٦) كافي ٣٢٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فآتي شيء تقول إذا
سجدت قلت علّمني جعلت فداك ما أقول قال قل يارب الأرباب ويا
ملك الملوك ويأسيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا الله الألهة صلّ على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا. ثم قل فآتي عبدك ناصيتي في
قبضتك ثم ادع بما شئت واسئله فآته جواد ولا يتعاطمه شيء.

٩١٤٤ (٧) مستدرک ١٣٦ ج ٥ - القطب الراوندي في دعواته عن
الصادق عليه السلام إذا أصابك أمر فبلغ منك مجهودك فاسجد على
الأرض وقل يا مذلّ كلّ جبار يا معزّ كلّ ذليل قد وحقّك بلغ مجهودي
فصلّ على محمد وآل محمد وفرّج عني.

٩١٤٥ (٨) الدعائم ١٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ
رجلاً من أصحابه شكاه إليه وضحاً (١) أصابه بين عينيه وقال بلغ منّي يا بن
رسول الله أمره مبلغاً شديداً فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد ففعل فبرئ.

٩١٤٦ (٩) كافي ٥٥٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازلة
أو شديدة أو كربه أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليصقهما بالأرض
وليلزق جوؤه (٢) بالأرض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد.

٩١٤٧ (١٠) عدّة الداعي ٢٦٠ - روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرِبَهُ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رِكَبَتَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَلْيَلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَلْيَلْصِقْ جُجُوءَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْقَنْدِيِّ (٤) مِنْ بَابِ (١٢) اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السَّجْنِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ ج ٨ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطْلِ السَّجُودَ.

أبواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع

(١) باب أن الخلاء والبول والريح والمنى يقطع

الصلوة دون المذي وأخويه

٩١٤٨ (١) كافي ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع تهذيب ٣٣١ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا (كَانَا - كَأَ) يَقُولَانِ (١) لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ (٢) الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالرِّيحُ وَالصَّوْتُ.

٩١٤٩ (٢) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَحْسَسَ الرَّجُلُ أَنَّ بَثْوَهُ بِلَاءٌ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَيَمْسَحْهُ بِفَخْذِهِ فَإِنْ كَانَ بِلَاءً يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَاءً فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩١٥٠ (٣) قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ

(١) قالا - يب - صا . (٢) أربع - يب - صا .

فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً (١) قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً وسائل ٢٣٥ ج ٧ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٩١٥١ (٤) قرب الاسناد ٢٠٠ - بالاسناد قال سئلته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتدّ بشيء مما صلى وسائل ٢٣٥ ج ٧ - عليّ ابن جعفر في كتابه مثله.

٩١٥٢ (٥) الدعائم ١٩٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من أحدث في صلوة فلينحرف فيتوضأ ثمّ يتدبّر الصلوة ولا ينحرف احدكم من نفخ ريح يخيل اليه أنّه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن أنّه أحدث.

٩١٥٣ (٦) الجعفريات ٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من أحدث في صلوته فليقطع وليبدئ .

٩١٥٤ (٧) الجعفريات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في صلوته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف.

٩١٥٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - فان صليت جماعة فخفف بهم الصلوة واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة فان خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلم على أيّ

حال كنت في صلوتك وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلوتهم فتوضاً وأعد صلوتك .

وتقدم في أحاديث باب (١) نواقض الوضوء وباب (٢) إن المذي والودي والودي لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء في كتاب الطهارة ج ٢ ما يناسب الباب وفي رواية عمّار (٥) من باب (٣) إن ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام وإن خرج متلطّخاً بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة وأعاد الوضوء وفي أحاديث باب (٥) حكم المسلوس والمبطون وباب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة ج ٢ ما يناسب ذلك .

وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القرائة ج ٥ قوله سئلته عن امام قرء (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وفي جميع أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب التشهد ج ٥ ما يدلّ على ذلك .

ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما بظاهره يعارض الباب وفي رسالة فقيه (١) من باب (٦١) حكم الإمام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً (إلى أن قال) لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة .

وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) قوله امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم قال عليه السلام لا صلوة لهم الا بإمام وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) حكم صلوة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة قوله فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه الخ وفي كثير من

أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز للإمام إذا اعتلَّ أن يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه ما يدلُّ على أنَّ الحدث يقطع الصلوة.

(٢) باب كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمراً

أو أذى في بطنه أو به ضغطة الخفِّ

٩١٥٦ (١) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين.

٩١٥٧ (٢) معاني الأخبار ١٦٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٨٢ - البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جدّه عن علي بن ابيطالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي (١) احدكم وبه احد العصرين (٢) يعني البول والغائط ٩١٥٨ (٣) مستدرک ٤١٢ ج ٥ - الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصليّن احدكم وهو زناء (٣) ولا يصليّن احدكم وهو يدافع الخبثين.

٩١٥٩ (٤) مستدرک ٤١٢ ج ٥ - عوالي اللّثالي عن الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهو معه.

٩١٦٠ (٥) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن

ولالحاقنة (١) وهو بمنزلة من هو فى ثوبه المحاسن ٨٣ - البرقى عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام (مثله).
 ٩١٦١ (٦) أمالى الصدوق ٣٣٧ - معانى الأخبار ٢٣٧ - حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله (الصّادق - الأمالى) عليه السّلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق الذى قد ضغطه (٢) الخفّ.

٩١٦٢ (٧) وسائل ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويّة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لا يصلّى الرّجل وهو زنّاء اى حاقن
 ٩١٦٣ (٨) كافى ٣٦٤ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٤٠ ج ١ -
 عبد الرّحمن (٣) بن الحجّاج (٤) قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيبه الغمز (٥) فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال (٦) أو (٧) لا يصلّى (قال - يب - كا) فقال ان احتمل الصّبر ولم يخف اعجالاً عن الصّلوة فليصلّ وليصبر (عليه - كا خ).

٩١٦٤ (٩) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٢ - ولا تصلّ و بك شىء من الأخبثين وان كنت فى الصّلوة فوجدت غمزاً فانصرف الآن يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصّلوة.

٩١٦٥ (١٠) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - استبصار ٤٠١ ج ١ - على بن مهزيار

(١) لحاقب - الوافى - الحاقن: الحابس (٢) الذى به ضغطة الخفّ - المعانى

(٣) سنل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السّلام عن الغمز يصيب الرّجل - فقيه

(٤) عبدالله بن الحجّاج - يب (٥) اى ما يجده الانسان فى بطنه من الأذى والقرقرة

(٦) الحالة - فقيه (٧) أم - فقيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ٢٤٠ ج ١ - الفضيل (١) بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكرن في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو اذى (٢) أو ضرباً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة (بالكلام - خ) متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء (٣) عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة - حملته الشيخ قده على عدم حصول الحدث و حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

٩١٦٦ (١١) تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى ابن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا أو شمالاً أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأنما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

وتقدم في رواية سماعة (٢١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن الآشياء تصبر عليه وفي مرسله فقيهه (١) ورواية احمد بن محمد (٢) من باب (٥)

(١) روى عن الفضيل بن يسار أنه قال - فقيهه (٢) اژأ - فقيهه (٣) فلا بأس عليك - صا

من لا يقبل صلواته من أبواب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ (الِي أَنْ قَالَ) وَالزَّيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

وِيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ (١) مِنَ الْبَابِ التَّالِيِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ وَجَدَ أَذَى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصّفّ فليقدّمه وفي رواية أبي حمزة (٢١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رِعَافٌ وَأَزًّا (١) فِي الْبَطْنِ وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (٢٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ وَجَدَ أَذَى أَوْ أَزًّا فِي بَطْنِهِ فليأخذ بيد رجل من الصّفّ فليقدّمه.

(٣) باب أنه لا يقطع الصلوة القىء ولا الجشاء ولا الازّ ولا خروج

الدم غير الثلاثة إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم إزالته المنافى

وحكم صلوة من رجع من أوّل الوقت الى آخره

٩١٦٧ (١) كافي ٣٦٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله

ابن عامر عن تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - استبصار ٤٠٤ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرّعاف ولا القىء ولا الدم (٤) فمن وجد أذى (٥) فليأخذ بيد رجل (٦) من القوم من الصّفّ فليقدّمه يعني إذا كان اماماً.

٩١٦٨ (٢) قرب الاسناد ١١٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرّعاف ولا القىء ولا الازّ.

(١) اذى - خ (٢) مسلم - ص (٣) سلمة ابن أبي حفص - كا

(٤) ولا الدم ولا القىء - يب - ص (٥) ازّا - كا - الازّ: الالتهاب والحركة

(٦) فليأخذ برجل - يب ط

٩١٦٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - ولا تتمطى في صلواتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك.

٩١٧٠ (٤) فقيه ٢٣٩ ج ١ - روى عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلواته فقال ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلواته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك.

٩١٧١ (٥) كافي ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء تهذيب ٣١٩ ج ٢ استبصار ٣٠٣ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (١) عن السندي بن محمد عن العلاء (بن رزين - يب ٣١٩ - صا) عن محمد بن مسلم قال سئلت (٢) أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و (٣) القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل (٤) فيغسل انفه ويعود في صلواته فان تكلم فليعد صلواته (وليس عليه وضوء - كا - يب ٣٢٣).

٩١٧٢ (٦) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب الجلي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو ان رجلاً رعف في صلواته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله (٥) فقال برأسه فغسله فليبين على صلواته (و-خ) لا يقطعها.

٩١٧٣ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

(١) الحسين - صا خ (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل - يب ٣١٩ - صا (٣) أو القيء - يب ٣١٩ - صا (٤) ينتقل - صا خ - يب ط (٥) فيتناوله - يب ط

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالاً (أو - صا - خ كا) بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله (١) عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته.

٩١٧٤ (٨) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٣ ج ٤ - ١ - احمد بن محمد عن

علّى بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلّى (بهم - يب) المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل (انفه من - صا) الرعاف ثم ليعد فليبين على صلوته قرب الاسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسى عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله إلا أن فيه مع القوم.

٩١٧٥ (٩) قرب الاسناد ٢١٠ - باسناده عن علّى بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعف وهو فى صلوته وخلفه ماء هل يصلح (٢) له ان ينكص (٣) على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدّم قال اذا لم يلتفت فلا بأس.

٩١٧٦ (١٠) الدعائم ١٩١ ج ١ - عن علّى عليه السلام أنه رعف وهو

يصلّى بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ثم مضى فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه.

٩١٧٧ (١١) الجعفریات ١٩ - باسناده عن علّى عليه السلام أنه رعف

وهو فى الصلوة وهو يصلّى بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلوته ولم ير بذلك بأساً مستدرك ٢٣٥ ج ١ - السيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره مثله.

٩١٧٨ (١٢) الجعفرات ١٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال من رعف وهو في الصلوة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلوة مستدرك ٢٣٥ ج ١ - السيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره مثله.

٩١٧٩ (١٣) قرب الاسناد ١٨٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل كان فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسأل الدّم هل ينقض ذلك الوضوء قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنّه يقطع الصلوة.

٩١٨٠ (١٤) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فى رجل صلى الصّبح فلما جلس فى الرّكعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلوته (قال - صا) فانّ آخر الصلوة التّسليم.

٩١٨١ (١٥) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن فقيه ١٦٥ ج ١ - عليّ بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون به الثّالول (٢) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثّالول (٢) وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه (٣) قال ان لم يتخوّف ان يسيل الدّم فلا بأس وان تخوّف ان يسيل الدّم فلا يفعل و عن الرّجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسأل الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلى أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلى. حملة الشّيخ ره على من التفت الى استدبار القبلة، وقال يحتمل ان يكون ورد مورد التّقية.

(١) سأل عليّ بن جعفر أخاه - فقيه (٢) الثّالول بـ صا - الثّالول: بثر صغير صلب (٣) يقدحه - صا

قرب الاسناد ١٨٩- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه (وزاد) بعد قوله فلا يفعل (فان فعل فقد نقص (١) من ذلك الصلوة ولم ينقض الوضوء.

١٨٢ (١٦) ٩١٦٤ فقيه ج ١- سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يحرك (٢) بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فليتنصرف .
قرب الاسناد ١٨٩- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه الى قوله فليتنصرف وسائل ٢٨٥ ج ٧- عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

١٨٣ (١٧) ٩٢٣٩ فقيه ج ١- سئل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الرّعاف فى الصلوة ولا يزيد (٣) على ان يستشفه أيجوز ذلك قال نعم.

١٨٤ (١٨) ٩٢٣٩ فقيه ج ١- روى بكير بن أعين انّ أبا جعفر عليه السّلام رأى رجلاً رعى وهو فى الصلوة وادخل يده فى أنفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ.

١٨٥ (١٩) ٩٣٢٧ تهذيب ج ٢- عنه (٤) عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى حمزة قال قال أبو جعفر عليه السّلام ان ادخلت يدك فى أنفك و أنت تصلّى فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك

١٨٦ (٢٠) ٩٣٦٤ كافي ج ٣- تهذيب ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) نقض ذلك الصلوة - ثل - فقد تقض من ذلك الصلوة - خ قرب الاسناد (٢) يتحرك - خ
(٣) ولا يريد ان يستشفه - خ (٤) هكذا فى يب و مرجعه القريب سعد والبعيد احمد بن محمد وارجعه فى الوسائل والوافى الى احمد بن محمد

عليهما السلام في الرجل يمسه انفه في الصلوة فيرى دمًا كيف يصنع
اينصرف قال ان كان يابساً فليرم به ولا بأس.

٩١٨٧ (٢١) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ ج ٤ - ١ - أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يقطع الصلوة إلا رعاف وازّ (١) في البطن فبادروا بهنّ (٢) ما استطعتم
٩١٨٨ (٢٢) الجعفريات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة شيء إلاّ
الرّعاف والدمّ والقيء ومن وجد اذى أو ازّاً في بطنه فليأخذ بيد رجل
من الصّفّ فليقدّمه.

٩١٨٩ (٢٣) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعب فلم يزل
يرعب حتّى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشوا انفه ثمّ يصلّى ولا يطول
ان خشى ان يسبقه الدمّ

٩١٩٠ (٢٤) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد
ابن عبدوس عن الحسين (٣) بن عليّ عن المفضل بن صالح عن فقيه ٢٣٩ ج ١
ليث المرادي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرعب (٥)
يرعب زوال الشّمس حتّى يذهب اللّيل قال يوماً ايماء برأسه عند (٦) كلّ
صلوة، تهذيب - وعن رجل استفرغه (٧) بطنه قال يوماً برأسه.

٩١٩١ (٢٥) الدعائم ١٩٨ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما
السلام أنّه قال من اصابه رعاف لا (٨) يرقأ صلّى ايماء (وقد مضى حكم

(١) رزّ - صا - الرزّ بالكسر الصوت الخفيّ والرزّ صوت البطن - وجع فيه - الأرز: أرّ القدر غلت
وصوتت (٢) بهما - صا خ (٣) عن الحسن بن علي - يب خ
(٤) سنن ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه (٥) عن الرّجل يرعب - فقيه
(٦) عن كلّ صلوة - فقيه (٧) استفرغه - ظ (٨) لم يرقأ - ك

الدّماء الثلاثة فى كتاب الطّهارة ج (٢).

وتقدّم فى رواية عمّار (٢٣) من باب (٢٨) الدّماء المعفوّة من أبواب التّجاسات فى كتاب الطّهارة^ج قوله الدّملى يكون بالرّجل فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلوة وفى رواية سماعه (٢١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه فى كتاب الطّهارة^ج قوله سألتُه عمّا ينقض الوضوء قال الحدث (الى أن قال) والضّحك فى الصلوة والقيء وفى كثير من أحاديث باب (٦) انّ القلس والقيء والرّعاف لا تنقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفى رواية الحضرمى (١) من باب (١) انّ الخلاء والبول يقطع الصلوة من أبواب القواطع^ج قوله عليه السّلام لا يقطع الصلوة الاّ أربعة الخلاء والبول والرّيح والصّوت ويأتى فى رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) عدم قطع الصلوة بشيء ممّا يمرّ بين يدي المصلّى قوله عليه السّلام يحشوا انفه بشيء ثمّ يصلّى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدّم وفى رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السّلام من أبواب الخلل^ج قوله عليه السّلام ان كان رعا فافاً غسله ثمّ رجع فسلم وفى مرسله فقيهه (١) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة^ج قوله عليه السّلام أو رعف رعا فافاً أو ازافاً بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف (الى أن قال) ثمّ ليتوضأ وليتمّ ما سبقه به من الصلوة وفى رواية طلحة (٥) من باب (٦٣) أنّه يجوز للإمام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق قوله رجل امّ قوماً فأصابه رعا ف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً.

(٤) باب انّ البزاق والامتخاط فى الصلوة لا يقطعها ولكنّه يكره

خصوصاً قبّل وجهه ويستحبّ له حبس ريقه فى صلوته اجلالاً لله تعالى

٩١٩٢ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن

معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن فقيه ١٨٠ ج ١ أبيه (١) عليه السلام قال لا يبيزقن أحدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزيق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

٩١٩٣ (٢) فقيه ١٧٩ ج ١ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة (يناسب الباب بالاطلاق ان لم يحمل على خصوص الصلوة).

٩١٩٤ (٣) الدعائم ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورخصوا في النخامة في الصلوة.

٩١٩٥ (٤) وفيه ١٧٣ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه قال اذا تنخّم أحدكم وهو في الصلوة فليتنخّم عن يساره ان وجد فرجة والآ فليحفر له وليدفنه تحت رجله يعني عليه السلام اذا وقف على الحصباء والرمل أو ما أشبه ذلك.

٩١٩٦ (٥) فقيه ١٨٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالاً لله عز وجل في صلوته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات ثواب الأعمال ٤٩ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي ابن حسان عن سهل بن دارم (٢) عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله. وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) انّ المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله ولا تغسله (أى المذى) ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقيبك فأنما ذلك بمنزلة النخامة وفي روايتى ابن مسلم (٤ و ٥) نحوه وفي احاديث باب (٢٥) كراهة النخامة والتنخّع في المسجد و باب (٢٦) جواز البصاق في المسجد من أبواب المساجد ما يناسب ذلك.

وفي رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{هـ} قوله عليه السلام ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك (أى فى الصلوة) وفي رواية ابى بصير (٧٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام فأقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبرق. ويأتى فى رواية حسين بن عبد الصمد (٥) من باب (٣٢) ماورد لدفع الوسوسة من أبواب الخلل^ح قوله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى يلبسها علىّ قال عليه السلام فاذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً.

(٥) باب كراهة الفرقة والتمطى والتائب والتورك فى الصلوة

٩١٩٧ (١) كافي ٣٦٥ ج ٣- على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة فرقع رجل اصابعه فى صلوته فلما انصرف قال النبى صلى الله عليه وآله اما انه حظّه من صلوته.

٩١٩٨ (٢) مستدرک ٤١٨ ج ٥- كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط قال كنت جالساً عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له ناجية- الى أن قال- قال عليه السلام ان الفضل بن العباس صلى بقوم فسمع رجلاً خلفه فرقع (١) أصبعه فلم يزل يحفظه حتى انفتل فلما انفتل قال ايكم عبث بأصبعه فقال صاحبها انا فقال له سبحان الله الآكففت عن اصبعك فانّ صاحب الصلوة اذا كان قائماً فيها كان كالمودّع لها لاتعد الى مثلها أبداً صلّ صلوة مودّع لاترجع الى مثلها أبداً أتدرى من تناجى لاتعد الى مثل ذلك.

٩١٩٩ (٣) الدعائم ١٧٣ ج ١- رويناه عن جعفر بن محمد عليهما

السَّلام ونهى عن تنقيض الاصابع فى الصَّلوة وهو ان تثنى (١) لتقعقع (٢).
٩٢٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السَّلام ١٠٢ - ولا تتمطى فى صلوتك
ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك.

٩٢٠١ (٥) كافي ٣٠١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علىّ الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
أحدهما عليهما السَّلام أنه قال فى الرّجل يتشاءب ويتمطى (٣) فى الصَّلوة
قال هو من الشَّيطان ولا يملكه.

٩٢٠٢ (٦) الجعفریات ٣٤ - باسناده عن علىّ عليه السَّلام قال قال
رسول الله صلّى الله عليه وآله اياكم وشدة التَّثاؤب فى الصَّلوة فإنه (٤)
غرفة الشَّيطان الدَّعائم ١٧٤ ج ١ - عن علىّ عليه السَّلام مثله.

٩٢٠٣ (٧) الدَّعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنه
نهى ان يتورّك فى الصَّلوة والتَّورك ان يجعل يده على وركه (٥).

٩٢٠٤ (٨) الجعفریات ٣٦ - بالاسناد قال علىّ عليه السَّلام كان رسول
الله صلّى الله عليه وآله اذا تثاؤب فى الصَّلوة ردّها بيده اليمنى الدَّعائم
١٧٥ ج ١ - روينا عن علىّ عليه السَّلام نحوه.

٩٢٠٥ (٩) البحار ٢٢٣ ج ٨٤ - وجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من
جامع البنزنى عن الحلبيّ قال الصادق عليه السَّلام انّ قوماً عذبوا بأنهم
كانوا يتورّكون فى الصَّلوة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصَّلوة
فقلنا الرّجل يعيبى فى المشى فيضع يده على وركيه قال لا بأس مستدرك
٨٧ ج ٤ - مجموعة الشَّهيد نقلاً عن جامع البنزنى مثله.

٩٢٠٦ (١٠) الدَّعائم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنه

(١) ينشئ ليتفرقع - ك (٢) اى صوت عند التحريك (٣) التَّمطى: مدّ اليد عند التَّشاءب

(٤) فإنها عويّة الشَّيطان - الدَّعائم - العوة: الصَّوت (٥) وركيه - ك

كره التَّنَاب والتمطى فى الصلوة.

وتقدّم فى مرسله فقيهه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب
كيفيتها قوله عليه السلام ولا تفرقع اصابعك وقوله عليه السلام ولا تتمطاً
ولا تتلأب وقوله عليه السلام ولا تتورّك فانّ الله قد عذّب قوماً على
التورّك كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة.

وفى الرضى (٦) قوله عليه السلام ولا تفرقع اصابعك ولا تتمطى
فى صلوتك وفى رواية البرزنى (٢٠) قوله عليه السلام ولا تتورّك فانه
بلغنى عن أبى عبد الله عليه السلام انّ قوماً عذبوا لانهم كانوا يتورّكون
تضجراً بالصلوة وفى رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال
فى الصلوة قوله عليه السلام ولا تتنأب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس (الى أن قال) ولا تفرقع اصابعك وفى رواية أبى بصير (٧٢) قوله
عليه السلام ولا تنقض اصابعك ولا تتورّك فانّ قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورّك فى الصلوة.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) حكم الالتفات فى
الصلوة قوله عليه السلام ولا ينقض اصابعه وفى رواية الحلبي (٣) من
باب (٢٦) جواز ايماء المصلّى وصفقه بيده قوله الرّجل يتنأب فى الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه وفى رواية الجعفرىات (٢) من
باب (٧٠) انّ العطسة من الرّحمن من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه
 وآله انّ الله تعالى يكره التَّنَاب فى الصلوة.

(٦) باب انّ العث يقطع الصلوة اذا كان كثيراً

٩٢٠٧ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة (١) بن عطا قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته (حملة الشيخ قدّه على تغليظ الكراهة)

وتقدّم في باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة وترك ما ينافيه من العبث وغيره من أبواب الكيفيّة ما يستفاد منه حكم العبث في الصلوة فراجع (٧) باب كراهة تغميض العين في الصلوة الآ في الرّكوع

٩٢٠٨ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن الرّيّان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا (١) عن مسمع عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلوة الجعفريات ٣٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٩٢٠٩ (٢) الدّعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى أن يغمض المصلّي عينيه وهو في الصلوة.

٩٢١٠ (٣) قرب الاسناد ٢٠٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه (٢) في الصلوة متعمداً قال لا بأس وسائل ٢٤٩ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدّم في روايته حمّاد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيّتها قوله وغمض عليه السلام عينيه (في الرّكوع).

(٨) باب أنّ النّوم يقطع الصلوة وأنّه يكره أن يصلّي

مع التّعاس وحكم من صلّى وهو سكران

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (٤٣)

٩٢١١ (١) **كافي** ٣٧١ ج ٣ - جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في التَّوْمِ في شيء من الصَّلَاةِ.

٩٢١٢ (٢) **كافي** ٣٧١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشَّحَام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزَّوجلَّ «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فقال سكر ^(١) التَّوْمِ.

٩٢١٣ (٣) **فقيه** ٣٠٣ ج ١ - روى **زكريا النَّقَّاض** عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» قال منه سكر التَّوْمِ.

٩٢١٤ (٤) **مستدرک** ٤٣٠ ج ٥ - محمد بن مسعود العيَّاشي في تفسيره عن **الحلي** عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» قال يعني سكر التَّوْمِ.

٩٢١٥ (٥) **مستدرک** ٤٣٠ ج ٥ - وعن **الحلي** قال سئلته عن قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» الآية، قال لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى يعني سكر التَّوْمِ يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من النَّاس يزعمون أنَّ المؤمنين يسكرون من الشَّرَابِ والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر.

٩٢١٦ (٦) **الخصال** ٦١٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصَّلَاةِ ج ٤ عن **علي عليه السلام** في حديث الأربعمئة) لا يقوم أحدكم في الصَّلَاةِ متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربّه عزَّوجلَّ.

(١) فقال السكر التَّوْمِ - يب خ.

٩٢١٧ (٧) وفيه ٦٢٩- إذا غلبتك عينك و أنت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فأنك لا تدري تدعوك أو على نفسك العلل ٣٥٣- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدّي عن آباءه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال اذا غلبتك عينك (وذكر نحوه)

٩٢١٨ (٨) فقيه ٣٠٣ ج ١- روى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فليغم فاني أتخوف عليه (أنه -خ) ان أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة ان يقول اللهم أدخلني النار.

٩٢١٩ (٩) الدعائم ١٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلوة.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفي مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام فلاتأت بها متعاساً وفي رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متعاساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال التفاق فإن الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (٥) من لا تقبل صلوته قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة (الى أن قال) والسكران وفي مرسله فقيه (٢) نحوه.

ويأتي في رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته.

(٩) باب عدم جواز التكفير فى الصلوة

٩٢٢٠ (١) تهذيب ٨٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و (١) فضالة
عن انعاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرّجل
يضع يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التّكفير
لا (٢) تفعل.

٩٢٢١ (٢) الدعائم ١٥٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال اذا كنت قائماً فى الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فانّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما
إرسالاً فانه احرى الآ تشغل نفسك عن الصلوة.

٩٢٢٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - ولا تضع يدك بعضها على
بعض لكن أرسلهما ارسالاً فانّ ذلك تكفير اهل الكتاب.

٩٢٢٣ (٤) الخصال ٦٢٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة
عن على عليه السلام فى حديث الأربعمئة قال لا يجمع المسلم يديه فى
الصلوة وهو قائم بين يدى الله عزّ وجلّ يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس
٩٢٢٤ (٥) المقنع ٢٣ - ولا تكفّر فأنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم.

٩٢٢٥ (٦) قرب الاسناد ٢٠٨ - باسناده عن على بن جعفر عليهما
السلام قال قال أخى قال على بن الحسين عليهما السلام وضع الرّجل
احدى يديه على الأخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل.

٩٢٢٦ (٧) وسائل ٢٦٦ ج ٧ - رواه على بن جعفر فى كتابه نحوه وزاد
وسألته عن الرّجل يكون فى صلوته أبيض احدى يديه على الأخرى
بكفه أو ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له.

٩٢٢٧ (٨) مستدرک ٢١ ج ٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره

عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا بأس إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كأنهم موتى فأنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فإذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة.

وتقدم في مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وفي رواية البرزطي (٢٠) قوله عليه السلام إذا قمت في صلوتك فاخشع فيها (الى أن قال عليه السلام) ولا تكفر.

وفي رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ولا تكفر فأنما يفعل ذلك المجوس وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب قوله عليه السلام لا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وفي رواية الجوهرى و عسكر (١٢) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام وجعلوا كتف ايديهم على صدورهم في الصلوة عوضاً من تعفير الجبين.

(١٠) باب حكم الالتفات في الصلوة

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٥٠) الزوم (٣٠) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)

٩٢٢٨ (١) كافي ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه

السَّلام قال سئلته (عن (١) الرَّجُل يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ - ك) لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٩٢٢٩ (٢) تفسير القمى ١٥٥ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان النَّاب وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السَّلام في قوله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً» قال قم في الصَّلوة ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً.

٩٢٣٠ (٣) مستدرک ٢٧ ج ٤ - القطب الرَّاوندى في لبِّ اللِّباب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٣١ (٤) الدَّعَائِم ١٥٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السَّلام أَنَّهُ قَالَ لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِكَ فَتَفْسِدَ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» الخبر.

٩٢٣٢ (٥) عوَالِي النَّالِي ٣٢٤ ج ١ - روى معاذ بن جبل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَلِيٍّ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ مَتَعَمِّداً فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٣٣ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام يَقُولُ الْاَلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكَلْبِهِ.

٩٢٣٤ (٧) الدَّعَائِم ١٥٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ التَفَّتْ بِالْكَلْبَةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا.

٩٢٣٥ (٨) وفيه ١٥٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أَنَّهُ قَالَ

في قول الله عز وجل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قال الخشوع غَضَّ البصر في الصلوة.

٩٢٣٦ (٩) الخصال ٦٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ الصلوة بالاذان والإقامة والتكبير. ٩٢٣٧ (١٠) استبصار ٥٠٥ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة إذا كان الالتفات فاحشاً و إن كنت قد تشهدت فلا تعد (ويأتي مثل هذا عن تهذيب - كافي - في باب^(٤١) أنه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلّي).

٩٢٣٨ (١١) آخر السرائر ٤٧٧ - (نقلاً من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال عليه السلام إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود قرب الاسناد ٢١٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله مستدرک ١٨٣ ج ٣ - علي بن جعفر في مسائله مثله.

٩٢٣٩ (١٢) عوالي اللئالي ١٧٥ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يلحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. ٩٢٤٠ (١٣) تفسير العياشي ٢٠٥ ج ٢ - عن سليمان بن عبدالله قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام قاعداً فأتى بامرأة قد صار وجهها قفاها فوضع يده اليمنى في جيبتها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها عن اليمين ثم قال إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما

بأنفسهم فرجع وجهها فقال احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا يابن رسول الله وما فعلت فقال ذلك مستور إلا أن تتكلم به فسئلوها فقالت كانت لي ضرّة فقمّت أصلى فظننت ان زوجي معها فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها^(١) على ما كان .

٩٢٤١ (١٤) مستدرک ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة قال النبي ﷺ اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه حماراً .

٩٢٤٢ (١٥) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيظن أن ثوبه قد انخرق و^(٢) أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح وسائل ٢٤٥ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الاسناد ١٩١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ان ينظر فيه أو يفتشه .

٩٢٤٣ (١٦) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن^(٣) عبد الملك قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما أحب أن تفعل (حمله الشيخ عليه السلام على من لا يلتفت إلى ما وراه بل التفت يميناً وشمالاً) .

٩٢٤٤ (١٧) مستدرک ٤٢٩ ج ٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من عبد يقوم إلى الصلوة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله عليه بوجهه فإن

(١) وجهي - خ . (٢) أو أصابه - يب خ . (٣) عبد الحميد بن عبد الملك - خ .

التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب من صلواته إلا ما قبل بقلبه الى الله
 ٩٢٤٥ (١٨) الدعائم ١٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
 دخل المسجد فنظر الى أنس بن مالك يصلى وينظر حوله فقال له يا أنس
 صل صلوة مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلوة أبداً اضرب ببصرك
 موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك
 بين يدي من يراك ولا تراه.

وتقدم في رواية ابي حمزة (٣٨) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب
 فضلها وفرضها قوله عليه السلام أيها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن
 تناجيه ما التفت وفي رواية ابن القداح (٤٢) قوله فان التفت قال الرب
 تبارك وتعالى الى خير منى تلتفت يا بن آدم لو يعلم المصلى من يناجى
 ما انتقل وفي غير واحد منه أيضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية جابر (٤٨) قوله عليه السلام اذا استقبل القبلة استقبل
 الرحمن بوجهه لاله غيره وفي رواية غياث (٥) من باب (١٤) أنه لا بأس
 بأن يصلى في الثوب الواحد من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام
 لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وفي أحاديث باب (٢٦)
 جواز البصاق في المساجد من أبواب المساجد ما يدل على جواز
 الالتفات في الصلوة للبصاق وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) وجوب
 استقبال القبلة من أبوابها قوله عليه السلام فلا تقلب وجهك عن القبلة
 فتفسد صلواتك وقوله عليه السلام واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
 وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

وفي رواية زرارة (٦) نحوه وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدؤ
 الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام يا حماد هكذا صل
 ولا تلتفت وفي مرسله فقيه (٤) قوله عليه السلام ولا تقلب وجهك عن

القبلة فتفسد صلواتك وقوله ﷺ ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلوة وإن العبد إذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت أتلتفت إلى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره وفي رواية الرضوي (٦) قوله ﷺ ولا تلتفت يميناً وشمالاً وفي رواية البنظي (٢٠) قوله ﷺ ولا تلتفت فيها.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يظهر منه لزوم توجه الطرف إلى موضع السجود وفي رواية الراوندي (٤٣) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله ﷺ ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً في الصلوة وفي تفسير الإمام ﷺ (٦٤) قوله ﷺ أيما عبد التفت في صلوته قال الله يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب (إلى أن قال) وإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول وليتك عبدي إلى ما توليت.

وفي رواية الخضر بن عبد الله (٦٥) قوله فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه وفي رواية أبي البخري (٦٦) قوله الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلوة.

وفي بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبيين من أبواب القواطع ج ٦ ما يدل على جواز الالتفات لمن يجد غمزاً أو أذى في بطنه وفي أحاديث باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القبيء ما يناسب الباب وفي رواية طلحة (١) من باب (٤) إن البزاق والامتخاط لا يقطع الصلوة قوله ﷺ ويزق عن يساره.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من تكلم في

صلوته قوله عليه السلام ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّي وصفقه بيده قوله عليه السلام الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة يسبّح او يشير او يوماً برأسه ولا يلتفت وفي أحاديث باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) أنه لا يقطع الصلوة شيء ممّا يمرّ بين يدي المصلّي قوله عليه السلام اذا التفتت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل^{٦٧} قوله فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلوته وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة أو أكثر قوله ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالاً وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب فراجع

وفي رواية الحسين (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع السّهو والوسوسة في الصلوة قوله عليه السلام فاذا احسست به فتعوّذ بالله منه (أى من الشيطان) واتقل عن يسارك ثلاثاً وفي رواية أبي حمزة (٢) من باب (١٥) ما ورد في علامات المنافق من أبواب جهاد النفس^{٦٨} قوله عليه السلام اذا قام المنافق الى الصلوة اعترض قلت يا ابن رسول الله ما الاعتراض قال الالتفات وفي مرسله فقيه (٩) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب الجمعة^{٦٩} قوله عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات الا كما يحلّ في الصلوة.

(١١) باب حكم من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلوة

٩٢٤٦ (١) الدّعائم ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلوة فقد انتقضت صلواته.

٩٢٤٧ (٢) قوب الإسناد ١٩٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قرائته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وسائل ٢٩١ ج ٧ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

(١٢) باب انّ البكاء على الميت يقطع الصلوة وانّ البكاء لذكر الجنّة

أو من خشية الله فيها من أفضل الأعمال

٩٢٤٨ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن (١) عبد السلام عن أبي حنيفة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلواته فاسدة.

٩٢٤٩ (٢) فقيه ٢٠٨ ج ١ - روى انّ البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلوة.

٩٢٥٠ (٣) استبصار ٤٠٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠١ ج ٣ تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلّى (بن محمد - صا - كا) عن الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن سعيد (٢) بيّاع السّابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكي الرّجل في الصلوة فقال بَخْ بَخْ ولو (كان - صا خ) مثل رأس الذّباب (حملة الشّيخ قدّه عليّ من بكى من خشية الله)

٩٢٥١ (٤) فقيه ٢٠٨ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام منصور بن
يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرّة
عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده.

٩٢٥٢ (٥) فقيه ٢٠٨ ج ١ - روى أنه ما من شيء الا وله كيل أو وزن
الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران
ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث
أعين عين بكت من خشية الله وعين غصت عن محارم الله وعين باتت
ساهرة في سبيل الله.

٩٢٥٣ (٦) مستدرک ٤٠٩ ج ٥ - الصدوق في صفات الشيعة باسناده
عن محمد بن صالح عن ابي العباس الدينوري عن محمد بن الحنفية عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال في جملة كلام له في اوصاف الخالص
من أصحابه فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون وهدئت الأصوات و
سكنت الحركات من الطيور في الوكور وقد نهتهم^(١) خوف يوم القيامة
والوعيد كما قال سبحانه وتعالى «أَفَأَمِّنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا
وَهُمْ نَائِمُونَ» فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلواتهم معولين باكين
تارة وأخرى مسبحين يكون في محاربيهم ويرنون يصطفون ليلة مظلمة
بهمااء يبكون الخبر.

وتقدم في رواية ابن عباس (٨٢) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب
فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوء سابعاً وصلى الله
عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك
وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة وفي رواية علي بن جعفر (٥)
من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلوة من أبواب القراءة قوله يردد
القرآن ماشاء وان جاءه البكاء فلا بأس.

وفي رواية أبان (٥) من باب (١) فضل السّجود من أبوابه ^{ج٥} قوله عليه السّلام أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باكٍ وفي رواية أعلام الدّين (٣٠) قوله كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام اذا صلّى تبرّز الى مكان خشن يتخفّى ويصلّى فيه وكان كثير البكاء .

ويأتى في أحاديث باب (٦٠) وجوب الخوف من الله من أبواب جهاد النّفس ^{ج٧} وباب (٧) استحباب الدّعاء مع البكاء من أبواب الدّعاء ^{ج٩} ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ القهقهة تقطع الصلوة وانّ التّبسم لا يقطعها

٩٢٥٤ (١) كافي ٣٦٤ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أخيه (١) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الضّحك هل يقطع الصلوة قال أمّا التّبسم فلا يقطع الصلوة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلوة كافي - ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

^{ج٤} ٩٢٥٥ (٢) الخصال ٦٢٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة) لا يقطع الصلوة التّبسم و تقطعها القهقهة .

٩٢٥٦ (٣) الدّعائم ١٧٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال الضّحك في الصلوة يقطع الصلوة فأما التّبسم فلا يقطعها .

٩٢٥٧ (٤) فقيه ٢٤٠ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام لا يقطع الصلوة التّبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

٩٢٥٨ (٥) كافي ٣٦٤ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الفقهة لاتنقض الوضوء و(لكن - يب خ) تنقض الصلوة
 ٩٢٥٩ (٦) تهذيب ١٢ ج ١- اخبرني الشيخ ايده الله عن أحمد بن
 محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن
 عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٨٦ ج ١- الحسين بن
 سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التّبسم في الصلوة
 لاينقض الصلوة ولاينقض الوضوء (و- صا خ) أنّما يقطع الضحك الذي
 فيه الفقهة.

وتقدّم في رواية سماعه (٢١) من باب^(١) نواقض الوضوء من أبواب
 ماينقضه قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع
 صوته (الى أن قال) والضّحك في الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب
 (١١) انّ الفقهة لاتنقض الوضوء قوله عليه السلام الفقهة لاتنقض
 الوضوء ولكن تنقض الصلوة وفي مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدو الصلوة
 من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تضحك فانّ الفقهة تقطع الصلوة.

(١٤) باب حكم من تكلم في صلوته متعمداً أو نسياناً

وأنّ من أنّ فيها فقد تكلم

٩٢٦٠ (١) فقيه ٢٣٩ ج ١- في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
 السلام ان تكلمت (أ- خ) وصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة وقال
 له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عزّ وجلّ وأصلّى على النّبىّ صلّى الله
 عليه وآله وأنا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليمّ وقال:
 الأعمى اذا صلّى لغير القبلة (فقال - خ) ان كان في وقت فليعد وان كان
 قد مضى الوقت فلا يعيد.

٩٢٦١ (٢) الدعائم ١٧٢ ج ١- قد جاء ان الكلام يقطع الصلوة وروينا

عن عليّ عليه السلام أنّه قال من تكلم في صلوته اعاد.

٩٢٦٢ (٣) مستدرک ٢٧٤ ج ٥ - عوالی اللثالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین.

٩٢٦٣ (٤) مستدرک ١٠٤ ج ٩ - عوالی اللثالی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال الطواف بالبيت صلوة الآن الله أحلّ فیہ النطق.

٩٢٦٤ (٥) تهذیب ٣٥١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن فقیهه ٣٥٨ ج ١ - عقبه (١) بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل دعاه رجل وهو یصلی فسها فأجابہ لحاجته (٢) کیف یصنع قال یمضی علی صلوته (و یکتبر تکیباً کثیراً - یب - صا) قال الشیخ قدّه وهذا الخبر لا ینافی ما قدّمناه من أنه اذا تکلم ساهياً کان علیه سجدة السهو لأنّه لیس فی هذا الخبر أنه لیس علیه ذلك).

٩٢٦٥ (٦) قرب الإسناد ١٩٨ - باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل وهو فی وقت صلوة الزوال أیقطعه بکلام قال نعم لا بأس.

٩٢٦٦ (٧) فقیه ٢٣٢ ج ١ - روى ان (٣) من تکلم فی صلوته ناسياً کتبر تکبیرات ومن تکلم فی صلوته متعمداً فعليه إعادة الصلوة ومن أن فی صلوته فقد تکلم.

٩٢٦٧ (٨) تهذیب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیهم السلام أنه قال من ان فی صلوته فقد تکلم.

وتقدّم فی جمیع أحادیث باب (٢٥) أنه لا بأس ان یتکلم الرجل بین

(١) سئل ابا عبدالله علیه السلام عقبه بن خالد عن رجل - فقیه

(٢) بحاجته - فقیه - صا (٣) أنه من تکلم - خ ل.

فصول الأذان من أبوابه^{٥٣} ما يمكن ان يستدلّ به على عدم جواز التكلّم في الصلوة وفي رواية الهاشمي (٣٢) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلاً من الكلام وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبيين من أبواب القواطع^{٥٤} قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً.

وفي رواية ابي سعيد (١١) قوله عليه السلام ما لم ينقض الصلوة بكلام وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنّه لا يقطع الصلوة القىء قوله عليه السلام فان تكلم فليعد صلوته وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي رواية اسماعيل (٨) قوله عليه السلام فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرّعاف ثمّ ليعد فليبين على صلوته وفي رواية الجعفریات (١١) قوله ثمّ خرج فتوضأ ولم يتكلم ثمّ جاء فبنى على صلوته وفي رواية علي بن جعفر (١٥) قوله فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى وباب (١٦) حكم ردّ السلام في الصلوة وباب (١٧) حكم من كان في الصلوة فدعاه الوالدان وباب (١٨) حكم من سمع العطسة وهو في الصلوة وباب (٢٦) جواز ايماء المصلّى وتنحنحه وصفقه بيده ما يمكن ان يستدلّ به على عدم جواز التكلّم في الصلوة عدا ما استثنى وفي رواية ابن أبي زياد (٤) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله عليه السلام وبينى على صلوته ما لم يتكلم وفي رواية الحلبي (٧) من باب (١٣) حكم من نسى التّشهد حتى قام من

أبواب الخلل قوله عليه السّلام فاسجد سجدتى السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم.

وفى رواية ابن أبى يعفور (٨) والرّضوى (٩) وابن أبى العلاء (١٣) و (١٤) نحوه وفى رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصّلاة قوله فسلمّ وهو يرى أنّه قد اتمّ الصّلاة فتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين فقال عليه السّلام يتمّ مابقى.

وفى رواية زرارة (٧) قوله يسهو فى الرّكعتين ويتكلّم قال عليه السّلام يتمّ مابقى من صلواته تكلمّ أو لم يتكلّم وفى رواية ابن أبى يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلّى أمّ أربعاً قوله عليه السّلام و ان تكلمّ فليسجد سجدتى السّهو وفى رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجداً السّهو قوله عليه السّلام ليس عليه سجداً السّهو حتّى يتكلّم بشىء.

وفى رواية عبد الرّحمن (٧) قوله الرّجل يتكلّم ناسياً فى الصّلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال عليه السّلام يتمّ صلواته ثمّ يسجد سجدتين وفى رواية القدّاح (١) من باب (٣٧) أنّه من كان عليه سجداً السّهو فليأت بهما بعد التّسليم قوله سجداً السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام وفى كثير من أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الإمام من أبواب الجمعة و باب (٢٠) أنّه يفصل بين ركعات الوتر بالتّسليم من أبواب التّوافل اليوميّة ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب أنه لا بأس ان يتكلم المصلّى فى الفريضة بكلّ شىء يناجى

به ربّه ويصلّى على النّبى وآله وان يدعو للدنيا والآخرة

ويستغفر لآبويه المسلمين دون الكافرين وبراء عن القدرية

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ

لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٌ حَلِيمٌ (١١٤).

المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠).

٩٢٦٨ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (و ليس بكلام - يب).

٩٢٦٩ (٢) مستدرک ٤١٨ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في كتاب المصنّف عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله تعالى في صلوة الفريضة فليس بكلام.

٩٢٧٠ (٣) فقيه ٢٠٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام.

٩٢٧١ (٤) الدعائم ١٧٢ ج ١ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ما كلم العبد به ربه في الصلوة فليس بكلام.

٩٢٧٢ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم.

٩٢٧٣ (٦) فقيه ٢٠٨ ج ١ - ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول أنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم

الرّجل في صلوة الفريضة بكلّ شيء ينجى به ربّه عزّوجلّ .

٩٢٧٤ (٧) كافي ٣٢٣ ج ٣ - (جماعة - معلق) عن أحمد بن

محمّد عن تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن عبد الرّحمن بن سيّابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو (الله - يب)

وأنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنّه ربّ الدنيا والآخرة .

٩٢٧٥ (٨) مستدرک ٤٦٣ ج ٤ - كتاب عاصم بن حميد عن سعيد

بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا راکع أو ساجد قال فقال

نعم ادع وأنت ساجد فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ادع

الله عزّوجلّ لدنياك وآخرتك .

٩٢٧٦ (٩) البحار ٢١٦ ج ٨٦ - جامع الزنطي نقلاً من خطّ بعض

الأفاضل عن جميل عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما

يكون العبد إلى الله وهو ساجد فادع الله واسئله الرّزق مستدرک ٤٦٤

ج ٤ - مجموعة الشّهيد نقلاً عن جامع الزنطي مثله .

٩٢٧٧ (١٠) كافي ٥٥١ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد

بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشّحام عن أبي

جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير

المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع

فإنّك ذو الفضل العظيم .

٩٢٧٨ (١١) كافي ٣٢٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن الحجّال عن ^(١) عبد الله بن محمّد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن

هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرّق أموالنا وما دخل علينا فقال

عليك بالدعاء وأنت ساجد فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّوجلّ و

(١) كذا في: كاط - والظاهر أنّ لفظه عن زائدة لأنّ الحجّال اسمه عبد الله بن محمّد كما في

الوسائل والوافي .

هو ساجد قال قلت فأدعو (الله - خ) في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليّ ؑ بعده .

آخر السرائر ٤٨٤ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب)

محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن **عبدالله بن هلال** قال قلت لأبي عبدالله ؑ إن حالنا قد تغيرت (وذكر نحوه إلا أنه قال) فإن رسول الله ﷺ قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم وفعله عليّ ؑ من بعده .

٩٢٧٩ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن **الحليّ** عن أبي عبدالله ؑ قال سئلته عن الرجل يكون مع الإمام فيمربّ بالمسئلة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بان^(١) يسئل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار ويسئل (الله - خ) الجنة .

٩٢٨٠ (١٣) كافي ٥٥٩ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن عليّ بن أسباط عن **إسماعيل بن بشار**^(٢) عن بعض من رواه قال قال إذا حزنتك^(٣) أمر فقل في (آخر - خ) سجودك يا جبرئيل يا محمد (يا جبرئيل يا محمد - خ) تكرّر ذلك اكفياني ما أنا فيه فانكما كافيان^(٤) واحفظاني باذن الله فانكما حافظان^(٥) .

٩٢٨١ (١٤) قرب الإسناد ١٩٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر ؑ قال سئلته عن الرجل يقول في صلوته اللهم ردّ إليّ (أهلي - خ) ومالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل

(١) لا بأس أن يسئل - خ . (٢) إسماعيل بن يسار - خ . (٣) إذا أحزنتك - خ .

(٤) كافياني - خ . (٥) حافظاي - خ .

ذلك أحبّ إليّ.

٩٢٨٢ (١٥) كافي ٣٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٢ -
 احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
 صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت (١)
 ناقة لجمّاهم (٢) اللهم ردّ عليّ فلان ناقته قال محمد فدخلت على أبي
 عبدالله عليه السلام فأخبرته قال وفعل قلت نعم (قال وفعل قلت نعم -
 كا) قال فسكت قلت (أ- يب) فاعيد الصلوة قال لا.

٩٢٨٣ (١٦) قرب الاسناد ٢٨٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل مسلم وابواه كافران
 هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة - قال ان كان فارقهما وهو
 صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان
 لم يعرف فليدع لهما.

٩٢٨٤ (١٧) آخر السرائر ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن
 محبوب) احمد بن (٣) الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعيد (٤) الجلاب
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بيرء من
 القدرية في كلّ ركعة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

وتقدّم في رواية أبي حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة
 من ابواب المساجد قوله فسمعتة عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان
 كنت قد عصيتك فقد اطعتك في أحبّ الأشياء اليك الخ وفي رواية ابن
 اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله يا محمد صلّ
 على نفسك وأهل بيتك فقال صلّى الله عليه وآله صلّى الله عليّ وعلى أهل
 بيتي وفي رواية ابن طاووس (١٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في

الصلوة قوله عليه السلام اذا دخلتم فى الصلوة فاصرفوا لها خواطرکم و افکارکم و ادعوا الله دعاء ظاهراً متفرغاً وسلوه مصالحکم و منافعکم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة.

وفى رواية ابن طاووس (٦٠) قوله عليه السلام فامّا حقوق الصلوة فان تعلم أنّها وفادة الى الله (الى أن قال) و حسن المناجاة له فى نفسه و الطلب اليه فى فكاك رقبتك وفى رواية ابى حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلوة الوضوء قوله ما تمامها (أى الصلوة) قال الصلوة على محمد وآل محمد وفى رواية أبى حمزة (١) من باب (٦) استحباب اطالة القيام من أبوابه ^ج قوله سمعته عليه السلام يقول بصوته كأنه باك يا سيدي تعذبني و حبك فى قلبى اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى و بين قوم طال ما عاديتهم فيك وفى رواية عبيد (١) من باب (١١) أنه لا بأس بذكر السورة تدعو بها فى الصلوة من أبواب القراءة ج ٥ ما يناسب ذلك

وفى رواية حماد بن حبيب (٦) من باب (١٢) جواز تكرار الآية و الدعاء فى الصلوة و أحاديث باب (١٦) استحباب قراءة القرآن و الدعاء فى الصلوة ما يدل على بعض المقصود وفى أحاديث باب (٦) أنه من صلى فى ركوعه و سجوده و قيامه على النبى و آله كتب الله له بمثل الركوع و السجود و القيام من أبواب الركوع ما يستفاد منه جواز الصلوة على النبى و آله وفى أحاديث باب (٣) جواز الدعاء فى القنوت على العدو من أبواب القنوت ما يدل على جواز قراءة القرآن و الدعاء فى الصلوة وفى رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد و التسليم قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به و النبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلوة.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٤) أنه يستحب للمأموم ان يسبح خلف

الإمام من أبواب الجماعة^٧ وباب (٤٧) أنّه من صلّى خلف المخالف وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب حكم ردّ السّلام في الصّلاة وحكم السّلام على المصلّي

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِتَجَنُّبٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنُ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦).

٩٢٨٥ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وهو في الصّلاة فقلت السّلام عليك فقال السّلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت (له - خ) ايردّ السّلام وهو في الصّلاة فقال نعم مثل ما قيل له.

٩٢٨٦ (٢) فقيه ٢٤٠ ج ١ - سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السّلام

عن الرّجل يسلمّ على القوم في الصّلاة فقال اذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصّلاة فسلمّ عليه تقول السّلام عليك وأشر بأصبعك.

آخر السّرائر ٤٨٤ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل (وذكر مثله إلا أنّه قال تقول سلام عليكم)

٩٢٨٧ (٣) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيسلمّ عليه الرّجل هل يصلح له ان يردّ قال نعم يقول السّلام عليك فيشير اليه بأصبعه.

٩٢٨٨ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان عن منصور بن حازم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّي قال تردّ عليه خفيّاً كما قال فقيه ٢٤١ ج ١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام منصور بن حازم أنّه قال اذا سلّم على الرّجل وهو يصلّي يردّ عليه خفيّاً كما قال.

٩٢٨٩ (٥) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٢٤٠ ج ١ - عمّار السّاباطى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال سئلته عن المصلّي فقال اذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت فى الصّلوة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٩٢٩٠ (٦) فقيه ٢٤١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو فى الصّلوة فردّ عليه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام انّ السلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ.

وسائل ٢٦٩ ج ٧ - الشهيد فى الأربعين باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسى عن ابن أبي جيّد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩٢٩١ (٧) البحار ٢٨٥ ج ٨٤ - المعتبر والمنتهى نقلاً من جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ عمّاراً سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله فردّ عليه.

٩٢٩٢ (٨) كافى ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (عن سماعة - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يسلمّ عليه وهو فى الصّلوة قال يردّ (يقول - يب) سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فانّ رسول الله صلّى الله عليه

(١) سئل عمّار السّاباطى أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلّي - فقيه

وآله كان قائماً يصلي فمرَّ به عمار بن ياسر فسلم عليه (عمار-كا) فردَّ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَكَذَا.

٩٢٩٣ (٩) مستدرک ٢٢٤ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالوا سألتنا أبا جعفر عليه السَّلام عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْلِمُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ.

٩٢٩٤ (١٠) الذَّكْوِيُّ ٢١٨ - روى البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السَّلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مرَّ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَصَلِّي فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٩٢٩٥ (١١) الدَّعَائِمُ ١٧٢ ج ١ - عن عليِّ عليه السَّلام أنَّه قال اقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَوَّلِ عَمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى وَانصرف قال أين المسلم عليَّ قبيل اني كنت أصلي وانه أتاني جبرئيل فقال إنه أمتك ان تردَّ السَّلام في الصَّلَاةِ.

٩٢٩٦ (١٢) الخصال ٤٨٤ - محمد بن عليِّ ماجيلويه رضى عن عمِّه محمد ابن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (١) بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السَّلام قال لا تسلِّموا على اليهود ولا على النَّصَارَى ولا على المجوس (الى أن قال) ولا على المصلِّي وذلك لأنَّ المصلِّي لا يستطيع ان يردَّ السَّلام لانَّ التَّسليم من المسلم تطوُّع والرَّدُّ

فريضة ولاعلى آكل الرّبا الخبر مستدرک ٢٣٤ ج ٥ - سبط الطّبرسى فى مشكوة الأنوار عن الباقر عليه السّلام نحوه.

٩٢٩٧ (١٣) قرب الاسناد ٩٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه السّلام (عن أبيه - خ) قال كنت اسمع أبى يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النّبىّ صلى الله عليه وآله ثمّ اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلّم عليهم.

٩٢٩٨ (١٤) الدّعائم ١٧٢ ج ١ - روينا عن علىّ عليه السّلام أنّه قال كنت اذا جئت رسول الله استأذنت فان كان يصلّى سبّح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصلّى اذن لى فدخلت.

ويأتى فى رواية أبى البخترى (١٥) من باب (١٩) ماينبغى للنّاس حين يخطبهم الإمام من أبواب الجمعة قوله انّ عليّاً عليه السّلام كان يكره ردّ السّلام والإمام يخطب وفى أحاديث باب (١٨) استحباب السّلام وباب (٢١) افساء السّلام من أبواب العشرة مايناسب الباب.

(١٧) باب حكم من كان فى الصلوة فدعاه الوالدان

٩٢٩٩ (١) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - محمد بن علىّ بن محبوب عن حمزة ابن يعلى عن علىّ بن ادريس بن (١) محمد عن أخيه أبى جريو عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال قال انّ الرّجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليستبّح واذا دعته الوالدة فليقلّ لبيك.

٩٣٠٠ (٢) مستدرک ٤٢٥ ج ٥ - عوالى اللّثالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال انّ امرئة نادى ابنها وهو فى صومعة فقالت يا جريح فقال اللهمّ امّى و صلوتى فقالت يا جريح فقال اللهمّ امّى و صلوتى فقالت

لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات^(١) فقال ﷺ لو كان جريح فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أفضل من صلوته .

٩٣٠١ (٤) مستدرک ٤٢٦ ج ٥ - قال الشهيد في القواعد في ذكر ما انفرد الوالدان من الحقوق : السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله ﷺ أن امرئة نادى ابنها وهو في صلوته وقالت يا جريح قال اللهم أمي وصلوتي قالت يا جريح فقال أمي وصلوتي قالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات - الحديث وفي بعض الروايات أنه قال لو كان جريح فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أفضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها الخ (يحتمل أن يكون مراده من بعض الروايات ما نقلناه عن العوالي).

وتقدم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض في كتاب الطهارة ج ٣ قوله عليه السلام امرهم بسبع (وعد منها) اجابة الداعي وفي رواية الحارث (٣٨) قوله عليه السلام ان للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

(١٨) باب أنه من سمع العطسة وهو في الصلوة

أو عطس فيها فليحمد الله ويصلي على النبي ﷺ

وحكم تسميت المصلي للعاطس وردّه

٩٣٠٢ (١) كافي ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى أبي عثمان تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين^(٢) عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن فقيهه ٢٣٩ ج ١ - أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال قلت له أسمع العطسة (وأنافي الصلوة - كا) فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى

(١) المومسات : الفواجر مجاهرة - اللسان . (٢) محمد بن الحسن - يب ط .

الله عليه وآله (وأنا في الصلوة - يب - فقيه) قال نعم (وإذا عطس أخوك وأنت في الصلوة فقل الحمد لله وصلّ على النبي - كا) وان كان بينك وبين صاحبك اليمّ (صلّ على محمّد وآله - كا).

٩٣٠٣ (٢) وسائل ٢٧٢^٧ - محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من

كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسّمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن ادريس ره التسمية الدّعاء للعاطس بالسّين والسّين معاً ثمّ قال ليس على فسادها دليل لأنّ الدّعاء لا يقطع الصلوة.

٩٣٠٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٩٢ - وان عطست وأنت في الصلوة

أو سمعت عطسة فأحمد الله على أيّ حالة تكون وصلّ على النبي وآله. وفيه ٣٩١ وإذا سمعت عطسة فأحمد الله وان كنت في صلوتك أو كان بينك وبين العاطس ارض أو بحر.

٩٣٠٥ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرّجل في الصلوة فليقل الحمد لله.

٩٣٠٦ (٥) كافي ٣٦٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرّجل في صلوته فليحمد الله (٦) الدعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

قال اذا عطس احدكم في الصلوة فليحمد الله وليصلّ على النبي سرّاً في نفسه وتقدّم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب

ما يتعلّق بالمرض في كتاب الطّهارة قوله عليه السلام امرهم صلّى الله عليه وآله بسبع (وعدّها منها) تسميت العاطس وفي رواية الحارث (٣٨)

قوله عليه السلام ويسّمته اذا عطس وفي الرّضوى (٧) من باب (٢) بدؤ

الصَّلوة من أبواب كَيْفِيَّتِهَا ^{ج ٥} قوله عليه السَّلَام واذا عطست (في الصَّلوة) فقل الحمد لله.

ويأتى في أحاديث باب (٦٦) ماورد في تسميت العاطس وردّه و باب (٦٨) ماورد في تحميد العاطس من أبواب احكام العشرة ^{ج ٥} ما يناسب ذلك فلاحظ

(١٩) باب أنه اذا عطس احدكم فى الصَّلوة فليعطس عطاس الهَرّ

٩٣٠٨ (١) الجعفریات ٣٤- باسناده عن عليّ عليه السَّلَام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا عطس احدكم وهو فى الصَّلوة فليعطس عطاس الهَرّ يقول رويداً ^{ج ٥} الدعائم ١٧٥ ج ١- عن عليّ عليه السَّلَام اذا عطس احدكم وهو فى الصَّلوة فليعطس كعطاس الهَرّ رويداً.

(٢٠) باب جواز تسوية الحصى في موضع السجود حين ارادة السجدة

٩٣٠٩ (١) كافي ٣٣٤ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلَام سوّى الحصى حين أراد السجود.

٩٣١٠ (٢) تهذيب ٣٠١ ج ٢- احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن فقيهه ١٧٦ ج ١- يونس (١) بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلَام يسوّى الحصى في موضع سجوده بين السجدين.

وتقدّم فى رواية احمد بن محمد (٧٣) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصَّلوة من أبواب كَيْفِيَّة الصَّلوة قوله عليه السَّلَام ولا تعبت بالحصى و أنت تصلّى الآ أن تسوّى حيث تسجد فأنه لا بأس وفى رواية طلحة (٢١) من باب (٢) وجوب السجود من أبوابه قوله ^{ج ٥} عَلَيْهِ السَّلَام إِنَّا عَلِيًّا كَرَهُ تَنْظِيمَ الْحَصَى فى الصَّلوة.

(٢١) باب كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلوة

٩٣١١ (١) كافي ٣٣٤ ج ٣ - تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ -

محمد (بن عليّ بن محبوب - صا) عن الفضل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته (١) فقال لا.

٩٣١٢ (٢) أمالي الصدوق ٣٤٦ - فقيه ٥ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في

باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس^ج عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله ان ينفخ في طعام أو شراب او ينفخ في موضع السجود.

٩٣١٣ (٣) الدعائم ١٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

نهى ان ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلوة.

٩٣١٤ (٤) وفيه ١٧٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى

عن النفخ في الصلوة.

٩٣١٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١١٢ - ولا تنفخ في موضع سجودك

٩٣١٦ (٦) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - أمالي الصدوق ٢٤٨ - (بالاسناد المتقدم

في باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة^ج عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايّتها الامّة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (الى أن قال) وكره النفخ في الصلوة الخصال ٥٢٠ - (بهذا الاسناد عن الحسين ابن زيد مثله الا ان فيه) وكره النفخ في موضع الصلوة

٩٣١٧ (٧) الخصال ١٥٨ - حدّثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي

رض قال حدّثنا احمد بن يحيى بن زكريّا القطنان قال حدّثنا بكر بن عبد الله

ابن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبدالله عليه السلام يكره النّفخ في الرّقى والطعام وموضع السّجود.

٩٣١٨ (٨) الجعفریات ٣٨- باسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رسول

الله صلّى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات في موضع السّجود وفي الرّقا وفي الطّعام والشّراب.

٩٣١٩ (٩) الخصال ٦١٣- (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة^ج)

عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة) لا ينفخ الرّجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.

٩٣٢٠ (١٠) تهذيب ٣٠٢ ج ٢- استبصار ٣٢٩ ج ١- الحسين بن

سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن رجل من بنى عجل (١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه (٢) الغبار فأنفخه اذا أردت السّجود فقال لا بأس فقيه ١٧٧ ج ١- سئل رجل الصّادق عليه السلام عن المكان (وذكر مثله).

٩٣٢١ (١١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢- الحسين (٣) بن سعيد عن أبي محمد

الجبّال استبصار ٣٣٠ ج ١- احمد بن محمد عن أبي محمد الجبّال عن أبي اسحاق عن ابى بكر الحضرمى عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالنّفخ في الصلوة في موضع السّجود ما لم يؤذ أحدًا.

٩٣٢٢ (١٢) فقيه ١٧٧ ج ١- روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال

أنّما يكره ذلك (أى نفخ موضع السّجود) خشية أن يؤذى من الى جانبه.

٩٣٢٣ (١٣) العلل ٣٤٥- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن

يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادى

قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يصلّى فينفخ في موضع جبهته

قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه.

وتقدم في مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{٥٥}
قوله ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت التنفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود و على الرقى و
على الطعام الحار.

(٢٢) باب جواز مسح الجبهة في الصلوة اذا لصق بها التراب

٩٣٢٢٤ (١) تهذيب ٣٠١ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته أيمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد
كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب.
٩٣٢٢٥ (٢) فقيه ١٧٦ ج ١ - روى عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر
ابن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته
فوضعه على الأرض.

٩٣٢٢٦ (٣) آخر السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا
عليه السلام) قال في هذا الكتاب وسئلته عن الرجل يمسح جبهته من
التراب وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال لا بأس قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته
عن الرجل (وذكر مثله).

٩٣٢٢٧ (٤) الدعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلوة.

(٢٣) باب جواز تحريك الاصابع عند السجود لعدّ التسبيح

وجواز عدّ الآي بعقد اليد

٩٣٢٨ (١) كافي ٣٢٢ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسييح ثم رفع ^(١) رأسه العيون ٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت (وذكر مثله).

٩٣٢٩ (٢) وسائل ٢٨٧ ج ٧ - محمد بن مكّي الشّهيد في الذّكرى قال روى البرنظي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عدّ الآي بعقد اليد قال لا بأس هو أحصى للقرآن الدعائم ١٧٤ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يعدّ الآي في الصّلوة فقال لا بأس بإحصاء القرآن.

(٢٤) باب أنّه يجوز للرّجل ان يبّل ببصاقه ما في يده

ويمسحه وهو في الصّلوة

٩٣٣٠ (١) وسائل ٢٨٥ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرّجل يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشّيء يصلح له أن يبّل ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا بأس.

(٢٥) باب جواز ردّ الثوب على المنكب وطرحه إلى السائل

ورفع العمامة عن الرّأس ووضعه عليه في الصّلوة

٩٣٣١ (١) مستدرک ٤٣٠ ج ٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي روى انّ النّبى صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه في الصّلوة ويضعها على الأرض ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٩) من باب (١) وجوب السّتر في الصلوة من أبوابه قوله عليه السّلام وكان (عليّ بن الحسين عليهما السّلام) إذا ركع سقط الثوب عن منكبيه وكلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده.

ويأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال الرّكوع من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكوة ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢٦) باب جواز ايماء المصلّي وتحنّحه وصفقه بيده ورميه بالحصى

للحاجة ورفع صوته بالتسبيح لتنبية الغافل وضرب الحائط لايقاظ النائم

٩٣٣٢ (١) فقيه ٢٤٢ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السّلام حنّان بن سدير أيوما الرّجل في الصلوة فقال نعم قد أوماً التّبيّ صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنّان ولا أعلمه إلا مسجد بنى عبد الأشهل.

٩٣٣٣ (٢) فقيه ٢٤٢ ج ١ - روى عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يوماً برأسه ويشير بيده (ويسبّح - خل) والمرئة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها.

٩٣٣٤ (٣) كافى ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن فقيه ٢٤٢ ج ١ - الحلبيّ (١) عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة (٢) فقال يوماً برأسه ويشير بيده (ويسبّح - فقيه - كا) والمرئة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها تهذيب (٣) - قال وسئلت عن الرّجل يتنأّب في الصلوة ويتمطّي قال هو من الشيطان ولن يملكه.

٩٣٣٥ (٤) فقيه ٢٤٢ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السّلام عمّار بن موسى

(١) روى الحلبيّ أنّه سئل ابا عبد الله عليه السّلام - فقيه (٢) وهو يصلّي - فقيه (٣) يديها - فقيها

عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلوة فيتحنّح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لأبأس به وعن الرّجل والمرثة يكونان في الصلوة ويريدان شيئاً يجوز لهما ان يقولوا سبحان الله قال نعم ويؤمّنان الى ما يريدان والمرثة اذا أرادت شيئاً ضربت فخذها وهي في الصلوة.

٩٣٣٦ (٥) البحار ٢٢٥ ج ٨٦ الكتاب العتيق حدّثنا اسحاق بن محمد ابن مروان الكوفى عن أبيه البحار ٣٠٩ ج ٨٤ - مجمع الدّعوات عن اسحاق بن محمد بن مروان الكوفى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشّعبي عن عدى بن حاتم (الطائى - البحار ٢٢٥) قال دخلت على أمير المؤمنين (علّى بن ابيطالب - البحار ٢٢٥) عليه السّلام فوجدته قائماً يصلّى متغيّراً لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ ركوعاً ولا سجوداً منه فسعيت نحوه فلمّا سمع بحسّى اشار (الى - البحار ٣٠٩) بيده فوقفت حتّى صلى ركعتين الخبر.

٩٣٣٧ (٦) الدّعائم ١٧٣ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال فى الرّجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة يسبّح أو يشير أو يوماً برأسه (ولا يلتفت - ك) واذا أرادت المرثة الحاجة وهي فى الصلوة صقّت بيدها (١).

٩٣٣٨ (٧) الخصال ٥٨٧ - (بالاسناد المتقدّم فى باب (٧) أنّه لا يجوز للرّجل ان يلبس الحرير المحض من أبواب لباس المصلّى ^ع عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن علّى الباقر عليهما السّلام يقول فى حديث طويل) واذا أرادت المرثة الحاجة وهي فى صلوتها صقّت بيديها والرّجل يومئ برأسه وهو فى صلوته ويشير بيده ويسبّح

(جهرًا - خ).

٩٣٣٩ (٨) مستدرک ٤١٥ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيَّاش في كتاب المقتضب عن أبي القاسم عليّ بن حبشي بن قوني عن جعفر بن مالك الفزاري عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن زرّ بن حبيش الأسدي عن جماعة من التابعين منهم مينا مولى عبدالرحمن بن عوف [جبير مولى بني أسد] (١) وسعيد بن المسيّب المخزومي عن أمّ سليم صاحبة الحصاة في حديث طويل قالت فجئت إلى عليّ بن الحسين عليه السلام وهو في منزله قائماً يصليّ قالت فجلست ملياً فلم ينصرف من صلوته فأردت القيام فلما هممت به حانت مني التفاتة إلى خاتم في أصبعه عليه فصّ حبشيّ فإذا هو مكتوب مكانك يا أمّ سليم أبتك بما جئتني له قالت فأسرع في صلوته الخبر.

٩٣٤٠ (٩) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته **وسائل ٢٥٦ ج ٧** - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه **قرب الاسناد ٢٠٠** - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلا أنّه قال ليسمع خادمته. ٩٣٤١ (١٠) **الدعائم ١٧٢ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يسبّح.

٩٣٤٢ (١١) وفيه ١٧٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال كنت إذا جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذنت فان كان يصليّ سبّح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصليّ اذن لي فدخلت.

(١) أثبتناه من المصدر في حاشية المستدرک.

٩٣٤٣ (١٢) قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل يكون في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد الاّ ليستيقظ الرّجل أيقظ ذلك صلوته أو ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شىء عليه وسائل ٢٥٧ ج ٧ - عليّ بن جعفر فى كتابه مثله وزاد ولا بأس به .

٩٣٤٤ (١٣) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن فقيه ٢٤٣ ج ١ - محمد بن بجيل أخى عليّ بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يصلى فمرّ به رجل و هو بين السّجدين فرماه أبو عبد الله عليه السّلام بحصاة فأقبل اليه الرّجل ٩٣٤٥ (١٤) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون فى صلوته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شىء ولا يقطع ذلك صلوته .

٩٣٤٦ (١٥) فقيه ٢٤٣ ج ١ - قال أبو حبيب ناجية لأبى عبد الله عليه السّلام انّ لى رحى اطحن فيها السّمسم فأقوم وأصلّى وأعلم انّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت فى طاعة ربّك تطلب رزقك لا بأس (به - خ) مستدرك ١٣ ج ٥ - كتاب المثنى بن الوليد قال كنت جالساً عند أبى عبد الله عليه السّلام فقال له ناجية ابو حبيب الطّحّان اصلحك الله انى أكون أصلّى بالليل التافلة فاسمع من الرّحى ما عرف انّ الغلام قد نام عنها (وذكر نحوه) .

٩٣٤٧ (١٦) كافى ٣٠١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن (احمد بن محمد - كا) ابن أبى نصر عن أبى الوليد قال كنت جالساً عند أبى عبد الله عليه السّلام فسئلته ناجية

ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحي اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرّحى ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه.

وتقدّم في رواية أبي هارون (٦) من باب (٢٥) أنّه لا بأس أن يتكلّم الرّجل بين فصول الأذان من أبوابه^٥ قوله عليه السّلام الإقامة من الصلوة فاذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤمّ بيدك.

ويأتى في رواية جابر (١٣) من باب (٣٤) استحباب الصّدقة ولو في حال الركوع من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال^٥ قوله وكان في ناحية المسجد علىّ عليه السّلام يصلّي الرّكعات التّطوّع فأوماً الى الأعرابيّ بيده فدنا منه فوقع اليه الخاتم من يده وهو في صلوته.

(٢٧) باب أنّه لا بأس بان يتقدّم المصلّي عن موضعه الا أنّه

يكفّ عن القراءة حال المشى ويجوز له أن يقرب نعله بيده أو رجله

٩٣٤٨ (١) كافي ٣١٦ ج ٣ - تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد ان يتقدّم قال يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم الى الموضع الذي يريد ثمّ يقرء.

٩٣٤٩ (٢) تهذيب ٢٧٢ ج ٣ - كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربيع عن محمد بن مسلم قال قلت له الرّجل يتأخّر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدّم قال نعم ماشياً (ما شاء - كا) الى القبلة.

٩٣٥٠ (٣) آخر السّرائر ٤٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي صاحب الرّضا عليه السّلام عن الحلبيّ أنّه سئل أبا عبدالله عليه السّلام) عن الرّجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين أو ثلاثة قال

نعم لا بأس وعن الرّجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلوة قال نعم.

٩٣٥١ (٤) قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدّم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس وسائل ١٩٢ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

وتقدّم في مرسله فقيهه (٤) من باب (٢٥) كراهة النّخامة في المسجد من أبواب المساجد قوله ورأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكّها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته.

وفي الرّضوى (٦) من باب (٢) بدو الصلوة وكيفيتها من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السّلام ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدّم مرّة ولا تتأخر أخرى.

وفي الرّضوى (٨) قوله عليه السّلام ولا تقدّم رجلاً على رجل وفي رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) اطالة القيام من أبوابه قوله ويقدم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش. ج ٦ و يأتي في رواية الدّعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله الرّجل يصلّى فيرى الطّفل يحبو الى النّار (الى أن قال عليه السّلام) لا بأس أن يمشى الى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة.

وفي رواية عمّار (٤) من باب (٣٨) جواز قتل الحيّة للمصلّى قوله عليه السّلام ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والآ فلا وفي

باب (٣٠) استحباب اقامة الصّوف من أبواب الجماعة^ج ما يستفاد منه جواز تقدّم المأموم وتأخره عن الصّفّ.

(٢٨) باب جواز الانحطاط من القيام لتناول شيء من الأرض مع الحاجة
 ٩٣٥٣ (١) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
 عن عليّ بن الحسن الرّباطي عن فقيه ٢٤٣ ج ١ - زكريّا (١) الأعور قال
 رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّي قائماً والى جانبه (٢) رجل كبير يريد
 ان يقوم ومعه عصا له فأراد ان يتناولها فانحطّ ابو الحسن عليه السّلام و
 هو قائم فى صلوته فناول الرّجل العصا ثم عاد (الى موضعه - فقيه) الى
 صلوته.

(٢٩) باب انه لا بأس ان تحمل المرثة صبيها

وهي تصلّى أو ترضعه وهي تتشهد

٩٣٥٤ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ
 عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة المدائني عن عمّار
 السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لا بأس ان تحمل المرثة
 صبيها وهي تصلّى أو ترضعه وهي تتشهد.

٩٣٥٥ (٢) قرب الاسناد ٢٢٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن المرثة تكون فى صلوة
 الفريضة ولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله
 فتقعده فى حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وسائل ٢٨٠ ج ٧ - عليّ بن
 جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٩٣٥٦ (٣) وسائل ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى
 ابن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن المرثة تكون فى صلوتها قائمة

يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة.

(٣٠) باب ان الرجل اذا ارتحله الصبي في السجود لا تبطل صلوته

٩٣٥٧ (١) المجازات النبوية ٣٩٧- شذاد بن الهاد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة اطال فيها فقال الناس عند انقضاء الصلوة يارسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه اُتاك وحي فقال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت ان أُعجله حتى يقضى حاجته وكان الحسن أو الحسين عليهما السلام قد جاء النبي صلى الله عليه وآله في سجده فامتطى ظهره.

٩٣٥٨ (٢) مستدرک ٤٣٢ ج ٥ - قلت وفي أسد الغابة لابن اشير الجزري اخبرنا ابوياسر ابن أبي حية باسناده عن عبد الله بن احمد حدثني ابى حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن أبى يعقوب عن عبد الله بن شذاد بن الهاد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى صلوتى العشي - الظهر او العصر - وهو حامل احد ابني ابنته الحسن أو الحسين عليهما السلام فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فوضعه عند قدمه اليمنى ثم كبر للصلوة فصلّى فسجد بين ظهراني صلوته سجدة فأطالها فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبي صلى الله عليه وآله ساجد واذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودى فلما صلى قيل يا رسول الله لقد سجدت سجدة اطلتها فظننا انه قد حدث امر او كان يوحى اليك قال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أُعجله اخرجه الثلاثة (أى ابن مُندة - وابونعيم - وابن عبد البر - في هامش المخطوط منه قدس سره).

(٣١) باب أنه هل يجوز ان يضمّ الرّجل الجارية اليه وهو يصلي أم لا

٩٣٥٩ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت أكون أصلي فتمرّ بي جارية فرّبما ضممتها لي قال لا بأس.

(٣٢) باب عدم بطلان صلوة من عبث بذكره وإن مسّه

وأنه يجوز للمصلي ان يمسّ فرجه و حكم من فتح احليله أو مسّ باطنه

٩٣٦٠ (١) تهذيب ٣٤٦ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (و محمد ابن أبي عمير - يب) عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس (به - يب).

٩٣٦١ (٢) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدّثني ابو القاسم معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت (له - يب خ) الرّجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتّى مسّه بيده فقال لا بأس وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) انّ القبلة ومسّ الفرج والذكر لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض في كتاب الطّهارة ما يناسب الباب وفي رواية عمّار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة اذا حاضت في اثناء الصلوة من أبواب الحيض^{٢٣} قوله عليه السّلام تدخل (المرأة) يدها فتمسّ الموضع فان رأّت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتّمت صلوتها.

(٣٣) باب حكم من تأمّل خلف امرأة أو خلقها وهو في الصلوة

٩٣٦٢ (١) المحاسن ٨٢ - البرقي عن ادريس بن الحسن قال قال

يونس بن عبد الرحمن قال ابو عبدالله عليه السلام من تأمل خلف (١) امرئة فلا صلوة له ، قال يونس اذا كان فى الصلوة .

(٣٤) باب حكم صلوة من يقرض أظفيره أو لحيته بأسنانه أو يعضّ عليها

٩٣٦٣ (١) قرب الاسناد ١٩٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يقرض اظفيره أو لحيته باسنانه وهو فى صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمداً قال ان كان ناسياً فلا بأس وان كان متعمداً فلا يصلح له .

٩٣٦٤ (٢) قرب الاسناد ١٩٠ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل يقرض لحيته ويعضّ عليها وهو فى الصلوة ما عليه قال ذلك الولىع فلا يفعل وان فعل فلا شىء عليه ولكن لا يتعوّده (٢) .

(٣٥) باب جواز حكّ الجسد والثوب وغمز البدن ومسحه فى الصلوة

ونزع الاسنان وقطع الثالول ما لم يتخوّف ان يسيل الدّم

٩٣٦٥ (١) فقيه ٢٤١ ج ١ - سئل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتكّ (٣) وهو فى الصلوة قال لا بأس .

٩٣٦٦ (٢) الدعائم ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه رخص لمن أكله جلده ان يحكّ فى الصلوة .

٩٣٦٧ (٣) فقيه ١٦٤ ج ١ - سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتحركّ بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يُدمى فلينصرف و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوّف ان يسيل الدّم فلا بأس وان تخوّف ان يسيل الدّم فلا يفعل و عن الرجل يرى فى

ثوبه خراء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى (و تقدّم صدر هذه الرواية الى قوله فلا يفعله عن تهذيب في باب^(٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء والجشأ).

قرب الاسناد ١٨٩- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله بتفاوت يسير في اللفظ الى قوله فلا يفعله ثم قال) فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولم ينقض الوضوء وسائل ٢٨٥ ج ٧ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

٩٣٦٨ (٤) قرب الاسناد ١٩٠- بالاسناد قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شىء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس وسئلته عن الرجل يشتكى بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا بأس

٩٣٦٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك (أى فى الصلوة).

٩٣٧٠ (٦) قرب الاسناد ١٨٨- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكّه (١) بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه و (٢) سجوده فيحكّه ممّا حكّه قال لا بأس اذا شقّ عليه ان يحكّه، والصبر الى ان يفرغ افضل.

و تقدّم فى رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلوة الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر من أبواب المكان قوله عليه السلام

وكان صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يسجد غمز رجلها (١) فرفعت رجلها حتى يسجد.

(٣٦) باب جواز رفع اليد عن الركبتين في الركوع لاعطاء الصدقة
و يأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال
الركوع من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب
الزكوة^٩ ما يدل على ذلك.

(٣٧) باب حرمة قطع الفريضة الآ لحفظ المال أو النفس أو نحو هذا
قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهُوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١).

٩٣٧١ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - تهذيب ٣٣١ ج ٢ - محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن فقيه ٢٤٢ ج ١ -
حريز (عمّن اخبره - يب - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو
حيّة تخافها (٢) على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام (٣) أو غريماً لك
واقتل الحيّة.

٩٣٧٢ (٢) كافي ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائماً في
الصلوة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً (له - يب) يتخوف ضيعته أو هلاكه
قال يقطع صلوته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في
(الصلوة - يب) الفريضة فتفلت (٤) (عليه دابة أو تفلت - كا) دابته فيخاف

(١) رجلها - خ (٢) تتخوفها - فقيه (٣) غلامك او غريمك - فقيه (٤) اى تخلّص.

ان تذهب او يصيب منها عنناً (١) فقال لا بأس بأن يقطع صلوته.

٩٣٧٣ (٣) فقيه ٢٤١ ج ١ - سئل أباعبدالله عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائماً فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب أو يصيبه فيها عنت فقال لا بأس أن يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته.

٩٣٧٤ (٤) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبوا الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم.

٩٣٧٥ (٥) الدعائم ١٩٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبوا الى النار ليقع فيها أو الى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا أنه لا بأس ان يمشى الى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن (وجهه - ك) ذلك و يبني على صلوته ولا يقطع ذلك صلوته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الآ قطع الصلوة قطعها ثم ابتداء الصلوة.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة وباب (٢٤) عدم وجوب إعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلاً ما يدل على ذلك وفي رواية عمّار (٢٣) من باب (٢٨) الدماء المعفوة في الصلوة قوله الدمل

يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلوة وفي بعض أحاديث باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيّم ودخل في الصلوة فاصاب الماء من أبواب التيمّم ما يناسب الباب.

ويأتى في أحاديث باب (٥٩) حكم من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة من أبوابها ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٣٨) باب جواز قتل الحيّة والعقرب للمصلّى اذا لم يستلزم شيئاً

من منافع الصلوة

٩٣٧٦ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٤١ ج ١ - الحسين ابن أبي العلاء (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة و (٢) العقرب وهو يصلّى (المكتوبة - يب) قال يقتلها.

٩٣٧٧ (٢) فقيه ١٦٧ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّى هل يقتلها قال نعم ان شاء فعل.

٩٣٧٨ (٣) ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها ان آذياه قال نعم.

٩٣٧٩ (٤) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - سعد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن فقيه ٢٤١ ج ١ - عمّار الساباطى (٣) قال

(١) سنل الحسين ابن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه (٢) أو - يب ط

(٣) سنل أبا عبد الله عليه السلام عمّار الساباطى عن الرجل - فقيه

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حيّة بحياله (هل - فقيهه) يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والآ فلا.

٩٣٨٠ (٥) الدعائم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّة وهو في الصلوة قال يقتلها.

٩٣٨١ (٦) معاني الأخبار ٢٢٩ - أخبرنا ابو الحسن أحمد بن محمد بن

أحمد بن غالب قال حدثنا ابو الفضل يعقوب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الأسودين في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى (١) الأسودين قال الحيّة والعقرب.

وتقدّم في رواية حريز (١) والدعائم (٥) من الباب المتقدّم ما

يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن أن يستفاد منه جواز ذلك بإلغاء الخصوصية وفي رواية ابن اذينة (٩) من باب (٨٧) ما ورد في أنّ الملح أجود الإدام من أبواب الأظعمة قوله لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلّي بالناس فأخذ النعل فضر بها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً الآ آذيته.

(٣٩) باب أنه يجوز للمصلّي أن يقتل البقّة والبرغوث والقملّة

والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها في الحصى

٩٣٨٢ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٢٤١ ج ١ -

الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذّباب (وهو - فقيهه) فى الصّلوة اينقض (ذلك - فقيهه) صلوته ووضوئه قال لا.

٩٣٨٣ (٢) قرب الاسناد ٢٠٨ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له وهو فى صلوته ان يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة (٢) أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه.

٩٣٨٤ (٣) فقيهه ٢٤١ ج ١ - سئل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن الرّجل تؤذيه الدّابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء أو يدفنها فى الحصى ٩٣٨٥ (٤) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصّلوة فيرى القملة قال فليدفعها فى الحصى فانّ علىّ عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفعها فى البطحاء.

٩٣٨٦ (٥) كافى ٣٦٨ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وأنت تصلى فادفعها فى الحصى.

٩٣٨٧ (٦) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى حمزة قال ان وجدت قملة وأنت فى الصّلوة فادفعها فى الحصى.

٩٣٨٨ (٧) الخصال ٦٢٢ ج ١ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصّلوة^٤ عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمأة) اذا اصاب احدكم الدّابة

(١) سنن الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل - فقيهه (٢) الحلمة: دودة تقع فى الجلد فتأكله

وهو في صلوته فليدفعها وينفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.
 ٩٣٨٩ (٨) الدعائم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
 الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه أو يدفنها في الحصى.
 وتقدم في رواية محمد (١) من باب (٢٧) استحباب دفن القملة اذا
 وجدت في المسجد من أبواب المساجد^ج قوله كان عليه السلام اذا وجد
 قملة في المسجد دفنها في الحصى.

(٤٠) باب عدم جواز الشرب والأكل في الصلوة الآ في الوتر

لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت

٩٣٩٠ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق
 النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام أتى أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره ان اقطع
 الدعاء فأشرب وأكره ان أصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها
 خطوتان أو ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.
 فقيه ٣١٣ ج ١ - روى عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام جعلت فداك أتى أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون
 في الدعاء واخاف الفجر وأكره ان اقطع على نفسى الدعاء وأشرب الماء
 وتكون القلة امامى قال فقال لى فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث
 واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء.

ويأتى في رواية ابى ولاد (٢) من باب (٢٠) أنه يفصل بين ركعات
 الوتر بالتسليم من أبواب التوافل^ج قوله ولا بأس ان يصلى الرجل ركعتين
 من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح الخ (يحتمل أن يكون قوله
 ولا بأس الخ من كلام الصدوق ولذا لم يذكره فى الوافى ويحتمل قويا
 كونه من الحديث كما قطع به صاحب الوسائل ره ولذا أورده فيه) وفى

رواية ابن أبي حمزة (٨) قوله افصل في الوتر قال عليه السلام نعم قلت فأنى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وفي روايته الأخرى (٩) قوله أنى ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم

(٤١) باب أنه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي

أو يقوم أو يقعد أو ينام ولكنه يستحب له ان يدرنه

ويضع بين يديه شيئاً يستبره ولا يتباعد عنه كثيراً

٩٣٩١ (١) كافي ٢٩٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ -

استبصار ٦٠٦ ج ٤ - ١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما (١) يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلوة المؤمن (٣) شيء (مما يمر به - خ كا) ولكن ادروا ما استطعتم.

٩٣٩٢ (٢) كافي ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - استبصار ٦٠٦ ج ٤ -

علي (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعت تهذيب - كافي - قال وسئلته عن رجل رعف ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفتت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت (٤) فلا تعد.

٩٣٩٣ (٣) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم.

٩٣٩٤ (٤) قرب الاسناد ١١٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار (١) فقال إن الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم هي اعظم من ذلك.

٩٣٩٥ (٥) الدعائم ١٩١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلتك وقال قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرّت امرأة وهو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم

٩٣٩٦ (٦) كافي ٢٩٧ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ - (و) في رواية - (كا) ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء (لا - كا) كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً (٢) من الأرض فقد استترت.

٩٣٩٧ (٧) توحيد الصدوق ١٨٤ - حدثنا ابو حسين محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي قال حدثني ابو سعيد الرميحي قال أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال حدثني محمد بن عيسى بن هارون الواسطي قال حدثني محمد بن زكريا المكي قال أخبرني منيف (٣) مولى جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال كان الحسن (٤) بن عليّ عليهما السلام يصلي فمرّ بين يديه رجل فنجاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لمّ نهيت الرجل فقال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك إن الله عزّ وجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد.

٩٣٩٨ (٨) تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - استبصار ٤٠٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن

أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم اذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف (من الصلوة - خ صا) قال له (ابنه - يب) يا بَيتِ (أنه - خ) ما رأيت الرجل مرّ قدّامك فقال يا بنّي انّ الذي أصلي له اقرب اليّ من الذي مرّ قدّامي.

٩٣٩٩ (٩) كافي ٢٩٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة عليّ بن أبي عبدالله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام ادعوا لي موسى (عليه السلام) فدُعِيَ فقال له يا بنّي انّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلي (١) والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا بَيتِ انّ الذي كنت أصلي (١) له كان اقرب اليّ منهم يقول الله عزّ وجلّ «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» قال فضمّه ابو عبدالله عليه السلام الى نفسه ثمّ قال يا بنّي بأبي أنت وإمّي يا مودع (٢) الأسرار. وهذا تأديب منه عليه السلام لأنّه ترك الفضل.

٩٤٠٠ (١٠) توحيد الصدوق ١٧٩ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير قال رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فقال له انّ الناس يمرّون بك (٣) وهم في الطّواف فقال عليه السلام الذي أصلي له اقرب اليّ من هؤلاء.

٩٤٠١ (١١) العلل ٣٤٩ - أبي ره قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عليّ بن ابراهيم الجعفري عن أبي سليمان مولى ابي الحسن العسكريّ عليه السلام قال سئله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصليّ فقال لا ليست الصلوة تذهب

هكذا بحيال صاحبها أنما تذهب مساوية لوجه صاحبها.

٩٤٠٢ (١٢) كافي ٢٩٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - استبصار ٦٠٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٩٤٠٣ (١٣) كافي ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ -

استبصار ٦٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى.

٩٤٠٤ (١٤) مستدرک ٣٣٥ ج ٣ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع

الغرائب نقلاً من كتاب المجتبى من مناقب اهل العباء تأليف محمود بن محمد الأديب قال كان من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسمى سلاحه ودوابه - الى أن قال - واسم حربته عنزة يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركزها امامه ويستتر بها ويصلى اليها

٩٤٠٥ (١٥) الجعفریات ١٨٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال

كانت له صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلى اليها وكان يجعلها في السفر قبله يصلى اليها.

٩٤٠٦ (١٦) تهذيب ٣٢٣ و ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٦٠٦ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن أبيه عن عبد الله (بن المغيرة (١)) عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها.

٩٤٠٧ (١٧) الذكري ١٥٣ - عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرَ الشَّاةِ.

٩٤٠٨ (١٨) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٥٧٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَحِجْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ
الْجَعْفَرِيَّاتِ ٤٠ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (نحوه).

٩٤٠٩ (١٩) الدعائم ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ

قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَمَنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ
يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ.

٩٤١٠ (٢٠) الجعفریات ٤٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ.

٩٤١١ (٢١) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٥٧٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن موسى بن عمر (١) عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه
السلام في الرجل يصلّي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين
يديه بخطّ.

٩٤١٢ (٢٢) فقيه ١٦٤ ج ١ - سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

عليهما السلام عن الرجل يصلّي ومامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّي فلا بأس.

٩٤١٣ (٢٣) قرب الاسناد ١٨٧ - بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن
يصلّي ومامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً

يقيمه بينهما ويصلي ولا بأس قلت فان لم يفعل وصلى أيعيد صلوته أو ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ، وسائل ١٣٢ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

٩٤١٤ (٢٤) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرئة ^(١) مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرئها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته .

٩٤١٥ (٢٥) الدعائم ١٥٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان يكره

الصلوة إلى البعير ويقول ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان .

٩٤١٦ (٢٦) وفيه ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال إذا

قام أحدكم في الصلوة إلى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمر بضع الثور .

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (٢١) أنه يكره أن

يصلي الرجل وقدامه في القبلة العذرة من أبواب مكان المصلي ج ٤ قوله عليه السلام ولا يقطع صلوة المسلم شيء مما يمر بين يديه من كلب أو امرئة أو حمار أو غير ذلك .

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٢٣) حكم صلوة الرجل

والمرأة اذا كان أحدهما بحذاء الآخر قوله عليه السلام كان طول رحل رسول

(١) المرئة - خ ل .

الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلّى ليستره
ممن يمرّ بين يديه.

وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام أنّه كره ان يصلّى الرّجل
ورجل بين يديه قائم وفي رواية عمّار (١٦) قوله يستقيم للرّجل ان يصلّى
وبين يديه امرأة تصلّى قال لا يصلّى حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من
عشرة اذرع (الى أن قال عليه السلام) وان كانت المرثة قاعدة أو نائمة
او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام فانّ النّبىّ صلّى الله عليه
وآله كان يصلّى وعائشة مضطجعة بين يديه وفي رواية ابن رباط (٢٤)
قوله عليه السلام كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى وعائشة نائمة
معترضة بين يديه.

وفي رواية معاوية (٢٥) قوله اصلّى بمكّة والمرثة بين يديّ جالسة
أو مارة قال عليه السلام لا بأس أنّما سمّيت بكّة لأنّها تبتكّ فيها الرّجال
والنساء وفي رواية الفضيل (٢٦) قوله أنّما سمّيت بكّة لأنّه يبتكّ فيها
الرّجال والنساء والمرأة تصلّى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك و
عن يسارك ومعك فلا بأس بذلك.

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين
الصّفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام اقلّ ما يكون بينك وبين
القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مريض (١) فرس وفي رواية الجعفرات
(٧) قوله صلّى الله عليه وآله لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين
القبلة فرجة فيتخذها الشيطان طريقاً قيل يارسول الله نبّئنا عن ذلك قال
كمريض الثور.

أبواب الخلل الواقع في الصلوة

(١) باب وجوب إعادة الصلوة على من صلى بغير ظهور

أوفى غير الوقت أو على غير القبلة عدا ما استثنى

٩٤١٧ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - فقيه ٢٢٥ ج ١ و ١٨١ ج ١ - روى زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنه قال لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود (ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة - يب - فقيه ٢٢٥).

٩٤١٨ (٢) الخصال ٢٨٤ - حدثنا أبي رضی الله عنه قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (٢) عليه السلام (مثله إلا أنه زاد والتكبير سنة) الهداية ٣٨ - قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه

في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) أنه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض قوله عليه السلام إذا نسيت صلوة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء الصلوات فابدء باوليهن.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن

الوقت ما يدل على لزوم الإعادة على من صلى في غير الوقت وفي روايتي

(١) قال (ابو جعفر) عليه السلام زرارة - فقيه ١٨١ ج ١ (٢) أبي جعفر عليه السلام - خ

زرارة (٥ و ٦) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت قوله سئل عن رجل صلى بغير طهور (إلى أن قال) فقال عليه السلام يصلّيها إذا ذكرها وفي أحاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها ج ٥ ما يدل على ذلك .

ويأتي في باب (٤١) عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهواً من أبواب الخلل ج ٦ ما يناسب ذلك .

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ قوله رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال عليه السلام يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهنّ ثم يصلى وفي رواية معاوية بن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهور .

وفي أحاديث باب (٦١) أن الإمام إذا كان جنباً فنسى وباب (٦٥) أن من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يدل على وجوب إعادة الصلوة إذا صلّيها بغير طهر وفي أحاديث باب (١٩) أن من أجنب في شهر رمضان ونسى أن يغتسل حتى مضى الشهر فعليه أن يعيد من أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ ما يدل على أن من نسي الغسل فعليه إعادة الصلوات التي صلّيها بغير الغسل .

(٢) باب أنه من قام في الصلوة المكتوبة فسا فظن أنها نافلة

أو بالعكس فهو على ما افتتح الصلوة عليه

٩٤١٩ (١) تهذيب ١٩٧ ج ٢ - ٣٤٣ ج ٢ - (محمد بن مسعود - يب ٣٤٣) العياشي عن جعفر بن أحمد عن (١) علي بن الحسن (و علي بن محمد - يب ١٩٧) عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو كان (٢) في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي (علي - خ) ما افتتح الصلوة عليه (فيه - يب ٣٤٣).

٩٤٢٠ (٢) كافي ٣٦٣ ج ٣ - تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال أتى نسيت أتى في صلوة فريضة حتى ركعت وأنا انويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها (٣) فريضة فأنت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة.

٩٤٢١ (٣) تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها (وأنت - يب ٣٤٣) تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداء في أول صلوته.

(٣) باب أنه من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلوته وان نسيها حتى قرء

يكبر ما لم يركع وان تكبيرة الركوع لا تجزى عنها

٩٤٢٢ (١) كافي ٣٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح (١) قال يعيد.

٩٤٢٣ (٢) استبصار ٣٥١ ج ١ - اخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أقام الصّلوة فنسى ان يكبّر حتّى افتتح الصّلوة قال يعيد (الصّلوة - صا).

٩٤٢٤ (٣) الدّعائم ١٥٧ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام قال افتتاح الصّلوة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصّلوة التّكبير و تحليلها التّسليم.

٩٤٢٥ (٤) وفيه ١٨٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم أنّه قال من سها عن تكبيرة الاحرام اعاد تلك الصّلوة.

٩٤٢٦ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليهما السّلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلوته فقال اذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن.

٩٤٢٧ (٦) فقه الرّضا عليه السّلام ١١٦ - وان استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلوتك وكيف لك ان تستيقن.

٩٤٢٨ (٧) استبصار ٣٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ١٤٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٣ الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالله بن عبد الملك أو (١) ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - صا - كا) قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الرّكوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ أنه لم يكبر.

٩٤٢٩ (٨) تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر تهذيب ١٤٣ ج ٢ - عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سئلت أبا - عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرء قال يكبر.

٩٤٣٠ (٩) مستدرک ١٣٧ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام في حديث ان يكبر (٢) حتى يقرء قال يكبر.

٩٤٣١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وان فاتك شيء من صلوتك مثل الرّكوع والسّجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٩٤٣٢ (١١) تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - خ يب) عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوه حتى يركع قال يعيد الصلوة.

٩٤٣٣ (١٢) تهذيب ١٤٥ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - علي بن مهزيار

عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسى ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبّر وان ركع فليمض في صلوته .

٩٤٣٤ (١٣) تهذيب ١٤٥ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله

- يب) عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فقيهه ٢٢٦ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ^(١) ينسى أول تكبيرة (من - يب - صا) الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه ^(٢) في موضع التكبير (ة - يب خ) قبل القراءة و ^(٣) بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ^(٤) .

٩٤٣٥ (١٤) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن (محمد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) فقيهه ٢٢٦ ج ١ - الحلبي ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من ^(٦) نيته ان يكبر قلت ^(٧) نعم قال فليمض في صلوته ^(٨) .

٩٤٣٦ (١٥) فقيهه ٢٢٦ ج ١ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح .

٩٤٣٧ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - وقد نروى ^(٩) عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح .

٩٤٣٨ (١٧) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - سعد (بن عبد الله

(١) رجل نسي - فقيهه . (٢) في مقامه - فقيهه . (٣) أو - فقيهه .

(٤) قال الشيخ فليقضها يعني الصلوة ولا شيء عليه يعني من العقاب .

(٥) سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - فقيهه . (٦) في - فقيهه . (٧) قال نعم - فقيهه .

(٨) حملة الشيخ على صورة الشك . (٩) روى - خ .

- يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن فقيهه ٢٢٦ ج ١ - أحمد^(١) ابن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزئه^(٢).

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة من أبواب التكبير ج ٥ ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة إلا من خمسة (إلى أن قال) القراءة سنة والتشهد سنة (والتكبير سنة - خصال) ولا تنقض السنة الفريضة.

ويأتي في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع قوله إذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (فاقض - خ) الذي فاتك سهواً وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو قوله رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلوة قال عليه السلام يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وفي رواية ابن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام من صلوة المأموم من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام الإمام يحمل اوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ويناسب الباب حديث الرّفْع.

(٤) باب أنه من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوه ومن نسيها فليقرنها ما لم يركع وان ركع فقد تمت صلوته وحكم من قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه ٩٤٣٩ (١) استبصار ٣٥٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله (الغضائري - خ) عن عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام

(١) سئل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن الرجل - فقيه .

(٢) حمل الشيخ هذه الرواية على أنه لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكاً فإنه يجب عليه حينئذ ان يمضي في صلوته .

قال ان الله عزّ وجلّ فرض الرّكوع والسّجود، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه.

٩٤٤٠ (٢) فقيه ٢٢٧ ج ١ - روى زرارة عن أحدهما عليهما السّلام

قال ان الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه.

٩٤٤١ (٣) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السّلام ومن ترك القراءة

في صلاته متعمداً فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

٩٤٤٢ (٤) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عمّن ترك قراءة أم القرآن قال ان كان متعمداً فلا صلاة له وان كان ناسياً فلا بأس.

٩٤٤٣ (٥) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أتى صلّيت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلّها فقال أليس قد اتممت الرّكوع والسّجود قلت بلى فقال عليه السّلام فقد تمت صلوتك اذا كان نسياناً.

٩٤٤٤ (٦) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل افتتح الصلوة فقرأ السّورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أجزيه ان يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثّانية اجزئه.

٩٤٤٥ (٧) الدّعائم ١٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه

قال القراءة في الصلوة سنّة وليست من فرائض الصلوة فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة ومن تركها متعمداً لم تجزه صلوته لانه لا يجزى تعمّد

ترك السنّة قال وادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الاحرام والرّكوع والسّجود من غير ان يتعمّد ترك شىء ممّا يجب عليه من حدود الصلوة ومن ترك القراءة متعمّداً اعاد الصلوة ومن نسى فلا شىء عليه.

٩٤٤٦ (٨) فقه الرّضا عليه السّلام ١١٦ - فان نسيت القراءة فى صلوتك كلّها ثمّ ذكرت فليس عليك شىء اذا اتممت الرّكوع والسّجود وان نسيت الحمد حتّى قرأت السّورة ثمّ ذكرت قبل ان ترقع فاقراء الحمد وأعد السّورة وان ركعت فامض على حالتك.

٩٤٤٧ (٩) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال اذا نسي أن يقرء فى الأولى والثانية اجزئه تسبيح الرّكوع والسّجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض فى صلوته.

٩٤٤٨ (١٠) فقه الرّضا عليه السّلام ١٢٢ - وان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الرّكوع والسّجود.

٩٤٤٩ (١١) الدّعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال فى حديث فان نسي القراءة فيها كلّها واتمّ الرّكوع والسّجود والتكبير لم يكن عليه اعادة.

٩٤٥٠ (١٢) كافى ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابى حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أمّ القرآن قال ان كان لم يركع فليعد أمّ القرآن.

٩٤٥١ (١٣) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرّجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم ان الله

هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فإنه (لا صلوة) (١) له حتى يقرأ
 ————— بها) في جهر أو اخفات فإنه اذا ركع اجزئه انشاء الله.

٩٤٥٢ (١٤) تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله
 - يب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
 فقيه ٢٢٧ ج ١ - الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه)
 قال (قلت له - يب - صا) اسهو عن القراءة في الرّكعة الأولى قال اقرء في
 الثانية (قال - فقيه) قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة (قال - فقيه)
 قلت اسهو في صلوتي كلّها قال اذا حفظت الرّكوع والسّجود (فقد - فقيه
 - صا) تمت صلوتك.

٩٤٥٣ (١٥) مستدرک ١٩٧ ج ٤ - كتاب درست ابن أبي منصور عن
 اسحاق بن سالم قال حدّثني منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قلت له أصلحك الله رجل نسي القراءة في الرّكعة الأولى قال يقرأ
 في الرّكعة الثانية والثالثة قال قلت نسي ان يقرأ في الأوليين قال يقرأ
 في الأخيرين قال قلت نسي ان يقرأ في الثلاثة قال يقرأ في الرابعة
 (قال قلت نسي ان يقرأ في صلوته كلّها - خ) قال اذا حفظ الرّكوع
 والسّجود فقد مضت صلوته.

٩٤٥٤ (١٦) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال قلت الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأولىين فيذكر
 في الرّكعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال اتمّ الرّكوع والسّجود قلت نعم
 قال أتى أكره ان اجعل آخر صلوتي أولها آخر السّور ٤٨٤ - (نقلاً من
 كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) العباس عن حماد بن عيسى عن

معاوية بن عمّار (مثلته).

٩٤٥٥ (١٧) تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عليهما السلام قال صلّيت مع أبي المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الرّكعة الأولى فقرّتها في الثانية.

٩٤٥٦ (١٨) الدّعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من سها عن القراءة في بعض الصلوة قرء فيما بقي منها واجزئه ذلك. ٩٤٥٧ (١٩) قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضى في صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) أنّه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامّة في الثنائيّة من أبوابها^{ج ٥} قوله سئلته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال عليه السلام لا صلوة له إلاّ ان يبدء بها وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب و باب (٣) انّ البسملة آية من الحمد ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) أنّه يجب على الرّجل ان يجهر بالقراءة قوله رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين فقال عليه السلام يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاتته في الأوّلتين ولا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ايّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة على من صلّى

بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود وقوله عليه السلام القرائة سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) حكم من شك فى قرائة السورة ما يناسب الباب ولاحظ رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب اعادة الصلوة بترك الرکوع والرؤى (٨) لانه يمكن ان يناسب الباب باطلاقه ويناسب الباب حديث الرفع.

(٥) باب حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكر وهو راع

٩٤٥٨ (١) كافي ٣١٥ ج ٣- على بن ابراهيم عن تهذيب ٢٩٧ ج ٢- محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (١) (بن على بن فضال - كا) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - كا) عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى (الساباطى - يب خ) عن أبى عبدالله عليه السلام (انه قال - كا) فى الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر (٢) وهو راع هل يجوز له ان يقرء (٣) (فى الرکوع - كا) قال لا ولكن اذا سجد فليقرئه (٤) تهذيب - وقال: الرجل اذا قرء «وَالشَّمْسِ وَضُحِيِّهَا» فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء «اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» ان يقول الله خير الله خير الله اكبره واذا قرء «تُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ» ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا» ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرء قال ليس عليه شىء.

و تقدم فى أحاديث باب (٥) انه لا قرائة فى ركوع ولا سجود من

أبواب الرّكوع^٥ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك ويناسب الباب حديث الرّفْع وحديث لاتعداد.

(٦) باب حكم من يقرء سورة فسها فانتبه وهو في آخرها

٩٤٥٩ (١) تهذيب ٣٥١ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السّلام اقرء سورة فأسهو فانتبه وأنا في آخرها فأرجع الى أوّل السّورة أو امضى قال بل امض - (ويناسب ذلك حديث لاتعداد وحديث الرّفْع).

(٧) باب حكم من شكّ في السّورة فلا يدري أقرئها أم لا

٩٤٦٠ (١) تهذيب ٣٥١ ج ٢ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أتى ربّما شككت في السّورة فلا ادري قرأتها أم لا فأعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها.

٩٤٦١ (٢) البحار ٤٥ ج ٨٥ - كتاب المسائل (لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال) وسئلته عن الرّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهّم توهمًا قال لا بأس.

(٨) باب أنّه من نسي أو سها أو لا يدري ولم يجهر بالقراءة فلا شيء عليه

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها^٥ قوله رجل جهر فيما لا ينبغى الا جهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه فقال عليه السّلام أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلوته و عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلوته.

وفي رواية زرارة (٢) قوله رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه فقال عليه السّلام أيّ ذلك فعل

ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه وفي أحاديث باب (١) وجوب الاعادة على من صلى بغير ظهور من أبواب الخلل ج ٦ ما يدلّ على ذلك ويناسب ذلك حديث الرّفيع .

(٩) باب وجوب اعادة الصلوة بترك الرّكوع وزيادته عمداً كان أو سهواً

٩٤٦٢ (١) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة .

٩٤٦٣ (٢) استبصار ٣٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام)^(١) قال إذا أيقن الرّجل أنه ترك ركعة من الصّلوة وقد سجد سجدين وترك الرّكوع استأنف الصّلوة .

٩٤٦٤ (٣) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه^(٢) .

٩٤٦٥ (٤) كافي ٣٤٨ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن رفاعة تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) قال سئلت عن رجل نسي ان يركع حتّى يسجد ويقوم قال يستقبل .

(١) أسقط استبصار ٣٥٦ قوله عن أبي عبدالله عليه السلام . (٢) موضعه - صا .

(٣) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام - صا يب (في السّند الأوّل) .

٩٤٦٦ (٥) الدعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال و من سها عن الرّكوع حتّى سجد اعاد الصّلوة.

٩٤٦٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - وان نسيت الرّكوع بعد ما

سجدت من الرّكعة الأولى فأعد صلوتك لأنّه اذا لم تصحّ لك الرّكعة الأولى لم تصحّ صلوتك.

٩٤٦٨ (٧) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

فقيه ٢٢٨ ج ١ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه - فقيهه) قال اذا نسيت شيئاً من الصّلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢).

٩٤٦٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وان فاتك شيء من صلوتك

مثل الرّكوع والسّجود والتكبير ثمّ ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٩٤٧٠ (٩) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن

ابن أبي نجران عن صفوان تهذيب ١٤٩ ج ٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص (بن القاسم - يب ١٤٩) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة (٣) السّهو.

٩٤٧١ (١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - سعد (بن عبدالله

- صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي (٤) من صلوته ركعة (٥) أو سجدة أو (شيئاً - يب (٦)) منها ثمّ يذكر (بعد ذلك - يب) فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصّلوة فقال لا.

(٣) ويسجد سجدة - يب ٣٥٠

(١) فاقض - فقيه (٢) فاتك سهواً - فقيه

(٤) ينسى - يب (٥) الظاهر أنّ المراد من ركعة الرّكوع (٦) الشّيء - يب خ - أكثر - صا

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة على من صلى
 بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ قوله ﷺ لا تعاد الصلوة الا من خمسة
 الطهور والوقت والقبة والرّكوع والسجود ويناسب الباب حديث الرّفْع .
 ويأتي في رواية منصور (١٤) من باب (١١) حكم من نسي
 السجدين قوله فذكر أنه قد زاد سجدة فقال لا تعيد صلوة^(١) من سجدة
 وتعيدها من ركعة (ركوعه - خ ل فقيه) وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥)
 مثله وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (١٥) أنه من خرج من شيء من
 صلوته فدخل في غيره ثم شكّ فيه فليمض قوله ﷺ وان استيقن (أنه لم
 يركع) لم يعتدّ بالسجدين اللّتين لا ركعة معهما ويتمّ ما بقي عليه من
 صلوة ولا سهو عليه .

وفي أحاديث باب (١٨) أنّ من زاد في صلوته فعلية الاعادة ما
 يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد
 فيها سجدة السهو قوله الرّجل ينسى الرّكوع أو ينسى سجدة هل عليه
 سجدة السهو قال لا قد أتمّ الصلوة . (حمله في الوسائل على ما إذا اتى
 به قبل فوت محلّه بقرينة قوله أتمّ الصلوة) .

(١٠) باب أنه لا تجب إعادة الصلوة على من نسي ذكر

الرّكوع أو السجود أو بين السجدين

٩٤٧٢ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن
 جعفر بن محمّد عن عبد الله القدّاح عن جعفر عن أبيه ﷺ انّ عليّاً ﷺ
 سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً قال تمّت صلوته تهذيب ١٥٧ ج ٢
 - وعنه عن عبد الله القدّاح (مثله) .

٩٤٧٣ (٢) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - وعنه^(٢) عن عليّ بن يقطين قال سئلت

(١) صلوته - خ . (٢) وهذه الأخبار الثلاثة المذكورة في يب بالترتيب الذي أوردناها هي هنا .

أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل نسي تسيحة في ركوعه و سجوده قال لا بأس بذلك.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها^{٥٢} قوله عليه السّلام يقضى القراءة والتكبير والتسيح الذي فاته في الأوّلين ولا شيء عليه ويدلّ على ذلك أحاديث باب (٣) ماورد في ذكر الرّكوع من أبوابها^{٥٣} وباب (١) وجوب الإعادة على من صلّى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦.

ويأتى في رواية عمّار (٦) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة قوله الرّجل ينسى وهو خلف الإمام ان يسبّح في السجود أو في الرّكوع أو ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال ليس عليه شيء وفي رواية عمّار (٧) قوله رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبّح ولم يتشهد حتّى يسلم فقال عليه السّلام قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الإمام ولا سجداً السهو لانّ الامام ضامن لصلوة من خلفه (ويدلّ على ذلك حديث لاتعاد وحديث الرّفيع).

(١١) باب انه من نسي السجدين من صلوته أتى بهما ما لم يركع فان ذكرهما بعد ما ركع اعاد الصلوة وانه من نسي سجدة واحدة فان ذكرها قبل الرّكوع سجدها وان ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلوة وحكم من زاد في الصلوة

سجدة او سجدين

٩٤٧٤ (١) تهذيب ١٥٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت أبا الحسن الماضي عليه السّلام في الرّجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوع سجدها وبنى على صلوته ثمّ يسجد سجدي

السّهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلوة ونسيان السّجدة في الأوّلتين والاخيرتين سواء.

٩٤٧٥ (٢) تهذيب ١٥٣ ج ٢ - استبصار ٣٥٩ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي ان يسجد السّجدة (١) الثّانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع (٢) فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلوته حتّى يسلم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء تهذيب - (وقال - خ) قال ابو عبدالله عليه السّلام ان شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض وان شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

٩٤٧٦ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ٢ - عنه عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشكّ في الرّكوع فلا يدرى أركع أم لا ويشكّ في السّجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلوته حتّى يستيقن يقيناً وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى في صلوته ولا يسجد حتّى يسلم فاذا سلّم سجد مثل ما فاتته قلت فان لم يذكر الآ بعد ذلك قال يقضى ما فاتته اذا ذكره استبصار ٣٥٩ - بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى سجدة (وذكر مثله).

٩٤٧٧ (٤) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته (٣)

(١) يسجد سجدة من الثّانية - صا (٢) رفع - يب

(٣) سئل أبا عبدالله عليه السّلام عن نسي - فقيه

عَمَّن نَسِي ان يسجد (سجدة - يب صا) واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما^(١) لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فإذا انصرف قضاها (وحدها - فقيه) وليس عليه سهو .

٩٤٧٨ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١١٦ - وان نسيت السجدة من الركعة

الأولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة فان ذكرتها بعد ما قرأت وركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد الصلوة فإنه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الأولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم .

٩٤٧٩ (٦) **تهذيب** ١٥٥ ج ٢ - **استبصار** ٣٦٠ ج ١ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الآمرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

٩٤٨٠ (٧) **قرب الاسناد** ١٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فإذا فرغ سجدها .

٩٤٨١ (٨) **الدعائم** ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

(١) إذا ذكرها ولم يركع - فقيه .

قال و من سها عن السّجود سجد (١) بعد ان يسلم حين يذكر.

٩٤٨٢ (٩) قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل سها وهو فى السّجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثمّ يسجدها وفى النّافلة مثل ذلك وسائل ٢٤٥ ج ٨ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرّجل يسهو فى السّجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثمّ يسجدها و فى النّافلة مثل ذلك.

٩٤٨٣ (١٠) فقه الرضا عليه السّلام ١٢١ - وان فاتك شىء من

صلوتك مثل الرّكوع والسّجود والتكبير ثمّ ذكرت ذلك فاقض الذى فاتك

٩٤٨٤ (١١) كافى ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر وعليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ١٥٤ ج ٢ - استبصار ٣٦٠ ج ١ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه

السّلام (٢) قال سئلته عن رجل صلّى (٣) ركعة (٤) ثمّ ذكر (وهو - كا) فى

الثّانية وهو راعع أنّه ترك سجدة من (٥) الأولى فقال كان ابو الحسن عليه

السّلام يقول اذا تركت السّجدة فى الرّكعة الأولى ولم تدر واحدة أو (٦)

(إ - يب - صا) ثنتين استقبلت (الصلوة - كا) حتّى يصحّ لك (أنهما - كا)

ثتان (٧) تهذيب - استبصار - واذا كان (٨) فى الثّالثة والرّابعة فتركت

سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السّجود (٩) قرب الاسناد

٣٦٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السّلام عن

(١) يسجد - خ (٢) قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل - يب ما (٣) يصلّى - يب

(٤) ركعتين صايب (٥) فى الأولى - يب - صا (٦) أم - كا (٧) اثنتان - كا

(٨) كنت - ظ (٩) السّجدة - قرب الاسناد

رجل صلى ركعة (وذكر مثله).

٩٤٨٥ (١٢) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان (عن منصور - يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - صا) قال إذا نسي الرجل سجدة وإيقن أنه (قد - يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب.

٩٤٨٦ (١٣) المحاسن ٣٢٧ - البرقي عن أبيه رفع الحديث قال قال جعفر بن بشير وحدثني محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولىين الآسجدة وهو في التشهد الأول قال فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو.

٩٤٨٧ (١٤) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - منصور (١) بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى فذكر أنه (قد - فقيه) زاد سجدة فقال لا تعيد صلوة (٢) من سجدة ويعيدها من ركعة (٣).

٩٤٨٨ (١٥) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة.

(١) سئل أبا عبد الله عليه السلام منصور بن حازم عن رجل صلى - فقيه (٢) صلوته - فقيه

(٣) من ركوعه - خل فقيه

وتقدّم في باب (١) وجوب الاعادة على من صلى بغير طهور ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب اعادة الصلوة بترك الرّكوع قوله عليه السّلام اذا نسيت شيئاً من الصّلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (١).

ويأتى في باب (١٥) حكم من خرج من شيء فدخل في غيره و باب (١٨) حكم من زاد في صلوته ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجداً السّهو قوله الرّجل ينسى السّجدة هل عليه سجدة السّهو قال عليه السّلام لا قد اتمّ الصّلوة وفي حديث الرّفيع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنه من نسي القنوت فان ذكره قبل ان يركع نصب قائماً

وأتى به وان ذكره بعد ما ركع قنت بعد ما يرفع رأسه

٩٤٨٩ (١) تهذيب ١٣١ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن خالد عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد أهوى الى الرّكوع قبل ان يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ يركع وان وضع يديه على الرّكبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء .
٩٤٩٠ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٢ - احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (السّاباطي - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال ان نسي الرّجل القنوت في شيء من الصّلوة حتّى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء (و- يب خ) ليس له ان يدعه متعمداً .
٩٤٩١ (٣) وسائل ٢٨٩ ج ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال

سئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلواته ولا شيء عليه.

٩٤٩٢ (٤) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه.

٩٤٩٣ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينسأه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

٩٤٩٤ (٦) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه.

٩٤٩٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت.

٩٤٩٦ (٨) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.

٩٤٩٧ (٩) كافي ٣٤٠ ج ٣ - تهذيب ٣١٥ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

لأبي جعفر عليه السَّلام رجل نسي القنوت (فذكره - كا) وهو في بعض الطَّريق فقال يستقبل القبلة ثمَّ ليقله ثمَّ قال أتى لاكره للرجل ان يرغب عن سنَّة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله او يَدَعُهَا.

٩٤٩٨ (١٠) تهذيب ١٦١ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل (بن يسع - خ) عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه.

٩٤٩٩ (١١) تهذيب ١٦١ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمَّار قال سئلته عن الرَّجل ينسى القنوت حَتَّى يركع ايقنت قال لا.

٩٥٠٠ (١٢) فقيه ٣١٢ ج ١ - سئل معاوية بن عمَّار أبا عبد الله عليه السَّلام عن القنوت في الوتر قال قبل الرَّكوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسى فقال لا.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآيّة في الصَّلوة من أبواب القرائة قوله عليه السَّلام ليس في القنوت سهو و يناسب الباب حديث الرِّفَع وحديث لا تعاد.

(١٣) باب أنه من نسي التَّشَهُدَ حَتَّى قام فان ذكر قبل أن يركع يرجع

فيتشَهُد والآ يقضى تشهُده بعد التَّسليم فيسجد سجدة السهو

٩٥٠١ (١) كافي ٣٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السَّلام اذا قمت في الرَّكعتين الأوَّلتين ولم تشهُد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهُد وان لم تذكر حَتَّى تركع فامض في صلوتك كما أنت فاذا انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيهما ثمَّ تشهُد التَّشَهُد الَّذى فاتك.

٩٥٠٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهد فيهما (وتأتي - خ) ما قد فاتك.

٩٥٠٣ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
٩٥٠٤ (٤) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو.

٩٥٠٥ (٥) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير (١) قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما.

٩٥٠٦ (٦) الدعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وان سها عن التشهد يسجد سجدتي السهو.

٩٥٠٧ (٧) کافی ٣٥٧ ج ٣ - تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم

فأتَمَّ صلوتك فان أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلوتك حتّى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل ان تتكلّم.

٩٥٠٨ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

ابن بشير عن حمّاد بن عثمان عن فقيهه ٢٣١ ج ١ - عبد الله (١) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان (كان - يب) ذكر وهو قائم في الثّالثة فليجلس وان لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلوته ثمّ يسجد سجدين وهو جالس قبل ان يتكلّم.

٩٥٠٩ (٩) فقه الرّضا عليه السّلام ١٢١ - وقال عليه السّلام اذا قمت

في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها ونسيت فلم تشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهّد ثمّ قم فأتَمَّ صلوتك وان أنت لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلوتك حتّى اذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد ما تسلّم قبل ان تتكلّم.

٩٥١٠ (١٠) كافى ٣٥٦ ج ٣ - تهذيب ٣٤٥ ج ٢ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام (قال - كا) في الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلوته وان لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلوته فاذا سلّم (سجد ٢) سجدين) وهو جالس المقنع ٣٢ - وان صلّيت ركعتين من المكتوبة ثمّ نسيت فقامت قبل أن تجلس فيها فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو في رواية فضل بن بشار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء.

٩٥١١ (١١) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى والثانية فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدة السهو.

٩٥١٢ (١٢) الدعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نسي أن يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدة السهو وإن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلوته وسجد سجدة السهو بعد السلام.

٩٥١٣ (١٣) استبصار ٣٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن تهذيب ١٥٧ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن علي بن الحكم - يب) عن الحسين بن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما (١) حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٩٥١٤ (١٤) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم (وذكر مثله).

(١) فيها - صا (٧) فليسلم وليسجد - يب (٣) يصلي - يب

٩٥١٥ (١٥) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام قال سئلته عن رجل ترك التَّشَهُدَ حَتَّى سلَّم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو وان ذكر أنه قال اشهد أن لا إله الا الله أو بسم الله اجزئه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلَّم اعاد الصَّلوة.

٩٥١٦ (١٦) تهذيب ٣١٩ ج ٢ - استبصار ٣٤٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار (بن موسى - يب) السَّباطي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال ان نسي الرَّجُل التَّشَهُدَ فِي الصَّلوة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التَّشَهُدِ اعاد الصَّلوة.

٩٥١٧ (١٧) تهذيب ١٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٧٩ ج ١ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة عن عقار بن موسى (السَّباطي - يب) عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل نسي التَّشَهُدَ فِي الصَّلوة قال ان ذكر أنه قال بسم الله (١) فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التَّشَهُدِ اعاد الصَّلوة و(قال - صا) الرَّجُل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه أما صلى ركعتين في (٢) الظَّهر و(٣) العصر و(٣) العتمة و(٣) المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصَّين ولا يعيد الصَّلوة.

وتقدّم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصَّلوة من أبواب القراءة قوله عليه السَّلام ليس في القنوت سهو ولا في التَّشَهُدِ وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة على من

صلى بغير طهور من أبواب الخلل^١ قوله عليه السلام التَّشَهُدُ سنة فلا تنقض السنة الفريضة ويدل على عدم بطلان الصلاة بترك التَّشَهُدِ سهواً سائر فقرات الحديث.

وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع قوله عليه السلام اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢) وفي الرضوى (٨) نحوه وفي رواية ابن حكيم (١٠) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلواته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا.

ويأتى في أحاديث باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو ما يناسب ذلك وفي رواية الصيقل (٢) من باب (٤٤) حكم من نسى التَّشَهُدَ في النَّافِلَةِ قوله أليس قلت في الفريضة اذا ذكره (أى التَّشَهُدَ) بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال عليه السلام ليس النَّافِلَةُ مثل الفريضة.

وفي رواية عمّار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة قوله رجل سها خلف الامام (الى أن قال) ولم يتشهد حتى يسلم فقال عليه السلام جازت صلواته وليس عليه (شئ) - (خ) اذا سها خلف الامام (ولا - خ) سجدة السهو لأن الامام ضامن لصلوة من خلفه ويناسب ذلك حديث الرِّفْعِ.

(١٤) باب حكم نسيان السلام وتركه للإمام والمأموم والمنفرد

٩٥١٨ (١) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا نسى الرّجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلوته.

٩٥١٩ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السّلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشّهّد ثمّ قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى فقال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السّلام عليكم قرب الاسناد ٣٠٩ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب نحوه إلا ان فيه ولو شئت حين قالوا لك.

٩٥٢٠ (٣) فقه الرضا عليه السّلام ١١٩ - وان نسيت التّشّهّد والتّسليم وذكرت وقد فارقت الصّلوة فاستقبل القبلة قائماً كنت أم قاعداً وتشّهّد وتسلم.

٩٥٢١ (٤) الدّعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام (في حديث) أنّه قال ومن سها عن التّسليم اجزئه تسليم التّشّهّد اذ قال السّلام عليك ايها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

٩٥٢٢ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ننان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا نسى ان يسلم خلف الامام اجزئه تسليم الامام.

٩٥٢٣ (٦) تهذيب ٣١٩ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن ابن عليّ الكوفى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى المكتوبة فتتقضّى صلوته ويتشّهّد ثمّ ينام قبل ان يسلم قال قد تمّت صلوته وان كان رعا فافاً

غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع^ج قوله عليه السّلام اذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع (١) الّذي فاتك سواء (٢) هذا يناسب الباب باطلاقه).

ج ٥
ولاحظ باب (٤) حكم من احدث قبل التّشّهّد من أبوابه وباب (١٠) حكم الالتفات في الصّلاة من أبواب القواطع^ج ويناسب الباب حديث لاتعاد وحديث الرّفْع.

(١٥) باب أنّه من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره ثمّ شكّ فيه

فليمض وان لم يدخل في غيره فليأت به

٩٥٢٤ (١) تهذيب ٤٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو.

٩٥٢٥ (٢) مستدرک ١٨٤ ج ٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبيد بن زرارّة قال قال أبو عبد الله عليه السّلام اذا شككت في شيء من صلوتك وقد اخذت في مستأنف فليس بشيء امض.

٩٥٢٦ (٣) تهذيب ٥٢٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارّة قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شكّ في التّكبير وقد قرء قال يمضى قلت شكّ في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شكّ في الرّكوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثمّ قال يا زرارّة

إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

٩٥٢٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - فان شككت في اذانك وقد

أقمت الصلوة فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في الرّكوع بعد ما سجدت فامض وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشكّ الا ان تستيقن.

الهداية ٣٢ - قال الصادق عليه السلام أنّك ان شككت ان لم تؤذّن و

قد أقمت فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الرّكوع (وذكر مثله)

٩٥٢٨ (٥) الدّعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

قال من شكّ في شيء من صلواته بعد ان خرج منه مضى في صلواته اذا شكّ في التكبير بعد ما ركع مضى وان شكّ في الرّكوع بعد ما سجد مضى وان شكّ في السّجود بعد ما قام أو جلس للتشّهّد مضى.

٩٥٢٩ (٦) قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتدّ بتلك الرّكعة والسّجدة قال اذا شكّ فليمض في صلواته.

٩٥٣٠ (٧) استبصار ٣٥٨ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض وان شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (هذه قطعة ممّا قد مضى بهذا الاسناد عن يرب - صا في باب نسيان السّجود).

٩٥٣١ (٨) آخر السّوائر ٤٨١ - (نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب)

علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن (أنه لم يركع - خ) لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلوة ولا سهو عليه .

٩٥٣٢ (٩) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلوته .

٩٥٣٣ (١٠) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا فقال (قد ركعت - خ) امض ^(١) .

٩٥٣٤ (١١) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن أحمد بن (محمد ابن - ص) أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ^(٢) أركع أم لم يركع قال قد ركع .

٩٥٣٥ (١٢) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال (يمضي في صلوته حتى يستيقن أنه لم يركع - فقيه) فان استيقن (أنه لم يركع - فقيه) فليلق السجدتين اللتين لا ركعة ^(٣) لهما فيني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن إلا (من - فقيه) بعد ما فرغ

(١) امض - خ يب . (٢) فلا يدرى - صا . (٣) لا ركوع - فقيه .

وانصرف فليقيم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه.

٩٥٣٦ (١٣) كافي ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان تهذيب ١٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشك (١) وهو قائم لا يدرى (أ- يب - صا) ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد.

٩٥٣٧ (١٤) تهذيب ١٥٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت (له - يب) الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا قال فليركع.

٩٥٣٨ (١٥) استبصار ٣٥٧ ج ١ - عنه عن تهذيب ١٥٠ ج ٢ - فضالة

عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع قال يركع.

٩٥٣٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ و ١٢١ - وكنت يوماً عند

العالم عليه السلام ورجل سئله عن رجل سها (الى أن قال) وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدة السهو.

٩٥٤٠ (١٧) الدعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلوة قال يركع ثم يسجد سجدة السهو.

٩٥٤١ (١٨) تهذيب ١٥٣ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - سعد بن أحمد بن

محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي

عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكَّ قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده (فشكَّ - يب) قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد.

٩٥٤٢ (١٩) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكَّ فلم يدر سجدة سجداً (١) أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن (أنهما سجدتان - كا).

٩٥٤٣ (٢٠) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - عنه عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان (الخزاز - يب - كا) عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجداً أو اثنتين قال فليسجد أخرى.

٩٥٤٤ (٢١) الجعفریات ٥١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في السهو إذا شكَّ الرجل ولا يدرى كم سجدة سجدة أو سجدتين فيسجد (٣) سجدتين.

٩٥٤٥ (٢٢) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجداً أم اثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو.

٩٥٤٦ (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢٠ - كنت يوماً عند **العالم** عليه السلام

ورجل سئله عن رجل سها (إلى أن قال) وسئل **العالم** عليه السلام عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين فقال **العالم** عليه السلام يسجد أخرى وليس عليه سجدة للسهو.

وتقدم في رواية ابن أبي يعفور (١٥) من باب (٢٧) وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة ج ٢ قوله عليه السلام فإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) أنه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أن من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلوته من أبواب الخلل ج ٦ قوله عليه السلام إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وفي رواية إسماعيل بن جابر (٢) من باب (١١) حكم من نسي السجدين قوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

وفي رواية محمد بن منصور (٦) قوله سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال عليه السلام إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الآمرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله وإن كان شاكاً (في اتيان السجدة) فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال عليه السلام لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢٢) حكم من شك في غير الأوتنين قوله عليه السلام بينى على اليقين (أى فى السهو فى الصلوة) فيأخذ بالجزم و يحتاط بالصلوات كلها و فى غير واحد من أحاديث باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو فليمض فى صلوته ما يدل على ذلك. (١٦) باب أنه من شك فى شىء من الصلوة بعد ما فرغ منها يمضى ولا يعيد

٩٥٤٧ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

٩٥٤٨ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شىء عليه.

٩٥٤٩ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان من شك فى صلوته بعد انصرفه فلا شىء عليه.

٩٥٥٠ (٤) فقه الوضا عليه السلام ١١١ - وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشىء ولا إعادة فيه لأنك خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين.

٩٥٥١ (٥) الدعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك فى شىء من صلوته بعد ان خرج منه مضى فى صلوته (الى أن قال) وان شك فى شىء من الصلوة بعد ان يسلم منها لم تكن عليه إعادة ٩٥٥٢ (٦) فقيه ٢٣١ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف

أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك **آخر السرائر** ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب) يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنّه قال اقرب منه للحفظ).

٩٥٥٣ (٧) **قرب الاسناد** ٢٠٧ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل سهى فبنى على ما صلّى كيف يصنع أيفتح صلوته أم يقوم ويكبّر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الرّكعتين الأخرابين وقد فرغ من قرائته هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير قال يبني على ما صلّى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣٢) أنّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه في كتاب الطّهارة ج ٢ قوله عليه السلام كلّ ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرًا فامضه ولا اعادة عليك فيه **وفي** رواية ابن مسلم (٦) قوله كلّمّا شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو .

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال عليه السلام يمضي على صلوته ولا يعيد **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٢) أنّه لا ينقض الوضوء بالشكّ في الحدث من أبواب ما ينقض الوضوء ج ٢ قوله رجل يكون على وضوء فشكّ (إلى أن قال عليه السلام) وان ذكر وقد فرغ من صلوته أجرئه ذلك **وفي** أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك .

(١٧) **باب حكم من نسي ركعة من الصلوة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ**
٩٥٥٤ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٢ و ٣٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - محمّد

ابن (١) مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن (٢) وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه (قد - يب ٣٤٨) فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له (ذلك - يب ٣٤٨ - صا) اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه (فعلية ان (٣) يستقبل) الصلوة استقبلاً. ٩٥٥٥ (٢) فقيه ٢٦٣ ج ١ - روى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن يونس عن معاوية بن وهب (عن عبيد بن زرارة - ثل) عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٩٥٥٦ (٣) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - محمد (بن مسلم - فقيه - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه) (قال - يب - صا) سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر (بعد ذلك - يب - فقيه) أنه (قد - فقيه) فاتته ركعة قال يعيد (ها - يب - صا) ركعة واحدة (حمله الشيخ قده على من لم يستدبر القبلة) الدعائم ١٩٣ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه وزاد في آخره) ويتشهد ويسلم وينصرف.

٩٥٥٧ (٤) تهذيب ١٨١ ج ٢ - استبصار ٣٧١ ج ١ - سعد عن أيوب بن نوح عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - علي بن التعمان الرازي (أنه - فقيه) قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا امامهم فصليت (بهم - يب - فقيه) المغرب

فَسَلَّمَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي أَمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتَهُمْ وَكَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنَعِيدُ فَقُلْتَ وَلَكِنِّي لَا أَعِيدُ وَأَتَمُّ بَرَكَةَ فَأَتَمَّتْ بَرَكَةَ ثُمَّ سَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ (كنت - يب - صا) أَصُوبٌ مِنْهُمْ فَعَلًّا أَمَا يَعِيدُ مِنْ لَا يَدْرِي مَا (١١) صَلَّى.

٩٥٥٨ (٥) كافي ٣٨٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ١٨٣ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي (قد - يب ١٨٣ - صا) أَتَمَّتْ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ (الشَّمْسُ - يب ١٨٣) نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ (قد - صا - يب) سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنَّ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمُّ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَنْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

٩٥٥٩ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ (غير - يب) رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يَتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٦٠ (٧) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو

في الرّكعتين و يتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه (قال الشيخ قدّه يجوز أن يكون المراد أنّه لا شىء عليه من الوزر والإثم فلا ينافى ماورد من وجوب سجدة السهو عليه).

٩٥٦١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - وكنت يوماً عند العالم عليه

السلام ورجل سئله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنّه لم يتم صلوته قال عليه السلام فليتمّها وليسجد سجدة السهو و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين فقال ذواليدين يا رسول الله امرت بتقصير الصلوة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم صدق ذواليدين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصلّ إلا ركعتين فقام فصلّى اليها ركعتين ثمّ سلم وسجد سجدة السهو.

٩٥٦٢ (٩) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ٣٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال (١) قال أبو عبدالله عليه السلام من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر (ركعتين - يب - كا) ثمّ سها (فسلم - صا - كا) فقال له ذوالشمالين يا رسول الله أنزل في الصلوة شىء فقال وما ذاك قال انما صلّيت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتمّ بهم الصلوة و سجد (بهم - كا) سجدة السهو قال قلت رأيت من صلى ركعتين فظنّ أنّها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنّه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من أولها قال قلت فما بال رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتّم

(بهم - كا - صا) ما بقى من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته تهذيب - كافي - اذا كان قد حفظ الرّكعتين الاولتين.

٩٥٦٣ (١٠) كافي ٣٥١ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله

ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صلّيت بأصحابي المغرب فلما ان صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم انما صلّيت ركعتين فأعدت فاخبرت أبا عبد الله عليه السّلام فقال لعلك أعدت قلت نعم (قال - كا) فضحك ثم قال انما (كان - يب) يجزيك ان تقوم فتركع ركعة تهذيب - استبصار - ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٩٥٦٤ (١١) الدعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام انه

سئل عن المصلّي يسهو فيسلم من الرّكعتين يرى (١) انه قد اكمل الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالنّاس فسلم من ركعتين فقال له ذواليدين لما انصرف اقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال انما صلّيت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس أحقاً ما قال ذواليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلّم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلّم.

٩٥٦٥ (١٢) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - سعد (بن عبد الله

- صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة

النّضرى (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أنا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلم في الرّكعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلّى الله عليه وآله في ركعتين (٢) فاتمّ بركعتين ألاّ اتممت (قال الشّيخ ره فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّ السّهو إنّما وقع هاهنا في ان سلم في الرّكعة الثّانية ولم يكن السّهو قد وقع في أعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسبما تضمّنه الخبران).

٩٥٦٦ (١٣) تهذيب ٣٤٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال يستقبل قلت فما يروى النّاس فذكر له حديث ذى الشّمالين فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل

٩٥٦٧ (١٤) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان

عن سماعة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه المقنع ٣١ - مرسلأ نحوه إلاّ انّ فيه انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

٩٥٦٨ (١٥) كافى ٣٥٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٤٥ ج ٢

احمد بن محمد البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام أسلم رسول الله صلّى الله عليه وآله في الرّكعتين الاوّلتين فقال نعم قلت وحاله حاله (٣) قال إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يُفَقِّهَهُمْ.

٩٥٦٩ (١٦) كافي ٣٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٥ ج ٢ -

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسئله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلوة شيء قال و ماذا قالوا إنما صليت ركعتين فقال أذلك (١) يا ذاليدين وكان يدعى ذالشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة أربعاً وقال ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة للامة الأ ترى لو ان رجلاً صنع هذا العير و قيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك (٢) قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام.

٩٥٧٠ (١٧) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه (قال الشيخ قدّه الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الأخبار التي قدّمتها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فانها موافقة للعامّة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها).

٩٥٧١ (١٨) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٢٩ ج ١ - عبيد بن (٣) زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر (٤) (بعد - يب - صا) (آه - يب - فقيه) إنما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة آخر السرائر ٤٨٤ - (نقلاً من

(١) اذك - يب (٢) ذلك - يب (٣) سئل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٤) ذكر - فقيه خ

كتاب النوادر تصنيف محمد بن عليّ بن محبوب (محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة (مثله).

٩٥٧٢ (١٩) تهذيب ٣٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقى (حمله الشيخ قدّه على التافلة أو على عدم استدبار القبلة أو على عدم العلم بفوت ركعة فيستحبّ الاكمال مع الظنّ).

٩٥٧٣ (٢٠) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن عبد الله عن عبيد (الله - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

٩٥٧٤ (٢١) تهذيب ٣٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن (زرارة - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين (قال الشيخ قدّه الوجه فيهما (أى فى هذا الخبر وخبر عمّار) ان نحملهما على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً و إنما يذكر ظناً و يعتريه مع ذلك شكّ فحينئذ يضيف إليه تمام الصلوة استظهاراً لا وجوباً و جوز قدّه حمل خبر زرارة على التافلة).

٩٥٧٥ (٢٢) فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى عن (أبي عبد الله عليه السلام) عمّاران من سلّم فى ركعتين من الظّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء

الآخرة ثم ذكر فليبين على صلوته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه (وفي أحاديث باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة من أبواب القواطع ج ٦ وباب (١٤) حكم من تكلم في صلوته ما يناسب ذلك).

وتقدّم في رواية القمّاط (١١) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين من أبواب القواطع ج ٦ قوله رجل وجد غمزاً في بطنه أو اذىً أو عصراً من البول وهو في الصلوة المكتوبة (إلى أن قال عليه السلام) أنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنّما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله. وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع من أبواب الخلل ج ٦ قوله رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنّه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو.

وفي رواية حكم (١٠) قوله رجل ينسى من صلوته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا (أنّما أشرنا إلى هذه لاحتمال عدم كون المراد من قوله ركعة الرّكوع) وفي رواية عمّار (١٧) من باب (١٣) حكم من نسي التّشهد قوله الرّجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنّه أنّما صلّى ركعتين في الظّهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال عليه السلام يبني على صلوته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصلوة.

ويأتي في رواية الشّحّام (٣) من الباب التّالي قوله فإنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذوالشّمالين يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال أيها الناس أصدّق ذوالشّمالين فقالوا نعم لم تصلّ إلا ركعتين فقام فأتمّ ما بقي من صلوته وفي رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ قوله الرّجل يسهو فيبني

على ما ظنَّ كيف يصنع أيفتح الصلوة أم يقوم فيكبر ويقراء (الى أن قال عليه السلام) بينى على ما كان صلّى.

وفي رواية عليّ بن جعفر (٧) قوله الرّجل سها فبنى على ما صلّى كيف يصنع (وذكر نحوه أنّما اشرنا الى هذين الخبرين لاحتمال أن يكون المراد منهما أنّه سها وسلّم قبل الاتمام ثم ذكر) وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله الرّجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع فلما سلّم ذكر أنّه ثلاث قال عليه السلام بينى على صلوته متى ما ذكر ويصلّى ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلوته

(١٨) باب أنّ من زاد في صلوته فعليه الاعادة وبيان ساير أحكامه

٩٥٧٦ (١) كافي ٣٥٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة.

٩٥٧٧ (٢) استبصار ٣٧٦ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٨ ج ٣ و ٣٥٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - خ) بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا (٢) استيقن (الرّجل - يب خ) أنّه (قد - كا ٣٤٨) زاد في صلوته (٣) المكتوبة (ركعة - كا ٣٤٨) لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً.

٩٥٧٨ (٣) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن

فضال عن أبى جميلة عن زيد الشحام أبى اسامة قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد وان كان لا يدري أزداد ناقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلّم فلم يعلم أنه لم يتم الصلوة فأنما عليه ان يتم الصلوة مابقى منها فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذوالشمالين يا رسول الله أحدث فى الصلوة شىء فقال ايها الناس اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم لم تصلّ الا ركعتين فقام فأنتم مابقى من صلوته.

٩٥٧٩ (٤) تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن الحسين - يب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم أنه كان جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة (وسجدتين (١)) فتكونان ركعتين (٢) نافلة ولا شىء عليه. المقنع ٣١ - مرسلأ نحوه فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال عليه السلام ان كان لا يدري جلس فى الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجدة فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة.

٩٥٨٠ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - احمد بن محمد عن

ابن أبى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام

(١) ويسجد سجدتى السهو - ص (٢) ركعتى نافلة - ص (٣) قائماً - خ

قال سئلته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التّشّهّد فقد تمّت صلوته.

٩٥٨١ (٦) فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل صلى خمساً فقال أنّه ان كان جلس في الرابعة مقدار التّشّهّد فعبادته (١) جائزة.

٩٥٨٢ (٧) الدّعائم ١٨٩ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال من نسي فزاد في صلوته قال ان كان جلس في الرابعة وتشهّد فقد تمّت صلوته ويسجد سجدة السّهو وان لم يجلس في الرابعة استقبل الصلوة.

٩٥٨٣ (٨) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم وكان يقول هما المرغمتان (قال الشيخ قده هذا خبر شاذ لا يعمل عليه).

٩٥٨٤ (٩) المقنع ٣١ - روى أنّه من استيقن أنّه صلى ستّاً فليعد الصلوة. وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة^٥ قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية عبيد (١٥) من باب (١١) أنّه من نسي السجدين من صلوته أتى بهما ما لم يركع من أبواب

الخلل^{٦٤} قوله عليه السلام لا يعيد صلواته من سجدة ويعيدها من ركعة.
 و يأتي في الرضوى (١٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وان
 استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في
 صلواتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
 وفي رواية عبدالله بن محمد (١٨) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت
 فوهم حتى يدخل في الثامن من ابواب الطواف - ج ١٣ - في كتاب الحج
 قوله اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة

(١٩) باب أنه من شك في الركعتين الأولىين يعيد دون الأخيرتين

٩٥٨٦ (١) كافي ٣٥٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
 عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد استبصار
 ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ١٧٦ ج ٢ - الحسن عن زرعة عن
 سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر
 (والعتمة - كا - صا) ولم يدر (أ - كا - صا) واحدة صلى أم تثنتين فعليه
 ان يعيد الصلوة.

٩٥٨٧ (٢) كافي ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان تهذيب ١٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن
 ابن مسكان استبصار ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
 ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اذا
 شككت في الركعتين الأولىين فأعد.

٩٥٨٨ (٣) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن النضر عن موسى بن بكر قال سئل الفضيل عن السهو فقال اذا
 شككت في الأولىين فأعد.

٩٥٨٩ (٤) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في (الرّكعتين - يب خ) الاوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما.

٩٥٩٠ (٥) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن حمّاد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الرّكعتين الاوّلتين فأعد صلوتك.

٩٥٩١ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - عنه عن (أحمد - يب) القرويّ عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا اذا لم تدرأ واحدة صلّيت أم تنتين فاستقبل.

٩٥٩٢ (٧) استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن تهذيب ١٧٧ ج ٢ - فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أرّكعة صلّى ام اثنتين قال يعيد.

٩٥٩٣ (٨) معاني الأخبار ١٥٩ - حدّثنا احمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءة قال حدّثنا جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسئله عن رجل لم يدر واحدة صلّى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فأين ماروى انّ الفقيه لا يعيد الصلوة قال أنّما ذلك في الثلاث والأربع.

٩٥٩٤ (٩) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الرّكعة الاوّلَى قال يستأنف.

٩٥٩٥ (١٠) استبصار ٣٧٥ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ١٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى استبصار ٣٦٤ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال قلت له رجل لا يدرى (أ - ص - يب) واحدة صلّى أم ثنتين قال يعيد كافي - تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - (قال - كا - صا) قلت (له - كا) رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال ان دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأخرى ولا شيء عليه (ثمّ يسلم ولا شيء عليه - صا) (ويسلم - يب - كا) كافي - قلت فأنه لم يدر في اثنتين هوام في أربع قال يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثمّ يسلم ولا شيء عليه.

٩٥٩٦ (١١) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصلّى ولا يدرى (أ - يب - صا) واحدة صلّى أم اثنتين قال يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد اتّمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلوة في السّفر.

٩٥٩٧ (١٢) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء والحسين ابن محمد عن معلىّ بن محمد عن (الحسن بن عليّ - كا) الوشاء استبصار ٣٦٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرّضا عليه السّلام الإعادة في الرّكعتين

الأولتين والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين .

٩٥٩٨ (١٣) **الخصال** ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة ج ٤ عن **عليّ عليه السلام** في حديث الأربعمائة) لا يكون السّهو في خمس في الوتر والجمعة والرّكعتين الأوليين من كلّ صلوة مكتوبة وفي الصّبح وفي المغرب .

٩٥٩٩ (١٤) **كافي** ٢٧٣ ج ٣ - **عليّ بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر **عليه السلام** قال عشر ركعات ركعتان من الظّهر وركعتان من العصر وركعتا الصّبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلوة استقبلاً وهي الصلوة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمّد **صلى الله عليه وآله** فزاد النبيّ **صلى الله عليه وآله** في الصلوة سبع ركعات (و - خ) هي سنة ليست فيهنّ^(١) قراءة أنّما هو^(٢) تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم أنّما يكون فيهنّ فزاد رسول الله **صلى الله عليه وآله** في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٩٦٠٠ (١٥) **كافي** ٢٧٢ ج ٣ - **عليّ بن إبراهيم** عن أبيه عن حماد

بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ١٢٨ ج ١ - زرارة^(٣) عن أبي جعفر **عليه السلام** قال كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد (من الصلوة - كا) عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم يعني سهواً فزاد رسول الله **صلى الله عليه وآله** سبعاً وفيهنّ

(١) فيها - خ . (٢) هي - خ ل . (٣) قال زرارة بن أعين قال أبو جعفر **عليه السلام** كان - فقيه .

الوهم (١) وليس فيهنّ قراءة فقيه - فمن شك في الأولىين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم آخر السرائر ٤٨٠- (نقلًا من كتاب حريز) قال زوايدة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشرًا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثل ما في الفقيه).

٩٦٠١ (١٦) فقيه ٢٢٨ ج ١- روى عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا سلّمَتِ الرَّكْعَتَانِ الاوليَّانِ سلّمتِ الصَّلوةَ.

٩٦٠٢ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٧- وان شككت في الرّكعة الأولى والثانية فأعدّ صلوتك وان شككت مرّة اخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلّمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كلّ ركعة وان استيقنت بعد ما سلّمت انّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لانّ التّشهُد حائل بين الرّابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والآ ركعتين وأنت جالس (الى أن قال عليه السلام) وان نسيت فلم تدر أركعة ركعت ام اثنتين فان كانت الاولىين من الفريضة فأعد.

٩٦٠٣ (١٨) المقنع ٣٠- اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فأعد الصّلوة وروى ابنِ عليّ ركعة.

٩٦٠٤ (١٩) كافي ٣٥٨ ج ٣- (عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن حمّاد عن ابن أبي يعفور استبصار ٣٧٣ ج ١- اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٨٧ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى

عن عليّ بن إسماعيل عن حمّاد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) قال إذا ^(١) شككت فلم تدري أي ثلاث أنت أم (في - يب - كا) اثنتين أم في واحدة أم في أربع ^(٢) فأعد (الصلوة - صا) ولا تمض على الشكّ.

٩٦٠٥ (٢٠) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة (قال - صاخ) قال يتمّ. - حمل الشيخ رحمته الله هذا الخبر وما بعده على التوافل.

٩٦٠٦ (٢١) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال يتمّ على صلوته.

٩٦٠٧ (٢٢) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة فقال يتمّ بركعة.

٩٦٠٨ (٢٣) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين قال يبني على الركعة.

٩٦٠٩ (٢٤) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألت عن الرجل لا يدري ركعتين ^(٣) ركع (أو واحدة - يب) أو ثلاثاً قال يبني صلوته على

(١) ان - يب - صا . (٢) أو أربعاً - خ . (٣) ركعة ركع أو ثلاثاً - صا .

ركعة واحدة (و-خ) يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو (حملة الشيخ قدّه على النافلة).

١٩٦١ (٢٥) تهذيب ١٨٧ ج ٢ - استبصار ٣٧٤ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين بن علي - يب) عن أبيه (علي بن يقطين - يب) قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يدرى كم صلّى واحدة ام اثنتين أم ثلاثاً قال يبنى على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد (تشهداً - خ صا) خفيفاً (قال الشيخ قدّه والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة والأمر بسجدة السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجران الصلوة).

وتقدّم في رواية عبدالله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها^ف قوله عليه السّلام وأنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الرّكعتين الأوّلتين استقبل صلوته وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيّة الصلوة^٥ قوله عليه السّلام من أجل ذلك صارت الرّكعتان الاوليّان كلّما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما اعادتهما. وفي رواية ابن أبي نصر (١١) من باب (١١) حكم من نسي السجدة من أبواب الخل^ج قوله عليه السّلام اذا تركت السجدة في الرّكعة الأولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلوة حتّى يصحّ لك ثنتان. ويأتى في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالى قوله سئلته عن السهو في المغرب قال عليه السّلام يعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع وفي أحاديث باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلّى ما يناسب ذلك وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأوّلتين ما بظاهره يخالف الباب وفي رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلّى أم

أربعاً قوله عليه السلام إنما السهو ما بين الثلاث والأربع.

وفي رواية عبيد (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع وفي رواية يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام لا سهو في الركعتين الا ولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم.

(٢٠) باب أنه من شك في صلوة المغرب أو الغداة أو الجمعة

أو السفر فعليه ان يعيد الصلوة

٩٦١١ (١) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فأعد الصلوة.

٩٦١٢ (٢) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - عنه عن صفوان و

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ، أنها ليست مثل الشفع.

٩٦١٣ (٣) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - عنه عن النضر عن

موسى بن بكر عن الفضيل قال سئلته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين (١) الثلاث الى الأربع فأعد صلوتك.

٩٦١٤ (٤) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - عنه عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان (و فضالة عن حسين عن ابن مسكان - يب) عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت في المغرب

فأعد واذا شككت في الفجر فأعد تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - يب - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغيره تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا شككت (وذكر مثله).

٩٦١٥ (٥) فقه الرضا عليه السّلام ١١٩ - وان شككت في المغرب فأعد وان شككت في الفجر فأعد وان شككت فيهما فأعدهما.

٩٦١٦ (٦) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^٤ عن عليّ عليه السّلام في حديث الاربعاء) لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والرّكعتين الاولين من كلّ صلوة مكتوبة وفي الصّبح وفي المغرب ٩٦١٧ (٧) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الحسين ابن أبي - ثل) العلا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يشكّ في الفجر قال يعيد قلت (و- خ) المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان أسئله.

٩٦١٨ (٨) قرب الاسناد ٣١ - محمد بن خالد الطيّالسي عن العلا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّي الفجر فلا يدري أركعة صلّى أو ركعتين قال يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت له أنا والوتر قال نعم والوتر والجمعة.

٩٦١٩ (٩) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السّلام (١) قال ليس في المغرب

والفجر سهو.

٩٦٢٠ (١٠) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد عن الحضرمي - يب) عن سماعة قال سئلت عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدروا حدة صليت أم ثنتين فأعد الصلوة من أولها والجمعة ايضاً اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لأنها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة.

٩٦٢١ (١١) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - احمد بن محمد ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن حماد الثَّاب عن عمارة السَّاباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان (قد - صا) صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان (قد - صا) صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة تهذيب - قلت فصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله ممَّا لا يقضى ابداً (قال الشيخ قدّه هذا خبر شاذّ و يحتمل ان يكون أمّا شكّ في نافلة الفجر).

استبصار ٣٧٢ ج ١ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن حماد ذي الثَّاب عن عمارة السَّاباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر ثنتين (وذكر مثله الآأنه قال) والله ممَّا لا يقضى لي أبداً.

٩٦٢٢ (١٢) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٧١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمارة السَّاباطي قال

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال يسلم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة ثمّ قال هذا والله ممّا لا يقضى (لى - صا) أبداً. قال الشّيخ ره في الاستبصار اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر وما قبله وإنّ راويهما عمّار ضعيف فاسد المذهب.

وتقدّم في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصّلوة وفضها^{٤٦} قوله عليه السّلام إنّما يجب السّهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصّلوة من أبواب كيفيّة الصّلوة^{٥٥} قوله عليه السّلام فمن أجل ذلك جعلت الرّكعتان الاوليّان كلّما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وفي أحاديث باب (١٩) حكم الشكّ في الاوّلتين من أبواب الخلل^{٦١} ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشكّ في غير الاوّلتين وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ما ينافى الباب باطلاقه وفي رواية يونس (٤) وابراهيم (٥) من باب (٢٨) أنّه لا اعتبار بشكّ الإمام مع حفظ المأموم قوله عليه السّلام ليس في المغرب والفجر سهو.

(٢١) باب أنّه من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء يعيد صلواته

٩٦٢٣ (١) كافي ٣٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب ١٨٧ ج ٢ - استبصار

٣٧٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن صفوان عن أبي الحسن عليه السّلام قال ان كنت لا تدري كم صلّيت

ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلوة (كلّها - كما خ).

٩٦٢٤ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا قال يستقبل. قرب الاسناد ١٩٧- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٩٦٢٥ (٣) الدعائم ١٨٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سها فلم يدر أزداد في صلوته أم نقص منها سجد سجدتي السهو. وتقدّم في رواية الرّازي (٤) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة قوله عليه السلام أنّما يعيد من لا يدرى ما صلى وفي رواية الشّحام (٣) من باب (١٨) حكم من زاد في صلوته قوله وان كان لا يدرى أزداد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثمّ يتشهد وفي رواية ابن أبي يعفور (١٩) من باب (١٩) حكم الشكّ في الأوّلين قوله عليه السلام اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشكّ.

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرّجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين ام ثلاثاً قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٢٠) حكم الشكّ في المغرب قوله والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة (ويمكن ان يستدلّ على بطلان صلوة من لا يدرى كم صلى بسائر أحاديث الباب التي تدلّ على بطلان صلوة من شكّ في الأوّلين لانّ من لا يدرى كم صلى قد شكّ في الأوّلين أيضاً).

ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً قوله عليه السلام اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة

تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً وفي الرّضوى (٤) قوله عليه السّلام ان لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجّدت وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر تسجد سجّدتين بعد ركوعك ولاقراءة و تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السّهو قوله الرّجل يشكّ فلا يدري أو واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلوته قال عليه السّلام كلّ ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوّذ بالله من الشيطان وفي رواية زرارة وابى بصير (٦) قوله قلنا له الرّجل يشكّ كثيراً في صلوته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقى عليه قال عليه السّلام يعيد وفي رواية الدّعائم (٧) قوله الرّجل يشكّ في صلوته قال يعيد.

(٢٢) باب أنّه من شكّ في غير الاوّلتين والمغرب يبنى على الأكثر

فاذا انصرف يتمّ ما ظنّ أنّه نقص

٩٦٢٦ (١) تهذيب ٤٩٣ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى

ابن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عقّار بن موسى السّبابطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن شيء من السّهو في الصلوة فقال ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

٩٦٢٧ (٢) فقيه ٢٢٥ ج ١ - الهداية ٣٢ - قال أبو عبد الله عليه السّلام

لعمار بن موسى يا عمّار أجمع لك السّهو (كلّه - فقيه) في كلمتين متى (ما - خ) شككت فخذ بالأكثر فاذا سلّمت فاتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت.

٩٦٢٨ (٣) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - احمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن الحسن بن عليّ عن معاذ بن مسلم عن عقارب بن موسى السّاباطي قال قال أبو عبد الله عليه السّلام كلّما دخل عليك من الشكّ في صلوتك فاعمل على الأكثر (قال - يب) فاذا انصرفت فاتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

٩٦٢٩ (٤) فقيه ٢٣١ ج ١ - روى عن اسحاق بن عمّار أنّه قال قال لي

ابو الحسن الأوّل عليه السّلام اذا شككت فابن عليّ اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم.

٩٦٣٠ (٥) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

ابن أبي حمزة عن عبد الرّحمن بن الحجّاج وعليّ عن ابي ابراهيم عليه السّلام في السّهو في الصلوة فقال تبني عليّ اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوة كلّها (والظاهر ان المراد من قوله وعليّ هو عليّ بن جعفر).

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٥) حكم من لم

يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً وباب (٢٦) حكم من لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ما يدلّ على ذلك وفي بعضها ما يعارضه بظاهره فراجع.

(٢٣) باب أنّه من لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً واعتدل وهمه يبني

على الأربع فيتمّ ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس

٩٦٣١ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابان عن عبد الرّحمن بن سيّابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن عليّ الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس.

٩٦٣٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس.

٩٦٣٣ (٣) وفيه ١١٩ - وان لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب (وحده - خ).

٩٦٣٤ (٤) كافي ٣٥١ ج ٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عليه السلام عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

٩٦٣٥ (٥) كافي ٣٥١ ج ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٥ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - يب) عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) قال ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّي ركعتين وأربع سجّادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد (١) في التّشّهّد.

٩٦٣٦ (٦) الدّعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر أنّه قال وان شكّ فلم يدرأ ثلاثاً صلّي أم أربعاً فأنّه يصلّي ركعتين جالساً بعد ان يسلم فان كان قد صلّي ثلاثاً كانت هاتان الرّكعتان اللتان صلّيتهما جالساً مقام ركعة فاتمّ الصلوة أربعاً وان كان قد صلّي أربعاً كانتا نافلة له.

٩٦٣٧ (٧) المقنع ٣١- روى أبو بصير (فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً) ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجداً جالساً فان كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (لك - خ).

٩٦٣٨ (٨) تهذيب ١٨٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٣-

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجداً كافي - وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجداً وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع.

٩٦٣٩ (٩) المقنع ٣١- في رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى

الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة (١) وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والأربع من الجلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلاث ومرة الى أربع فتشهد وسلم و صلي ركعتين وأربع سجداً وأنت قاعد تقرء فيهما بأم القرآن.

٩٦٤٠ (١٠) كافي ٣٥٢ ج ٣- (علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - معلق) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين (وفي الأربع بتلك المنزلة ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه

قال يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس فان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرء وسجد سجّدتين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

وتقدّم في رواية الهاشمي (٨) من باب (١٩) حكم من شكّ في الاولتين قوله فأين ما روى أنّ الفقيه لا يعيد الصلوة قال إنّما ذلك في الثلاث والأربع وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شكّ في صلوة المغرب أو الغداة قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتّى يحفظ، أنّها ليست مثل الشفع وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شكّ في غير الاولتين والمغرب ما يناسب الباب باطلاقه.

ويأتي في رواية الحلبي (٣) من الباب التّالي وفي رواية زرارة (٤) ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي رواية عبيدين زرارة (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال عليه السّلام إنّما ذلك في الثلاث والأربع.

(٢٤) باب أنه من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً واعتدل وهمه

يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب

٩٦٤١ (١) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٧٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب (ويتشهد - يب) وينصرف وليس عليه شيء
٩٦٤٢ (٢) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٢ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

مسكان عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان (قد - يب - صا) صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام (١) الأربعة وان (كان - يب خ) تكلم فليسجد سجدة السهو. المقنع ٣١ - مرسلأ نحوه فقه الرضا عليه السلام ١١٩ - واذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً (وذكر نحوه الى قوله تمام الأربعة) الدعائم ١٨٨ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر أنه قال وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلم وصلّي ركعتين فان كان قد أتمّ الصلوة كانتا هاتان الرّكعتان نافلة وان كان أنما صلى ركعتين كانتا تمام صلوته يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه في كلّ شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهداً خفيفاً ويسلم.

٩٦٤٣ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٢٩ ج (٢) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثنتين صلّيت ام أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات تقرأ فيهما بأمّ القرآن (٣) ثم تشهد وسلم (٤) فان كنت أنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وان كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة كافي - وان كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى

(١) اتمام - يب (٢) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه

(٤) وتسلم - فقيه

(٣) بأمّ الكتاب - فقيه

الأربع فشهد وسلم ثمّ اسجد سجدة السهو.

٩٦٤٤ (٤) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٣ ج ١ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٣٥١ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه (و محمد بن
 اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - يب - كا) عن حمّاد (بن عيسى -
 يب - كا) عن حريز عن زراوة عن أحدهما عليهما السّلام قال قلت له
 من لم يدر في أربع هو أو (١) في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
 ركعتين وأربع سجّدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
 وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف إليها
 (ركعة - صا) أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
 الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه (٢) ينقض الشك باليقين
 ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

٩٦٤٥ (٥) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب
 عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم
 ركعتين فقم واركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدة وت أنت جالس ثمّ
 تسلّم بعدهما.

٩٦٤٦ (٦) المحاسن ٣٣١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد وابوه عن ابن
 أبى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال
 قلت له رجل شكّ و لم يدر أربعاً صَلَّى أو اثنتين وهو قاعد قال يركع
 ركعتين وأربع سجّدات (ويسلّم ثمّ يسجد سجدة - ثل) وهو جالس.
 ٩٦٤٧ (٧) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٣ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن فضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم) قال سئلته عن الرّجل لا يدرى
 صَلَّى ركعتين ام أربعاً قال يعيد الصلوة (حملة الشّيخ قدّه على المغرب

والغداة).

و تقدّم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شكّ في الاوّلين قوله فإنّه لم يدر في اثنتين هوأم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلم ولاشئء عليه وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شكّ في صلوة المغرب قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ، أنّها ليست مثل الشفع وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شكّ في غير الاوّلين ما يناسب الباب باطلاقه وفي رواية جميل (٨) من الباب المتقدّم قوله لم يدر اثنتين صلّي أم أربعاً الخ فلاحظ وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام أنّما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة

(٢٥) باب حكم من لم يدر ركعتين صلّي أم ثلاثاً

٩٦٤٨ (١) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلّي ركعتين وشكّ في الثالثة قال يبني على اليقين اذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّي ركعة بفاتحة القرآن. ٩٦٤٩ (٢) الدعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في خبر وان شكّ ولم يدر اثنتين صلّي ام ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه اليه من الثنتين أو الثلاث.

٩٦٥٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٧ - وان شككت فلم تدر اثنتين صلّيت ام ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الأقلّ فأبني عليه وتشهد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الأقلّ وتشهدت في كلّ ركعة وان شئت بنيت على الأكثر - وعملت ما وصفناه لك.

٩٦٥١ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد (بن عيسى - خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صَلَّى أم ثلاثاً قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال أما ذلك في الثلاث والأربع (حمله الشيخ قدّه على الشكّ في المغرب) المقنع ٣١ - رسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه.

٩٦٥٢ (٥) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى ثلاثاً صَلَّى أم اثنتين قال يبني على التقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في (١) أوّل الصلوة و آخرها (قال الشيخ قدّه الوجه في هذا الخبر أنّه أما يبني على التقصان إذا ذهب وهمه إليه).

وتقدّم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم الشكّ في الاوّلتين قوله رجل لم يدر اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً فقال ان دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صَلَّى الأخرى ولاشئ عليه و يسلمّ وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشكّ في غير الاوّلتين ما يناسب الباب باطلاقه.

ويمكن ان يصطاد حكم الباب من أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً وفي رواية زرارة (٤) من الباب المتقدّم قوله وإذا لم يدر في ثلاث هو أوفى أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولاشئ عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ الخ.

ويأتى في أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٢٦) باب أنه من لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً يسلم

ثم يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ثم يصلي ركعتين من جلوس

٩٦٥٣ (١) تهذيب ١٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت أربع ركعات كانت الرّكعتان نافلة والآتت الأربع.

٩٦٥٤ (٢) فقيه ٢٣٠ ج ١ - روى عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي

ابراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

٩٦٥٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان شككت فلم تدر اثنتين

صليت أم ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الاولتين ما

يناسب الباب وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين

صلى أو أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولاحظ سائر

أحاديثه أيضاً وفي رواية عبيد (٤) من الباب المتقدم قوله أليس يقال

لا يعيد الصلوة فقيه فقال عليه السلام أنّما ذلك في الثلاث والأربع.

ويلاحظ سائر احاديثه فانه لا يخلو عن مناسبة بل يدل على بعض

المقصود.

(٢٧) باب حكم من لم يدر أربعاً صلى أو خمساً

٩٦٥٦ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٥ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرحمن - يب)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما.

٩٦٥٧ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما.

٩٦٥٨ (٣) استبصار ٣٨٠ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ١٩٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - عبيد الله بن عليّ الحلبي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم واسجد سجدتين (٢) بغير ركوع ولاقراءة تشهد (٣) فيهما تشهداً خفيفاً.

٩٦٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - وان لم تدر أربعاً صلّيت - (خ) أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد و سلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة و تشهد فيهما تشهداً خفيفاً المقنع ٣١ - وان لم تدر أربعاً (٥) صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت (وذكر مثله).

وتقدّم في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شكّ في غير الاولتين ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشكّ الخ.

(١) روى الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام - فقيه (٢) سجدتي السهو - صا - فقيه

(٣) و تشهد - صا (٥) اثنتين - خ ولكنّه سهو وصحيحه أربعاً

(٢٨) باب أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس وإن

المأموم يسبح حتى ينتبه الإمام وحكم ما إذا اختلف على الإمام من خلفه

٩٦٦٠ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - كافي ٣٥٩ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - كا)

عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة.

٩٦٦١ (٢) الجعفریات ٥١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليس علي من خلف الامام سهو.

٩٦٦٢ (٣) الدعائم ١٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن سها خلف الامام قال لا شيء عليه الامام يحمل عنه.

٩٦٦٣ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء^(٣) هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه (١) قال ليس على الإمام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلوة ولا (سهو - يب) في نافلة فاذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة (٢) والأخذ بالجزم المقنع ٣٣ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الإمام يصلّي بأربع

(١) عليهم - المقنع (٢) والاعادة الأخذ بالجزم - خل (٣) يقولون - خ

أنفس (وذكر نحوه).

٩٦٦٤ (٥) فقيه ٢٣١ ج ١- في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّه سئل ابو عبدالله عليه السّلام عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقولون هؤلاء قوموا و يقولون هؤلاء اقعّدوا والإمام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام اذا حفظ (عليه -خ) من خلفه سهو باتّفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الرّكعتين الاولىين من كلّ صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط والإعادة (و-خ) الأخذ بالجزم.

٩٦٦٥ (٦) تهذيب ٢٧٩ ج ٣- سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر تهذيب ٣٥٠ ج ٢- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا.

٩٦٦٦ (٧) فقيه ٢٥٤ ج ٢- ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يتكل على عدد صاحبته في الطّواف أيجزيه عنها و عن الصّبيّ فقال نعم الا ترى أنّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه فهو مثله. ويأتي في أحاديث باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم الآ القرائة من أبواب الجماعة ماله أدنى مناسبة بالباب.

(٢٩) باب وجوب العمل بالظنّ عند الشكّ في عدد الرّكعات

واستحباب سجدة السهو بعد التمام

٩٦٦٧ (١) الدّعائم ١٨٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه

قال في خبر وان شكّ ولم يدر اثنتين صلّى ام ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه اليه من الثنتين او الثلاث

٩٦٦٨ (٢) المقنع ٣١- (في الشكّ بين الاثنتين والثلاث) روى عن بعضهم عليهم السلام يبنى على الذي ذهب وهمه اليه و يسجد سجدة السهو و يتشهد لهما تشهداً خفيفاً.

٩٦٦٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٧- وان شككت فلم تدر اثنتين صلّيت ام ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الأقلّ فأبّن عليه وتشهد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدة السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على [الأقلّ] وتشهدت في كلّ ركعة وان شئت بنيت على [الأكثر] وعملت ما وصفناه لك.

٩٦٧٠ (٤) وفيه ١١٨- (وقال في ضمن حكم الشكّ بين الواحد والاثنين والثلاث والأربع) وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كلّ ركعة وان شككت في الثانية أو الرابعة فصلّ ركعتين من قيام بالحمد وحده وان ذهب وهمك الى الأقلّ أو الأكثر فعلت ما بيّنت لك فيما تقدّم.

٩٦٧١ (٥) وفيه ١١٧- وان شككت في الرّكعة الأولى والثانية فأعد صلوتك وان شككت مرّة اخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فأبّن عليها واجعلها ثانية فاذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بامّ الكتاب وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كلّ ركعة وان استيقنت بعد ما سلّمت أنّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لانّ التّشهُد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صلّيت ركعة من قيام والأركعتين و

أنت جالس.

٩٦٧٢ (٦) وسائل ٢١١ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه.

٩٦٧٣ (٧) قرب الاسناد ٢٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها فبني على ما صلى كيف يصنع أيفتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقراء وهل عليه اذان واقامة و ان كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قرائته هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة (و لا يبعد ان يناسب هذه الرواية باب (١٧) أنه من نسي ركعة من الصلوة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ ————— وأما ذكرناها في هذا الباب لاجل رواية علي بن جعفر).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في الاولتين و باب (٢٠) حكم من شك في صلوة المغرب أو الغداة ما بظاهره يخالف ذلك وفي رواية صفوان (١) من باب (٢١) حكم من لا يدري كم صلى قوله عليه السلام ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة وفي جميع أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ما يناسب الباب.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة

الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين الخ فلاحظ.

ويأتى في رواية اسحاق (٩) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدء في كل صلوة فاسجد سجدة بغير ركوع افهمت قلت نعم.

(٣٠) باب انه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته وانه

يبنى على وقوع ما شك فيه الا اذا كان مفسداً

٩٦٧٤ (١) تهذيب ٤٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك.

٩٦٧٥ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ١ - قال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد.

٩٦٧٦ (٣) كافي ٣٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء تهذيب ٤٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فقيه ٢٢٤ ج ١ - محمد (١) بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض (٢) في (٣) صلوتك - يب - كا) فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان.

٩٦٧٧ (٤) تهذيب ١٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٧٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - علي ابن ابي حمزة (٤) عن رجل صالح عليه السلام قال سئلته عن الرجل

(١) روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه (٢) فدعه - فقيه (٣) على - يب

(٤) روى عن علي ابن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته - فقيه

يشكّ فلا يدري (أ- فقيه) واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلوته قال كلّ ذا (قال - صا - يب خ) قلت نعم قال فليمض فى صلوته وليتعوّذ (١) بالله من الشيطان (الرّجيم - فقيه - صا) فآتة يوشك ان يذهب عنه.

٩٦٧٨ (٥) فقيه ٢٣٠ ج ١- وروى سهل بن اليسع فى ذلك (٢) عن الرّضا عليه السّلام أنّه (قال - خ) يبني على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التّسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً وقد روى أنّه يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

٩٦٧٩ (٦) تهذيب ١٨٨ ج ٢- استبصار ٣٧٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٣- علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن حمّاد بن عيسى - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - يب - صا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبى بصير قالوا قلنا له الرّجل يشكّ كثيراً فى صلوته حتّى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا (له - كا خ) فآتة يكثر عليه ذلك كلّما عاد (٣) شكّ قال يمضى فى شكّه ثمّ قال لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم بنقض (٤) الصلوة فتطمعوه فانّ الشيطان خبيث يعتاد (٥) لما عوّد (به - يب خ) فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلوة فآتة اذا فعل ذلك (ثلاث - صا) مرّات لم يعد اليه الشكّ قال زرارة ثمّ قال أنّما يريد (الخبيث - يب - كا) ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم.

٩٦٨٠ (٧) الدّعائم ١٩٠ ج ١- عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يشكّ فى صلوته قال يعيد قيل فآتة يكثر ذلك عليه كلّما أعاد شكّ

(١) ويتعوّذ - يب (٢) هكذا فى الفقيه بعد الرواية المتقدّمة عن علىّ ابن أبى حمزة

(٤) نقض - يب (٥) معتاد - يب - صا

(٣) اعاد - يب - صا

قال يمضى في صلوته وقال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فإنه اذا فعل ذلك لم يعد اليه.

٩٦٨١ (٨) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام استتمت قائماً فلا ادري ركعت ام لا قال بلى — قد ركعت فامض في صلوتك فإنما ذلك من الشيطان.

٩٦٨٢ (٩) استبصار ٣٦٢ ج ١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلوته حتى يستيقن يقيناً.

وتقدم مثل هذه الرواية عن يرب في رواية عمارة (٣) من باب (١١) حكم من نسي السجدين.

ويأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام لاسهو على من اقر على نفسه سهو.

(٣١) باب حد كثرة السهو

٩٦٨٣ (١) فقيه ٢٢٤ ج ١ - وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

٩٦٨٤ (٢) آخر السرائر ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاسهو على من اقر على نفسه سهو.

وتقدم في رواية زرارة وابي بصير (٦) من الباب المتقدم قوله قلنا

له فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكّ قال يمضى فى شكّه.

(٣٢) باب ماورد لدفع السهو والوسوسة فى الصلوة

وجواز تخفيفها من اجل السهو

٩٦٨٥ (١) فقيه ٢٢٤ ج ١ - روى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت الى

أبى عبد الله عليه السّلام السهو فى المغرب فقال صلّها بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنيّ.

٩٦٨٦ (٢) فقيه ١٧ ج ١ - وجدت بخطّ سعد بن عبد الله حديثاً أسنده

الى الصادق عليه السّلام أنه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا
دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث
الشّيطان الرّجيم.

٩٦٨٧ (٣) كافي ٣٥٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التّوّفى عن

فقيه ٢٢٣ ج ١ (١١) السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال أتى رجل
النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسة
فى صلوتى حتّى لا ادرى (٢) ما صلّيت من زيادة أو نقصان فقال (له)
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت فى صلوتك فأطعن فخذك
اليسرى باصبعك اليمنى المسبّحة ثمّ قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرّجيم فانك تنهره (وتزجره - فقيه)
وتطرده (عنه - فقيه).

الجفريات ٣٧ - باسناده عن علىّ عليه السّلام عن النّبىّ صلى الله

عليه وآله أنه أتاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اليك أشكو (وذكر
نحوه الآ أنه قال) أعوذ بالسميع العليم الدّعائم ١٩٠ ج ١ - عن علىّ عليه

(١) روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه
وآله أتاه رجل (من الانصار - خ) فقال يا رسول الله - فقيه (٢) لا عقل - فقيه

السَّلام مثله إلا أن فيه فاطَعةً في فخذك الخ وفي آخره فإن ذلك يزرجه ويطرده.

٩٦٨٨ (٤) الجعفریات ٢١٧ - باسناده عن عليّ عليه السَّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا نسى الشّيء وضع جبهته في راحته ثم يقول اللهم لك الحمد يا مذكّر الشّيء وفاعله ذكرني مانسيت.

٩٦٨٩ (٥) مستدرك ٢٥ الشّيخ الحسين بن عبد الصّمد في العقد الحسيني قال رويت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ان بعض الصّحابة شكوا اليه الوسوسة فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبسها عليّ فقال رسول الله ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسست به فتعوّذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

٩٦٩٠ (٦) مستدرك ١٠٣ ج ١ - الشّيخ حسين العاملي والد شيخنا البهائي في العقد الطّهماسيّة رويت بسندى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان بعض اصحابه شكوا اليه كثرة الوسوسة (وذكر مثله وزاد خنزب بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة).

٩٦٩١ (٧) فقيه ٣٥٨ ج ١ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلام انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من أجل السّهو.

٩٦٩٢ (٨) كافي ٣٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السَّلام عن السّهو فانه يكثر عليّ فقال أدرج صلواتك ادراجاً قلت فأى شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الرّكوع والسّجود

(٣٣) باب جواز احصاء الصلوة بالحصي وتحويل الخاتم والسّبحة

٩٦٩٣ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

اسماعيل عن ابى اسماعيل السَّراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السَّلام كثرة السَّهو فى الصَّلوة فقال أحص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى.

٩٦٩٤ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ١- فى رواية عبدالله بن المغيرة أنه قال لا بأس ان يعدّ الرّجل صلوته بخاتمته أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به.

٩٦٩٥ (٣) فقيه ١٦٦ ج ١- سئل حبيب بن المعلّى أباعبدالله عليه السَّلام فقال (له -خ) أتى رجل كثير السَّهو فما احفظ صلوتى الآ بخاتمي احوّله من مكان الى مكان فقال لا بأس به.

٩٦٩٦ (٤) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢- وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السَّلام من جوابات مسائله الّتى سئله عنها (ثمّ ذكر مسائل الى أن قال) وسئل فقال للرّجل اذا صلّى الفريضة أو النافلة ويده السَّبعة ان يديرها وهو فى الصَّلوة فأجاب يجوز ذلك اذا خاف السَّهو والغلط.

(٣٤) باب أنّه لا بأس ان يُعَدّ المصلّى خلفه من يحفظ عليه صلوته

٩٦٩٧ (١) آخر السَّرائر ٤٨٦- (نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب) العباس عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن الفضيل قال ذكرت لأبى عبدالله عليه السَّلام (عن -خ) السَّهو فقال وينقلت (١) من ذلك احد ربّما اقعدت الخادم خلفى حتّى يحفظ علىّ صلوتى.

(٣٥) باب استحباب الاحتياط للصلاة ومحافظةها حتى لا تعاد

٩٦٩٨ (١) تهذيب ٣٥١ ج ٢- محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن عبدالله بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال ما أعاد الصَّلوة فقيه

قطّ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها.

٩٦٩٩ (٢) فقيهه ٢٢٥ ج ١ - روى انّ الفقيه لا يعيد الصلوة.

٩٧٠٠ (٣) آخر السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن

محبوب) عليّ بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ عيسى بن أعين يشكّ في الصلوة فيعيدها فقال هل يشكّ في الزكوة فيعطيها مرّتين.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قوله هل سجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سجدتي السهو قطّ فقال لا ولا يسجدهما فقيه وفي جميع أحاديث باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو وباب (٣٣) جواز احصاء الصلوة بالحصى ما يشعر باستحباب المحافظة على الصلوة.

(٣٦) باب الموارد التي تسجد فيها سجدا السهو وحكم نسيانها

وأنه من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدا السهو

٩٧٠١ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال تسجد سجدا السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

٩٧٠٢ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدا السهو أنّما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها.

٩٧٠٣ (٣) فقيهه ٢٣٠ ج ١ - سئل الفضيل بن يسار أبا عبدالله عليه

السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدا السهو وأنما السهو على من لم يدرأ زاد في صلوته أم نقص منها.

٩٧٠٤ (٤) كافي ٣٥٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ﷺ المرغمتين .

٩٧٠٥ (٥) كافي ٣٥٧ ج ٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سئلته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

٩٧٠٦ (٦) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو فقال إذا أردت ان تقعد فقم أو أردت ان تقوم فقعدت أو أردت ان تقرء فسبحت أو أردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل إذا أراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدة السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلوة^(١) وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الامام

(١) حملة في الوسائل على ما إذا نسي وذكر قبل فوت محله فأنى به بقرينة قوله أنه الصلوة .

فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه (و-خ) اذا قام و بنى على صلوته و أتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو و عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلّى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح و عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلوة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلوة و هو قاعد و كذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلوته و يقوم فيفتتح الصلوة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد.

٩٧٠٧ (٧) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٥٦ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - صا - كا) محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد (ه - يب - صا) قال بعد (ه - يب - صا).

٩٧٠٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - (و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سئله) عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدتي السهو.

٩٧٠٩ (٩) تهذيب ١٨٣ ج ٢ - (محمد بن احمد بن يحيى عن - خ ط)

محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلوة من أبواب القواطع ما يظهر منه عدم وجوب السجدة لمن تكلم وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع من أبواب الخلل قوله رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو.

وفي رواية ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسي السجدين قوله الرجل ينسى السجدة من صلوته قال عليه السلام إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلوته ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه وفي رواية جعفر بن بشير (١٣) قوله و ان ذكره (أى السجدة) وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي جميع أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد ما يستفاد منه حكم سجدة السهو بنسيان التشهد.

وفي الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قولهم نعم يا رسول الله لم تصل الآ ركعتين فقام فصلى اليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدة السهو وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله فصلى صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وفي رواية الأعرج (١٦) قوله وسجد صلى الله عليه وآله سجدة لمكان الكلام وفي غير واحد من احاديثه ما يظهر منه عدم وجوب السجدة للكلام وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلوته قوله ان كان جلس (أى من زاد في صلوته) في الرابعة وتشهد فقد تمت صلوته ويسجد سجدة السهو وفي رواية زيد بن علي (٨) قوله صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثم

سجد سجدتين وفي رواية عنبسة (٢٤) من باب (١٩) حكم من شك في الاولتين قوله الرّجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً (الى أن قال) ويسجد سجدتي السهو

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرّجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين ام ثلاثاً قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلى قوله عليه السلام من سها فلم يدرأ زاد في صلوته أو نقص منها سجد سجدتي السهو وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قوله ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة. وفي رواية ابن أبي يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى او أربعاً قوله الرّجل لا يدرى ركعتين صلى ام أربعاً قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين (الى أن قال) وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية الدعائم (٢) نحوه وزاد وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام وان كنت لاتدرى ثلاثاً صلّيت ام أربعاً (الى أن قال) وان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفي رواية ابى بصير (٥) قوله اذا لم تدر أربعاً صلّيت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس وفي رواية ابن أعين (٦) قوله (لمن لم يدر أربعاً صلى أم اثنتين) يركع ركعتين وأربع سجّادات (ويسلم ثم يسجد سجدتين - خ).

وفي الرّضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الاقل فأبى عليه وتشهد في كلّ ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي جميع احاديث باب

(٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صَلَّى أم خمساً ما استفاد منه لزوم سجدة السّهو لمن لا يدرى أربعاً صَلَّى أم خمساً إلاّ حديث الرضوى وفي مرسله المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ عند الشكّ في عدد الرّكعات قوله عليه السّلام يبنى (من شكّ بين الاثنتين والثلاث) على الذى ذهب وهمه اليه ويسجد سجدة السّهو.

ويأتى فى رواية عمّار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم من ابواب الجماعة^٧ قوله عليه السّلام ليس عليه اذا سها خلف الامام سجدة السّهو لانّ الامام ضامن لصلوة من خلفه.

(٣٧) باب أنّه من كان عليه سجدة السّهو فليأت بهما بعد التّسليم

١٩٧١٠ (١) استبصار ٢٨٠ - اخبرنى الشّيخ ربه عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٩٥ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - صا) عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عليهما السّلام عن أبيه عن فقيه ٢٢٥ ج ١ - علىّ عليه السّلام قال (١) سجدة السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام.

١٩٧١١ (٢) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصّاب قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام اسهو فى الصّلوة وأنا خلف الامام قال فقال اذا سلّم فاسجد سجدة واحدة ولا تهب.

١٩٧١٢ (٣) فقيه ٢٢٥ ج ١ - اما حديث صفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن سجدة السّهو فقال اذا نقصت فقبل التّسليم واذا زدت فبعده فأتى به فى حال التّقيّة.

٩٧١٣ (٤) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده (قال الشيخ قدّه ان هذين الخبرين أى هذا الخبر والذي بعده محمولان على ضرب من التقيّة).

٩٧١٤ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدة السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلّمت بعد ذهب حرمة صلواتك.^(١)

و تقدّم في رواية ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسي السجدين قوله عليه السلام ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه وفي رواية جعفر بن بشير (١٣) قوله ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي كثير من أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد ما يدل على ذلك وفي الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قوله عليه السلام فليتمّها وليسجد سجدة السهو وقوله عليه السلام ثم سلّم وسجد سجدة السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله ثم سلّم صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجّد سجدة السهو.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلواته قوله ان كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلواته ويسجد سجدة السهو وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام وسلم ثم اسجد سجدة السهو وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم سلّم واسجد سجدة السهو وفي رواية ابن اعين (٦) قوله عليه السلام (ويسلم ثم يسجد سجدة السهو - خ)

وفي الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله عليه السلام ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً وأبى بصير (٢) قوله عليه السلام فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام سلم واسجد سجدة السهو (سجدة السهو - خ) وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام يسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي رواية ابن عمّار (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي رواية عمّار (٦) قوله عليه السلام يسلم ويسجد سجدة السهو وفي رواية عبدالرحمن (٧) قوله سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد (ه - خ) قال عليه السلام بعد (ه - خ).

(٣٨) باب كيفية سجدة السهو

٩٧١٥ (١) كافي ٥٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٩٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٢٢٦ ج ١ - (عبيدالله - يب) الحلبي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله اللهم (٣) صلّ على محمد و(علي - يب) آل محمد قال (الحلبي - كا) وسمعتة مرّة أخرى يقول (فيهما - يب) بسم الله وبالله و(يب) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - قال العالم عليه السلام تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و(علي - خ) آل

(١) روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال (كان - خ) يقول - فقيه

(٢) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - يب (٣) وصلى الله - يب - فقيه

محمد و سلم و سمعته مرّة اخرى يقول بسم الله وبالله السّلام عليك ايّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٧ (٣) المقنع ٣٣- واعلم أنّه لاسهو في النّافلة واذا سجدت سجدتى السّهو فقل فيهما بسم الله وبالله السّلام عليك ايّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٨ (٤) تهذيب ١٩٦ ج ٢- استبصار ٣٨١ ج ١- سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عقارب بن موسى السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن سجدتى السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنّما هما (١) سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها وليس عليه ان يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السّجدين (قال الشيخ قدّه المراد بهذا الخبر أنّه ليس فيهما تسبيح و تشهد كالتسبيح والتّشهد فى الصلوات من التّطويل فيهما) فقيه ٢٢٦ ج ١- وسأل أباعبد الله عليه السّلام عقارب السّاباطى عن سجدتى السّهو (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية الدّعائم (١١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة قوله عليه السّلام ثمّ سجد صلّى الله عليه وآله سجدتى السّهو وتشهد تشهداً خفيفاً وفى رواية زيد (٨) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلوته قوله عليه السّلام فاستقبل صلّى الله عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلم

وفى رواية ابن يقطين (٢٥) من باب (١٩) حكم من شكّ فى الاولتين قوله عليه السّلام ويسجد سجدتى السّهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وفى رواية

ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً قوله عليه السَّلام واسجد سجدة في السَّهْو بغير قراءة وفي رواية ابى بصير (٥) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صَلَّى أو أربعاً قوله عليه السَّلام واسجد سجدة وتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما.

وفي احاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صَلَّى أو خمساً ما يدل على ذلك وفي رواية المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السَّلام ويسجد سجدة في السَّهْو ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السَّهْو قوله عليه السَّلام يسجد سجدة في السَّهْو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً

(٣٩) باب أنه ليس على السَّهْو سهو ولا على الاعادة اعادة

وتقدم في رواية حفص (١) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السَّلام ولا على السَّهْو سهو ولا على الاعادة إعادة وفي رواية يونس (٤) وابراهيم (٥) قوله عليه السَّلام ولا سهو في سهو.

(٤٠) باب حكم من وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح

الصلوة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلوة من قيام فنسى وافتتح الصلوة قاعداً
٩٧١٩ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السَّلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم

وتقدم مثل هذا في رواية عمارة (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السَّهْو (وزاد) وكذلك إن وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم

فيفتح الصلوة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد.

(٤١) باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً

أو جهلاً أو خوفاً أو اكراهاً أو عجزاً عما استثنى

وتقدّم في جميع أحاديث باب (١) وجوب الاعادة على من صلى

بغير طهور ما يناسب ذلك فراجع

ويأتي في رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً

لا ينبغي لبسه من أبواب الاحرام قوله أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه

وفي أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد

النفس من الآيات والأخبار ما يدل على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (١٧) ان

اليمن لا تتعد في غضب ولا اكراه في كتاب الأيمان ما يدل على ذلك.

(٤٢) باب أنه متى استيقن المصلي أو شك في الوقت أنه لم يصل صلى

وأنه ان شك بعد ما خرج الوقت فلا إعادة عليه حتى يستيقن

٩٧٢٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - على عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال متى ما استيقنت أو

شككت في وقت صلوة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان

شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من

شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعادة ان تصلها في أي حال كنت.

٩٧٢١ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن حريز عن فقيه ١٢٩ ج ١ - زرارة والفضيل عن أبي

جعفر عليه السلام (١) في قول الله تبارك وتعالى «ان الصلوة كانت على

المؤمنين كتاباً مؤقوتاً» قال يعنى (كتاباً - فقيه) مفروضاً وليس يعنى

وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلها لم تكن صلوتها (٢) (هذه - كا)

(١) قال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل ان الصلوة - فقيه

(٢) صلوة - فقيه

مؤذاة (و- كا) لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صليها لغير وقتها ولكنه متى ماذكرها صليها كافي - قال ثم قال و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حایل فلاعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في أي حال كنت. ٩٧٢٢ (٣) مستطرفات السرائر ٧٥ - (نقلًا من كتاب حريز بن عبدالله)

قال و قال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فاذا جاء يقين بعد حائل قضاءه ومضى على اليقين ويقضى (العصر و- خ) الحائل والشك جميعاً فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان صلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين.

(٤٣) باب أنه ليس على من سها في النافلة شيء

٩٧٢٣ (١) كافي ٣٥٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين تهذيب ٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك (١) شيء.

٩٧٢٤ (٢) كافي ٣٥٩ ج ٣ - روى أنه اذا سها في النافلة بنى على الأقل

٩٧٢٥ (٣) الدعائم ١٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في

الاولتين ما يناسب ذلك وفي رواية يونس (٤) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار

بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ولا سهو في النافلة.

(٤٤) باب أنه من نسي ان يتشهد في النافلة حتى قام فركع

في الثالثة يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم

٩٧٢٦ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئلته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد (هما - خ).
 ٩٧٢٧ (٢) كافي ٤٨ ج ٣ - تهذيب ٣٣٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن (١) ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له (٢) الرجل يصلّي الرّكعتين من الوتر ثم (٣) يقوم فينسى التّشهد حتى يركع فيذكر وهو راکع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتمّ قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره (٤) بعد ماركع (٥) مضى ثمّ سجد (٦) سجدة السّهو بعد ما ينصرف (و- يب ١٨٩ - كا) يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة.

(٤٥) باب أنه من نسي ركعتين من صلوة اللّيل فذكر

بعد ما أوتر يصلّي الرّكعتين ثمّ يعيد الوتر

٩٧٢٨ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى صلوة اللّيل واوتر وذكر أنّه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ثمّ يوتر.

(١) قال اخبرنا - يب ١٨٩ (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل - يب ١٨٩

(٣) من الوتر يقوم - يب ١٨٩ (٤) اذا ذكر - يب ١٨٩ (٥) يركع - يب ١٨٩

(٦) ثمّ يسجد السجدة - يب ١٨٩

أبواب قضاء الصَّلوات

(١) باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ما استثني وحكم من

نسي صلاةً فذكر وقد دخل وقت صلاةٍ أخرى وبيان جملةٍ من أحكامها
قال الله تعالى في سورة طه ^(٢٠) ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤) وقال في سورة الفرقان (٢٥) ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَزَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا﴾ (٦٢).

٩٧٢٩ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل
بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال
تحرّ (١) واقضها.

٩٧٣٠ (٢) مجمع البيان ٥ ج ٤ في قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

قيل معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أم (٢) لم
تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ويعضده ما رواه
أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك.

٩٧٣١ (٣) العوالي ١١٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله

تعالى نهاكم عن الرِّبَا ولا يرضى لنفسه فمَن نام عن فريضةٍ أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك إن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي﴾.

٩٧٣٢ (٤) مستدرک ٤٣٠ ج ٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن قتادة

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليقضها
إذا ذكرها إن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

٩٧٣٣ (٥) الدعائم ١٩٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المريض إذا ثقل فترك الصلاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة.

٩٧٣٤ (٦) كافي ٥٣٢ ج ٢ - (باب القول عند الإصباح والإمساء) عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر و المغرب تقول ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عشر مرّات و تقول ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ عشر مرّات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فإن نسيت قضيت كما تقضى الصلاة إذا نسيتها.

٩٧٣٥ (٧) كافي ٢٩٣ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن محمد (الأشعري - كا) عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن أبان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً حتّى دخل وقت صلاةٍ أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فإن (١) ذكرها وهو في صلاةٍ بدأ بالتي نسي و إن ذكرها (وهو - يب خ) مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمة بعد (ها - كا) وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى (بعدها - خ كا) منها ركعتين ثم ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك.

٩٧٣٦ (٨) كافي ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - ١٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٧ ج ١ - الحسين بن سعيد (و محمد بن خالد جميعاً - كا) عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة (١) عن أبيه (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي (قد - يب ٢٦٨ صا) فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها (أيضاً - صا - خ) فابدأ بالتي أنت في وقتها (فصلها - كا) ثم أقم الاخرى. (٣)

٩٧٣٧ (٩) الدعائم ١٤١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وإن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة.

٩٧٣٨ (١٠) كافي ٢٩٣ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول إن (٤) أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها.

٩٧٣٩ (١١) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٣ - علي بن محمد عن محمد بن عبيد بن زياد استبصار ٢٨٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

(١) عن زرارة - يب ١٧٢. (٢) أسقط في يب ١٧٢ قوله «عن أبيه».

(٣) واقض الأخرى - يب ١٧٢ ج ٢ - وصا وأقم الأخرى - يب ٢٦٨ ج ٢.

(٤) إذا - يب.

يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظّهر (١) وكذلك الصّلوات (و- يب ٢٦٨) تبدأ بالتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثمّ تقضى (٢) التي نسيت.

٩٧٤٠ (١٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّها وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويَدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها.

مستدرک ٤٢٩ ج ٦ - السيّد الجليل عليّ بن طاووس في رسالة عدم المضايقة نقلاً عن الحسين في كتاب الصّلاة عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير (مثله).

وعنه في الكتاب المذكور قال حدّثنا فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان نحوه الى قوله قبل طلوع الشّمس.

٩٧٤١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - وكنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها (الى أن قال) وعن رجل نام و نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء وذكر نحوه وزاد في آخرها وإن خاف أن يعجّله طلوع الشّمس ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى تطلع الشّمس ويذهب

شعاعها (الى أن قال) و عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر وفيه ١٤٠ وإن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت (فريضة (١) أخرى) فصل التي أنت في وقتها ثم تصلي الفاتئة.

٩٧٤٢ (١٤) مستدرک ٤٢٨ ج ٦ - السيد الجليل علي بن طاووس نقلاً

عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر.

٩٧٤٣ (١٥) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل (ولم يصل صلاة المغرب - يب ط) أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء (الآخرة - صا - خ) وإن استيقظ بعد الفجر (فليبدأ - صا) فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٩٧٤٤ (١٦) مستدرک ٤٢٨ ج ٦ - السيد الجليل علي بن طاووس في

رسالة عدم المضايقة نقلاً عن كتاب علي بن عبد الله الحلبي (٣) الذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله قال فيه ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلهما جميعاً فليصلهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

(١) الفريضة خ ل. (٢) فضالة عن ابن مسكان - صا.

(٣) عن عبيد الله بن علي الحلبي - البحار ج ٨٨ ص ٣٢٨.

٩٧٤٥ (١٧) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - صا) عن مصدق بن صدقة عن عمقار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد (ها - صا) قال الشيخ فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأوّلة على الفضل والاستحباب.)

٩٧٤٦ (١٨) قرب الإسناد ١٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب.

٩٧٤٧ (١٩) وفيه ١٩٧ وبالإسناد قال سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر.

٩٧٤٨ (٢٠) وفيه ١٩٨ - وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة.

٩٧٤٩ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيّق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر.

٩٧٥٠ (٢٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الأوّل والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة

فريضة في وقتٍ قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى.
المعتبر ٢٣٦- جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٧٥١ (٢٣) مستدرک ٤٢٩ ج ٦- السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة نقلاً عن أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسيني قال حدثنا منصور ابن رامس حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني حدثنا أحمد بن نصر بن طالب (١) الحافظ حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد حدثنا القاسم بن معن حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع حدثنا عطاء ابن أبي رباح (٢) عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف أقضي قال صل مع كل صلاةٍ مثلها قيل يا رسول الله قبل أم بعد قال صَلِّ اللَّهُمَّ لِي قَبْلَ صَلَاتِهِ.
٩٧٥٢ (٢٤) مستدرک ٤٣٠ ج ٦- السيد الجليل علي بن طاووس نقلاً عن كتاب النقض للواسطي عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في صلاةٍ ثم ذكر صلاةً أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته.

٩٧٥٣ (٢٥) تهذيب ١٥٩ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال ينتظر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاةٍ فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته.

٩٧٥٤ (٢٦) کافی ١٦٤ ج ١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أكتب فأملئ عليّ إن من قولنا إن الله يحتج

(١) ابن أبي طالب - خ. أحمد بن نصر أبي طالب - ظ.

(٢) وقد نقل عن بعض علماء الرجال «أبورباح» بالباء الموحدة.

على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى (عنه - خ) أمر فيه بالصلاة والصيام فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلا والله عليه الحجة والله فيه المشيئة ولا أقول إنهم ماشاؤا صنعوا ثم قال إن الله يهدي ويضل وقال وما أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ فوضع عنهم ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴿قال فوضع عنهم لأنهم لا يجدون.

٩٧٥٥ (٢٧) التوحيد ١٣ - حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيّار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أن فيه ولكن أكثر الناس لا خير فيهم بدل قوله ولكن الناس لا خير فيهم.

٩٧٥٦ (٢٨) کافی ٢٩٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا (أ- كاط) لا تتورّع لصلواتك فصارت أسوة و سنة فإن قال رجل لرجلٍ نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله

صارت أسوة ورحمةً رحم الله سبحانه بها هذه الأمة. تفسير القمي
 ٦٠ ج ٢- قوله تعالى (وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قال — اذا نسيتها ثم
 ذكرتها فصلها.

٩٧٥٧ (٢٩) وسائل ١٢٧ ج ١- محمد بن مكّي الشّهد في الذكري نقلًا
 من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله مسنداً عن رجال الأصحاب عن
 عمّار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس
 إنني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل
 معرفتي قال لا تفعل فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت
 من الصلاة.

و رواه الكشي في كتاب الرجال ٣٦١ عن محمد بن مسعود و
 محمد بن الحسن البراني عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن
 الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمّار الساباطي.
 ٩٧٥٨ (٣٠) وسائل ١٢٧ ج ١- وفي الذكري نقلًا من كتاب علي بن
 اسماعيل الميمني عن محمد بن حكيم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ
 دخل عليه كوفيتان كانا زبيدتين فقالا إنا كنا نقول بقول وإن الله منّ علينا
 بولايتك فهل يُقبل شيء من أعمالنا فقال أمّا الصلاة والصوم والحجّ و
 الصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأمّا الزكاة فلا لأنكما أبعثتما
 حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره.

وتقدّم في باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات
 — ج ١- ما يدلّ على عدم وجوب قضاء الصلوات التي تركت
 حال الجنون.

وفي باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام ما يدلّ
 بظاھرہ على لزوم القضاء على المستبصر.

وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله ﷺ إنّ أفضل

الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه إن الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (إلى أن قال) وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره.

وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١١) قوله إذا كان قد رآه (أى الدّم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منها شيء وفي أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (١٣) أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة من أبواب الحيض ما يناسب ذلك.

وفي باب (١٥) أن الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ما يدلّ على بعض المقصود. وفي الرضويّ (١٥) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التّنقل والقضاء.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض ما يدلّ على ذلك. وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقّن الوقت قوله رجل صلّى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى ليل قال عليه السلام يعيد صلاته.

وفي رواية عمّار (٤) من باب (٢٨) أن من صلّى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفي أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلّي في كلّ وقت وباب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي

رواية زرارة (٥) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها.

وفي غير واحدٍ من أحاديث باب (٤٩) أنه يقضى مافات من صلاة النهار بالنهار ما يدلّ على ذلك وفي رواية عمرو (٢) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاةٍ أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها وفي رواية معمر (٣) مثله وزاد إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها.

وفي الرضويّ (٢) من باب (١٠) استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة من أبواب الأذان صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهنّ فذكر بعد ما صلى قال صلى الله عليه وسلم فعلية الإعادة.

وفي رواية أبي سعيد (٤) قوله حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لاً فأقام للظهر فصلاً ها ثم أقام للعصر فصلاً ها ثم أقام للمغرب فصلاً ها ثم أقام للعشاء فصلاً ها.

وفي روايات باب (١) وجوب إعادة الصلاة على من صلى بغير طهورٍ من أبواب الخلل^١ وباب (٤٢) أنه متى استيقن المصليّ أو شكّ في الوقت أنه لم يصلّ صلى ما يدلّ على لزوم قضاء الفائتة وفي رواية الفضيل (١) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أيّ حال كنت.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وسائر أبواب ما يتعلق بقضاء الصلوات ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائتة. وفي رواية زرارة

(٣) من باب (٣) وجوب قضاء الفريضة الفائتة كما فاتت قوله ﷺ ومن نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر.

وفي أحاديث باب (٧) أنه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات ما يدل على بعض المقصود. وفي مرسله الفقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل اليومية قوله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبء يقضى صلوة الليل بالليل فيقول تعالى ﴿يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم أفترضه عليه﴾».

وفي رواية ابن سنان (٢) قوله ﷺ «ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول «يا ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترضه عليه». وفي رواية عاصم (٣) نحوه وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله ﷺ «ليست (النافلة) بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

وفي رواية العيص (٩) قوله رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال ﷺ لا يقضى حملة الشيخ رحمه الله على النوافل. وفي رواية ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال ﷺ ألقها واستأنف.

وفي أحاديث باب (٦١) أن الإمام إذا كان جنباً فنسي من أبواب الجماعة وباب (٦٥) حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (٢٠) حكم من أتم الصلاة وهو مسافر من أبواب صلاة المسافر ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل من أبواب من يجب عليه الصوم في كتاب الصوم ما يدل على وجوب القضاء فراجع.

وفي روايات باب (٣٦) وجوب إعادة الزكاة على المخالف المستبصر من أبواب من يستحقّ الزكاة في كتاب الزكاة ج ٩ وباب (٢١) عدم وجوب قضاء الحجّ عليه من أبواب وجوب الحجّ والعمرة في كتاب الحجّ ج ١٢ ما يدلّ على عدم لزوم قضاء الصلاة عليه .

(٢) باب أنه من نسي صلاةً واحدةً ولم يدرِ أيّ صلاةٍ هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأنّ من لم يعلم عدد ما فاته

من الفرائض فليتحزّر ويقضها

٩٧٥٩ (١) تهذيب ١٩٧ ج ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عليّ بن أسباط عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال من نسي صلاةً من صلاة يومه واحدةً ولم يدرِ أيّ صلاةٍ هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً تهذيب ١٩٧ ج ٢ - وروى هذا الحديث محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عليّ بن أسباط عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . المحاسن ٣٢٥ - البرقيّ عن أبيه عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد رفع الحديث قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً من الصلوات الخمس (وذكر نحوه) وزاد في آخره فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى . تفسير القميّ ٨٠ ج ١ - صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه (إلى أن قال) والوجه الثاني من فاتته الصلاة ولم يعرف أيّ صلاة هي وذكر نحوه . البحار ٣٠٠ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه (إلى أن قال) والوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعلم أيّ صلاةٍ هي (وذكر نحوه) .

وتقدّم في رواية اسمعيل (١) من الباب المتقدمّ قوله سئلته عن الصلوة تجتمع عليّ قال تحزّر واقضها .

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩) استحباب قضاء

النوافل قوله رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.

وفي رواية مرآزم (٧) قوله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قال لأحصيها قال عليه السلام توخّ.

(٣) باب أنه يجب على من فاتته الفريضة أن يقضيها كما فاتت

فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس ولا يجوز أن يقضيها على الراحلة ويستحب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاعها بالأذان والإقامة ٩٧٦٠ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر (كما فاتته - كا) الدعائم ١٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ فإن فاتتك الصلاة في السفر (وذكر نحوه).

٩٧٦١ (٢) المقنع ٣٨ - وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك.

٩٧٦٢ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ٢٨٢ ج ١ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص (و- فقيه) من نسي

اربعاً فليقض (١) اربعاً (حين يذكرها - فقيه) مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر (٢) مسافراً كان أو مقيماً.

٩٧٦٣ (٤) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة قال يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير.

وتقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلّي في كل وقت من أبواب المواقيت قوله رقد عليه السلام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلّى.

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركة قوله الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلّي كما يصلّي في الحضر.

وفي رواية الأعرج (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ورواية ابن سنان (٣) ورواية الدعائم (٤) ورواية زرارة (٥) ما يناسب ذيل الباب.

ويستفاد من أحاديث باب (١٠) إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة أو يقضيها من أبواب الأذان ج ٥ ما يدل على استحبابهما لقضاء الفرائض.

ويلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ فإنه يدل على وجوب قضاء ما فات بالعموم و

الإطلاق.

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله ويؤذن ويقيم في أولهنّ ثمّ يصليّ ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوةٍ فيصلّيّ بغير أذان.

وفي رواية ابن أسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله يصلّيها (أي الفاتنة) ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر.

وفي رواية محمد بن الريان (١) من باب (٥) عدم أجزاء الركعة في القضاء عن أكثر ما يشعر على ذلك.

وفي أحاديث باب (٧) أنّه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة ما يدلّ على بعض المقصود بالإطلاق و العموم.

وفي الرضويّ (٥) من باب (١٩) حكم صلاة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من أبواب صلاة المسافر قوله ^{صلى} فتصليّ ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحاضر في السفر وصلاة السّفر في الحاضر.

(٤) باب حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فأخّر الصلاة

حتّى قدم الى أهله فنسيها حتّى ذهب الوقت

٩٧٦٤ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - ٢٢٥ ج ٣ - ١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السّفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد (أنّ - يب ١٣) يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو في

السفر من أبواب صلاة المسافر ^{صلى} ماله أدنى مناسبةٍ بالباب.

(٥) باب عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة في قضاء الفريضة والنافلة

٩٧٦٥ (١) كافي ٤٥٥ ج ٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من الصلوة بحالها (١) فلا يفعل هو الى الزيادة أقرب منه الى النقصان.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب قراءة الفاتحة من أبواب القراءة ٥ ما يدل على ذيل العنوان.

(٦) باب أنه من صَلَّى صلاةً فلم ينوها من صلاة عليه لا يحتسب له

٩٧٦٦ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثمانى ركعات فيصلي (٢) عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا إلا

(١) وفي المرأة (لحالها) وقال المجلسي ره اي لفعالها في تلك المساجد هو اي المصلي الى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه الى النقصان اي ينبغي للمصلي أن يزيد في عبادته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة لا ينقص منها ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى تضاعف الثواب اي الشارع ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لأن يقصروا عنها (أت) وفي بعض النسخ (اقرب منه للنقصان) (٢) فصلى - يب خ.

أن يصلّيها عمداً فإن لم ينو ذلك فلا.
ويدل على ذلك ما تقدّم في باب (٧) وجوب النيّة في الصلّة من
أبواب القيام والنيّة ج ٥.

(٧) باب أنّه لا يجب على من أغمي عليه قضاء ما فاته من
الصلوات بعد الإفاقة إلاّ ما أدرك وقتها ولكنّه يستحبّ له أن يقضي جميع
ما فاته من الصلوة بعد الإفاقة خصوصاً ثلاثة أيّام أو يوم واحد

٩٧٦٧ (١) كافي ٤١٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - استبصار ٥٧٤ ج ٤ عليّ
بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيّوب
عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ
أفاق أيصلي ما فاته؟ قال لا شيء عليه.

٩٧٦٨ (٢) كافي ٤١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٣ ج ٣ -
استبصار ٥٧٤ ج ١ - أحمد بن محمّد، عن الحجاج عن ثعلبة (بن ميمون -
كايب) عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي
الصلّة إذا أغمي عليه؟ قال لا.

٩٧٦٩ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيّام قال لا يعيد شيئاً من صلاته.

٩٧٧٠ (٤) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨٤ ج ١ محمد بن عليّ بن
محبوب عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه أبي الحسن
العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من
الصلّة أم لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصلّة تهذيب ٢٤٣
ج ٤ - ١٧٦ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبار
عن عليّ بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه (وذكر مثله) تهذيب
٣٠٣ ج ٣ - ٢٤٣ ج ٤ - استبصار ٥٨٤ ج ١ سعد (بن عبدالله - يب ٢٤٣) عن
أيّوب بن نوح قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى

عليه (وذكر مثله) فقيهه ٢٣٧ ج ١ - كتب أيوب بن نوح الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المغمى عليه (وذكر مثله).

٩٧٧١ (٥) فقيهه ٢٣٧ ج ١ - وسأله (١) علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر. ٩٧٧٢ (٦) العلل ٢٧١ العيون ١١٧ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب فرض الصلاة ^ج عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد (٢) فهو أعذر له.

٩٧٧٣ (٧) کافی ٤١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٥٧ أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن مرزم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

٩٧٧٤ (٨) الخصال ٦٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا و أشباهه: كل ما غلب الله - عز وجل - عليه من أمر فالله أعذر لعبد. وزاد فيه غيره ان أبا عبدالله عليه السلام قال وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (و رواه في الوسائل أيضاً عن العلل بهذا الإسناد) بصائر ٣٠٦ - عن أحمد بن محمد (مثله سنداً ونحوه متناً).

٩٧٧٥ (٩) كافي ٤١٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر.

٩٧٧٦ (١٠) تهذيب ٢٤٥ ج ٤ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

٩٧٧٧ (١١) تهذيب ٣٠٥ ج ٣ - استبصار ٤٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى - يب) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يُغمى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.

٩٧٧٨ (١٢) كافي ٤١٢ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٤٥٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب صا) بن رثاب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المريض يُغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

٩٧٧٩ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - قال (العالم) ليس على المريض أن يقضي الصلاة إذا غمي عليه إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

٩٧٨٠ (١٤) قرب الإسناد ٢١٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يُغمى عليه أيتماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة قال ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه.

٩٧٨١ (١٥) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨ ج ٤ - ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء.

٩٧٨٢ (١٦) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يُغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاتته (و- يب ج ٤) يؤذن في الأولى ويقوم في البقية.

٩٧٨٣ (١٧) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاتته.

٩٧٨٤ (١٨) تهذيب ٣٠٥ ج ٣ - استبصار ٥٩ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. (١)

٩٧٨٥ (١٩) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩ ج ٤ - ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيد الله (بن علي - يب خ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمى عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. فقيه ٢٣٦ ج ١ - سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

٩٧٨٦ (٢٠) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩٤ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يقضى الصلوة التي أفاق فيها.

٩٧٨٧ (٢١) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨٤ ج ١ - محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضى صلاة يوم.
تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى (أي المغمى
عليه) صلاة يوم.

٩٧٨٨ (٢٢) وقعة صفين ٣٤٢ - عن عمرو بن شمر قال حدثني
اسماعيل السدي عن عبد خير الهمداني قال نظرت الى عمّار بن ياسر
يوماً من أيام صفين رُميَ رميةً فأغمى عليه ولم يصل الظهر ولا العصر و
لا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم أفاق فقضاهن جميعاً يبدأ بأول شيء
فاته ثم بالتى تليها.

٩٧٨٩ (٢٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام.
٩٧٩٠ (٢٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل أغمى عليه شهراً أيقضى من صلاته شيئاً قال يقضى
منها ثلاثة أيام.

٩٧٩١ (٢٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يُغمى عليه قال إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه
قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلوة فيهن.

٩٧٩٢ (٢٦) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨٤ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه
قال إذا جاز (عليه - يب) ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمى (وذكر

مثله).

المقنع ٣٧- روي (أنه - خ) ليس على المغمى عليه أن يقضى إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها. وروي أنه يقضى الصوم ثلاثة أيام. وروي أنه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في وقتها.

٩٧٩٣ (٢٧) الذكوى ١٣٤- عن اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي (١) فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة.

٩٧٩٤ (٢٨) تهذيب ٣٠٤ ج ٣- استبصار ٥٩٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان تهذيب ٢٤٤ ج ٤- النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء (٢) تركته من صلاتك ^(٣) لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

٩٧٩٥ (٢٩) تهذيب ٣٠٥ ج ٣- استبصار ٥٩٩ ج ١- عنه عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤- ابن أبي عمير عن رفاعة (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد.

٩٧٩٦ (٣٠) الدعائم ١٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاتته من الصلاة.

٩٧٩٧ (٣١) تهذيب ٣٠٥ ج ٣- استبصار ٥٩٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاتته.

٩٧٩٨ (٣٢) تهذيب ٢٤٥ ج ٤- ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن

(١) أم الرأس هي الخريطة التي فيها الدماغ. (٢) كل ما - صا. (٣) صلواتك - يب ج ٢

(٤) أسقط في يب ط ص ٣٠٥ ج ٣- من السند (رفاعة).

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال فقال إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك.

٩٧٩٩ (٣٣) تهذيب ٢٤٥ ج ٤ - حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاة فقال أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك. فقيه ٢٣٧ ج ١ - فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وماروي أنه يقضى صلاة شهر و ما روي أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه.

وتقدم في باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت من أبواب المواقيت ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إن أفاق وأدرك ركعةً من وقتها.

ويأتي في رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكيد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله عليه السلام كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر فيه. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٦) اشتراط مضي الحول في التقدين من أبواب زكاة التقدين في كتاب الزكاة قوله عليه السلام رأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدبها قلت لا إلا أن يكون قد أفاق من يومه. ويلاحظ باب (١٦) أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١.

(٨) باب ماورد من الصلاة والاستغفار لمن ترك الصلاة في

جهالة ثم ندم ولا يدري كم ترك

٩٨٠١ (١) مستدرك ٤١ ج ٦ - رسالة عدم مضايقة الفوائت للسيد علي بن طاووس قال روى الحسين بن الحسن (١) بن الخلف الكاشغري في كتاب زاد العابدين عن منصور بن بهرام عن محمد بن الأشعث الأنصاري عن شريح بن عبد الكريم و غيره عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس عن غندر عن عروبة (٢) عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعةً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرةً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرةً جعل الله ذلك كفارة صلاته. ولو ترك صلاة مائة سنة لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة ثم إن له عند الله بكل ركعة مدينةً وله بكل آية قرأها عبادة سنةً وبكل حرفٍ نوراً على الصراط و أيم الله أنه لا يقدر على هذه إلا مؤمن من أهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمي في السموات صديق الله في الأرض وكان موته موت الشهداء و كان في الجنة رفيق الخضر عليه السلام. (٣)

(٩) باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فإن لم يعلم قدر

مافاته تحزى وإن لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله.

٩٨٠٢ (١) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى

ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي أنظروا إلى عبدي يقضى ما لم أفترضه عليه أشهدكم أنني قد غفرت له.

(١) ابن أبي الحسن - خ ل. (٢) أبي عروبة - خ ل.

(٣) ولا يخفى ما في هذا الخبر لأنه مع ضعف السند مخالف للأخبار الصحيحة الواردة في وجوب قضاء الفرائض الفاتنة المعلومة ومخالف لفتوى العلماء إلا أن يحمل على أن الصلوات المتروكة من النوافل لا من الفرائض أو غيره من المحامل الصحيحة كما في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ - المؤلف.

الذكري ١٣٧ - روى ابن أبي قرّة بإسناده الى اسحاق بن حمّاد عن اسحاق بن عمّار قال لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتّى انتهينا الى طرف آباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّى و ذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله أيّ شيء تصلّى فقال صلاة الليل فاتننى أقضيها بالنهار فقال يا معتّب حطّ رحلك حتّى نتعدّى مع الذى يقضى صلاة اللّيل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئاً فقال حدّثنى أبى عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٩٨٠٣ (٢) كافي ٤٨٨ ج ٣ - عدّة أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجّب الربّ ملائكته منه يقول (يا - كا) ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض (١) عليه. تهذيب ١٦٤ ج ٢ - علىّ بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ العبد (وذكر مثله).

٩٨٠٤ (٣) المحاسن ٥٢ - البرقى عن الحسن بن علىّ بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الربّ ليعجّب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النافلة فيقول انظروا الى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه. (٢)

٩٨٠٥ (٤) تهذيب ١١ ج ٢ - ١٩٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٣ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علىّ بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (يب ١٩٨ و محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان عن

(١) لم أفرضه - خ ل يب - أفترضه يب. (٢) أفترضه خ تل.

إبراهيم بن عبدالله ابن سام (١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل (٢) حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه (٣) قلت فإنه (ترك و- تهذيب ١٩٨ ج ٢) لا يقدر على القضاء من كثرة - يب ١١ كا) شغله فقال إن كان شغله في (٤) طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشىء عليه وإن كان شغله لدنيا (و- تهذيب ١٩٨) تشاغل (٥) بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله - عز وجل - مستخفاً متهاوناً مضيئاً لسنة رسول الله ﷺ قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح (له - تهذيب ١١ - كافي) أن يتصدق فسكت ملياً (٦) ثم قال نعم فليصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله (٧) و أدنى ذلك (مدفقال - تهذيب ١٩٨ ج ٢) مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلوة التي يجب (عليه يب ١١ - كا) فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل - يب ١١ - كا (٨) ومد لصلاة النهار والصلاة افضل و الصلاة افضل (والصلاة افضل - تهذيب ١٩٨).

فقيه ٣٥٩ ج ١ - روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء

(١) سالم - خ. (٢) فيصل - يب ١٩٨. (٣) ما عليه يب ١٩٨.

(٤) من - يب ١١. (٥) فشاغل خ يب ١١. (٦) اى ساعة طويلة.

(٧) قوته - يب ١٩٨ ج ٢. (٨) لصلوة الليل - يب ١٩٨.

فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا (١) والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والاّ لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيّع (٢) لحرمة رسول الله ﷺ قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدّق فسكت ملياً ثمّ قال فليتصدّق بصدقة قلت فما يتصدّق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلوة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين قال لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذن لكلّ اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال فمدّ اذن لصلاة الليل ومدّ لصلوة النهار و الصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل.

المحاسن ٣١٥- البرقى عن ابى سمينة عن محمّد بن اسلم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عليه من التوافل مالا يدرى كم هو (وذكر نحوه الى قوله ولكلّ ركعتين من صلوة النهار ثمّ قال) قلت لا يقدر قال فمدّ اذاً لكلّ صلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل.

٩٨٠٦ (٥) قرب الاسناد ٢١٦- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان (٣) يقضى اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك وان كان قوياً فلا يؤخّره.

٩٨٠٧ (٦) قرب الاسناد ١٩٣- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و هو

(١) الجمع للدنيا - في طلب الجمع للدنيا - خ ل.

(٢) مضيّع لسنة رسول الله - محاسن. (٣) مجمع على ان - نل.

يريد ان يقضى كيف يقضى قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه
وأتم.

٩٨٠٨ (٧) تهذيب ١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٣ -
تهذيب ١٩٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن مرزم
قال سئل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قال لا احصيها قال توخ (١) قال مرزم وكنت مرضت اربعة اشهر لم
اتنفل فيها فقلت (له - يب خ ١٢) اصلحك الله و (٢) جعلت فداك (ايني -
يب) مرضت اربعة اشهر لم اصل (فيها - خ) نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه.
العلل ٣٦٢ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن مرزم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصلحك الله وذكر نحوه الا ان فيه كلما غلبت عليه فالله اولى بالعدر فقيه
٣١٦ ج ١ - روى عن مرزم بن حكيم الازدى انه قال كنت مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام انى مرضت اربعة اشهر لم
اصل نافلة وذكر مثله فقيه ٢٣٧ ج ١ - قال مرزم بن حكيم الازدى
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس
عليك قضاء وذكر مثله الا انه اسقط من آخره لفظه فيه.

٩٨٠٩ (٨) كافي ٤١٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان
لم يفعل فلا شىء عليه. فقيه ٣١٦ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي

(١) اى ابحت وفتش. (٢) او جعلت فداك - يب.

جعفر عليه السلام مثله العلل ٣٦١- ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد و عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

٩٨١٠ (٩) كافي ١٢ ج ٣- جماعة عن احمد بن محمّد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان تهذيب ٣٠٦ ج ٣- محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العيص (بن القاسم - كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنّة من مرض قال لا يقضى - حملة الشيخ قدّه على النوافل.

٩٨١١ (١٠) تهذيب ١١ ج ٢- سعد عن محمّد بن الحسين عن بعض

اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط تهذيب ٢٧٦ ج ٢- محمّد بن احمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن (١) بن رباط عن (عبدالله - يب ١١) بن مسكان قال حدّثني من سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات (٢) قال القها واستأنف. حملة الشيخ قدّه على النافلة. الدعائم ٢٠٣ ج ١- روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام قال من أصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح يعنى يقضيه اذا فاتته.

وتقدّم في رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب المواقيت قوله صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال انى على حاجة فتتفلوا وفي رواية مرازم (٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله انى لاستنبه فقال تستنبه مرّة فتصلّيها (اي صلاة الليل) و تنام فتقضّيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي رواية ابن عمّار (٣٤) قوله فمتى ادّعها

(اي نافلة الفجر) حتى اقصيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفي رواية اسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر. وفي رواية سيف (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله فاذا شغله عليه السلام ضيعة (صنعة خ ل) او سلطان قضاها (اي نافلة النهار).

وفي احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها و باب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال و عن الظهر ما يدل على ذلك.

وفي احاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل ما يدل على استحباب قضاء صلوة الليل وفي رواية ابن جابر (٨) من هذا الباب قوله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا.

وفي رواية يعقوب (٣) من باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها قوله ابدأ بالوتر اوترم الركعات قال عليه السلام لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدل على استحباب قضاء نافلة الفجر و صلوة الليل وفي رواية اسمعيل (١) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء قوله الصلوة تجتمع على قال عليه السلام تحرر واقضها.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفي رواية على بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة من ابواب صلوة الجماعة قوله فاذا ارتفع النهار قضاها (اي ركعتى الفجر).

(١٠) باب جواز اتيان الوترين او اكثر في ليلة اذا كان ما زاد عن

الواحد قضاء لمافات وانّ الوتر يقضى وترأ ابدأ

٩٨١٢ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبدالله بن المغيرة عن حريز (١) عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترأ في ليلة كافي
٤٥٣ ج ٣ - علي بن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي
عبدالله عليه السلام (مثله).

٩٨١٣ (٢) فقيه ٣١٦ ج ١ - روى عن ابي جعفر عليه السلام حريز أنه قال كان
ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترأ في ليلة.

٩٨١٤ (٣) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء (٢) صلوة
الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك.

٩٨١٥ (٤) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - عنه عن الحسن عن
احمد بن محمد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترأ ابدأ.

٩٨١٦ (٥) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - عنه عن الحسن عن
النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان (بن عثمان - صا خ) جميعاً
عن سليمان بن خالد كافي ٤٥٣ ج ٣ - الحسين ابن محمد عن معلّى بن
محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال
سألته ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ ابدأ كما

(١) لا يبعد ان يكون كلمة حريز مصحّف ابي جرير ولفظة (عن) زائدة فيكون الصحيح
ابي جرير عيسى بن عبدالله كما في الكافي. (٢) عمّن قضاء - يب ط.

فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس (انما - يب كا) احدهما قضاء فقيه ٣١٦ ج ١ - سال (اباجعفر عليه السلام) سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ (١) ابدأ كما فاتك.

٩٨١٧ (٦) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسن (بن علي - صا - خ) عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و فضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترأ ابدأ.

٩٨١٨ (٧) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن فقيه ٣١٧ ج ١ - عبدالله بن المغيرة (٢) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترأ ابدأ.

٩٨١٩ (٨) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى قال مثلاً بمثل فقيه ٣١٦ ج ١ - سئل اباجعفر عليه السلام حماد بن عثمان فقال له اصبح وذكر مثله.

٩٨٢٠ (٩) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٤ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى - يب) عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس.

٩٨٢١ (١٠) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

(١) اعلم ان التأكيدات التي وردت في تلك الأخبار الظاهر أنها ردّ على العامة فإنهم

يقضون بعد الزوال شفعاً والأخبار التي وردت به في طرفنا محمولة على التقيّة (آت).

(٢) سئل عبدالله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته.

٩٨٢٢ (١١) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت (الشمس - خ) فاربع ركعات.

٩٨٢٣ (١٢) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ - عنه عن الحسن عن محمد بن زياد (و- يب ط) عن كرويه الهمداني قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلّي مكان كل ركعة ركعتين.

٩٨٢٤ (١٣) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه (اي الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وترأفاً فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

٩٨٢٥ (١٤) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٤ ج ١ - عنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأفاً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأفاً ومتى ما قضيته نهائياً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال قلت (له - صا - خ) ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر.

٩٨٢٦ (١٥) كافي ٤٥٣ ج ٣ - تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - علي بن ابيه عن

حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة (لأنّ الوتر الآخر - كا) لا تقدّم شيئاً قبل اوله، الاوّل فالاوّل تبء اذا انت قضيت صلوة ليلتك (١) ثمّ الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا (يكون - كا) وتران في ليلة الاّ واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترت الاوّل قضاء وما صلّيت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانّها لليلتك وليكن آخر صلوتك (الوتر - كا) وتر ليلتك. (٢)

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٣٢) انّ من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركة اتمّها من ابواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضى صلوة ليالٍ كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً قال عليه السلام نعم كذلك له في اوّل الليل. واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرءة ان يوتر الاّ وتر صلوة تلك الليلة فان احبّ أن يقضى صلوة عليه صلّى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثمّ يقضى ما بداله بلا وتر ثمّ يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصّة.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٤٩) أنّه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار قوله اقضى وترين في ليلة فقال عليه السلام نعم اقض وترّاً ابداً.

وفي رواية الجعفي (٢) قوله فيكون وتران في ليلة قال عليه السلام لا قلت ولمّ تأمرنى ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء.

ويأتى في رواية زرارة (٩) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر في ليلتك قضيتها بعد الزوال.

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلّى الزوال في يوم العيدين. وفي رواية زرارة (١٣) نحوه.

(١١) باب أنه يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه

ليصلّى ويستحبّ الايقاظ للصلوة

وتقدّم في رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة من ابواب المواقيت قوله ع ان رسول الله ص نزل في بعض اسفاره بوادٍ فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما ايقظهم الا حرّ الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يا رسول الله.

وفي رواية ابن سنان (٣) وزرارة (٥) من هذا الباب ما يقرب ذلك. وراجع باب (٢٦) حكم ايقاظ النائم للصلوة من ابواب المواقيت و ك باب (١٩) أنه ينبغي للرجل اذا صلّى صلوة الليل ان يسمع اهله من ابواب النوافل ج فإنه يناسب ذيل الباب.

(١٢) باب استحباب التطوّع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم

والحجّ والصدقة والدعاء وقراءة القرآن وجميع العبادات فإنه يدخل عليه ووجوب قضاء الوليّ ما فات الميت من الصلوة لعذر

٩٨٢٧ (١) كافي ١٥٩ ج ٢ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين و ميتّين يصلّى عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً المشكاة ١٥٩ - عن الصادق ع مثله عدة الداعي ٧٦ - قال قال ع ما يمنع احدكم وذكر مثله (الاّ أنّه اسقط قوله و يحجّ عنهما) وقوله (وصلته).

٩٨٢٨ (٢) فقيه ١١٧ ج ١ - وقال ابو عبد الله عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للميت في فعله وللميت البحار ٣١١ ج ٨٨ - روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تدخل على الميت وذكر مثله الى قوله والصدقة ثم قال والعنق (ولم يذكر ذيل الحديث) عدّة الداعي ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والدعاء والبر و يكتب اجره للميت في فعله وللميت.

٩٨٢٩ (٣) المحاسن ٧٢ - البرقي عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر التميمي عن معاوية بن عمار الدهني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شىء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه. ٩٨٣٠ (٤) فقيه ١١٧ ج ١ - قال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى (١) عن الميت فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك (و - خ) قال فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه.

٩٨٣١ (٥) تهذيب ٦٧ ج ١ - محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه (فى - يب خ) كل يوم (٢) ركعتين قلت (له - يب) جعلت فداك (و - يب خ) كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. الدعوات ٢٧٧ - عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام وذكر

(١) اصلى - خ - تصلى - خ. (٢) كل ليلة - خ.

مثله.

٩٨٣٢ (٦) فقيه ١١٧ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميّت.
 ٩٨٣٣ (٧) عدّة الداعي ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عمل خيّر (١) أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت.
 ٩٨٣٤ (٨) وسائل ٤٤٥ ج ٢ - ورّام ابن أبي فراس في كتابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدّق الرجل بنية الميّت امر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك في يد كلّ ملك طبق فيحملون إلى قبره ويقولون السلام عليك يا وليّ الله هذه هديّة فلان بن فلان اليك فيتلاً لأقبره و اعطاه الله ألف مدينة في الجنة وزوّجه ألف حوراء وألبسه ألف حلّة و قضى له الف حاجة.

٩٨٣٥ (٩) وسائل ٢٧٧ ج ٨ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري لسكّان الثرى عن عليّ بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلت ابي جعفر بن محمّد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه كما نقله عنه.

٩٨٣٦ (١٠) وعنه قال سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما أحبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت اذا جعله له.

٩٨٣٧ (١١) وعن الشيخ باسناده الى محمّد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلّى عن الميّت قال نعم حتّى انه يكون في ضيق

فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك.

٩٨٣٨ (١٢) وسائل ٢٧٨ ج ٨ - وعن الشيخ باسناده الى محمد ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صوم قال يقضيه اولي الناس به.

٩٨٣٩ (١٣) وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق و الكاظم عليه السلام قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه.

٩٨٤٠ (١٤) وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى و يصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلوة قرابته قلت وان كان لا يرى ما يرى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه.

٩٨٤١ (١٥) وعن الحسين ابن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلى واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه و صل عنه ولك اجر بصلتك اياه.

قال ابن طاووس يحمل في الحي على ماتصح فيه النيابة.

٩٨٤٢ (١٦) وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعن محمد ابن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد ولعله عن الرضا عليه السلام. وعن محمد بن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٩٨٤٣ (١٧) وعن عليّ بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يتصدّق عن الميّت او يصوم ويصلّى ويعتق قال كلّ ذلك حسن يدخل منفعتة على الميّت.

٩٨٤٤ (١٨) وعن عليّ بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصدقة والصوم والحجّ يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه.

٩٨٤٥ (١٩) وعنه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت أتلق به قال نعم قال السيّد قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندباً لكان الذى يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها.

٩٨٤٦ (٢٠) وعنه قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انى لم اتصدّق بصدقة منذ ماتت امى الا عنها قال نعم قلت أفترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها قال نعم.

٩٨٤٧ (٢١) وعن حماد بن عثمان فى كتابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ الصلوة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت حتّى انّ الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان ويعمل اخيك فلان اخوك فى الدّين.

٩٨٤٨ (٢٢) وعن عبدالله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البرّ والصلوة والخير اثلاثاً ثلاثاً له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشىء ممّا يتطوّع به وان كان احدهما حيّاً والآخر ميتاً فكتب الىّ اما الميت فحسن جايز واما الحيّ فلا الا البرّ والصلّة ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن جندب مثله وعن محمّد بن عبدالله بن

جعفر الحميري أنه كتب الى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب.

٩٨٤٩ (٢٣) وعن ابان بن عثمان عن عليّ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ امي هلكت ولم اتصدّق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت والحجّ قال نعم ثمّ سئلت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم.

٩٨٥٠ (٢٤) وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي

دخل وقتها قبل ان يموت الميِّت يقضى عنه أولى الناس به.

٩٨٥١ (٢٥) وعن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى

عن الميِّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى و (هو - خ) كان من خواصّ الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن اربعين رجلاً من اصحاب الصادق عليه السلام مثله.

٩٨٥٢ (٢٦) وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق

عليه السلام قال يقضى عن الميِّت الحجّ والصوم والعتق وفعال الخير.

٩٨٥٣ (٢٧) وعن البنزطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن

الميِّت الصوم والحجّ والعتق وفعله الحسن. وعن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه وصحّ من قول الأئمة قال يقضى عن الميِّت اعماله الحسنة كلّها.

٩٨٥٤ (٢٨) وعن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يقضى عن الميِّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن.

٩٨٥٥ (٢٩) وعن حمّاد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من

عمل من المؤمنين عن ميِّت عملاً أضعف الله له اجره وينعم به الميِّت.

وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين

عن ميِّت عملاً صالحاً أضعف الله (له - خ) اجره وينعم بذلك الميِّت.

٩٨٥٦ (٣٠) وعن حمّاد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان و

إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فأنها دين.
اقول وروى ابن طاووس بمعناه عدة احاديث ثم روى بعض
احاديث قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما
نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه.

٩٨٥٧ (٣١) وسائل ٢٨٢^أ - محمد بن مكيّ الشهيد في الذكرى عن

يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن.

٩٨٥٨ (٣٢) البحار ٣١٠ ج ٨٨ - محمد بن يعقوب الكليني في الكافي

باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس به.

٩٨٥٩ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٤ - تابعوا الآباء في الدنيا احسن

المتابعة بالبرّ وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فأنه روى أنّ من برّ
أباه في حيّوته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً.

٩٨٦٠ (٣٤) مستدرک ٤٣٨ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح

السائل قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه فليقم
وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر ويصلّي ركعتين يقرء في الركعة
الاولى فاتحة الكتاب مرّة والمعوذتين مرّة - سقط من الاصل وصف
الركعة الثانية - فيقرءها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه ان شاء
فأنهما من مهمّات ما يقرء في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده
سبحان من تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت ثمّ يسلم ويرجع الى القبر
ويقول يا فلان بن فلانة هذه لك ولاصحابك فان الله يرفع عنه عذاب
القبر وضيقه ولو سئل ربّه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعائه فيهم ويقول الله تعالى
لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ وجلّ لك و يعطى

المصلّى بكلّ حرف ألف حسنة ويمحو عنه ألف سيئة فاذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيِّعونه الى باب الجنة فاذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطّى بمنديل من استبرق وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله اكبر.

٩٨٦١ (٣٥) مستدرک ٤٣٨ ج ٦- ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال أن العبد ليرفع له درجة فى الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول ربّ أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

٩٨٦٢ (٣٦) الدعائم ٢٦٧ ج ١- عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكوة الفطرة عن عليّ (بن ابيطالب) عليهما السلام حتى ماتا وكان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن ابيه الحسين (بن عليّ - خ) عليهما السلام حتى مات وكان ابو جعفر عليهما السلام يؤدّيها عن عليّ عليهما السلام حتى مات قال جعفر بن محمّد وانا أوّدّيها عن ابي.

٩٨٦٣ (٣٧) مستدرک ٤٣٩ ج ٦- مجموعة الشهيد من خواصّ القرآن المنسوب الى الصادق عليهما السلام التحريم: تهدى الى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفّف عنه. الاخلاص: من قرأها واهدأها للموتى فهو كما قرء القرآن كلّهُ يوروى الاوّل السيّد هبة الله فى مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وأنسته.

٩٨٦٤ (٣٨) دعوات الراوندى ٢٧٧- عن داود الرقيّ قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام يصوم الرجل عن قريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم انّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية يفرح بها.

ويأتى فى رواية عمّار (١) من الباب التالى مايناسب ذلك وفى رواية ابن مسعود (١٦) من باب (٣) استحباب صلوة كلّ يوم و ليلة من

الاسبوع من ابواب صلوة الايتام والليالي^ح قوله ع من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين (الى ان قال) فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حقّ والديه وفي احاديث باب (٢٤) اسحاب الصدقة عن الميت من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة^ح ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن عمّار (٥) من باب (١) استحباب الوقوف و الصدقات من كتاب الوقوف والصدقات^ح قوله والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت اشركهما في حجّي قال نعم.

وفي احاديث باب (٢٤) أنّه يجب ان يقضى أكبر اولاد الميت ما فاته من الصيام من ابواب من يجب عليه الصوم^ح ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفي رواية حفص (١) من هذا الباب قوله الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الآل^ح الرجال.

وفي باب (٣٢) استحباب الحجّ والعمرة عن الابوين والاولاد و المؤمنين من ابواب النيابة في كتاب الحجّ^ح ما يدلّ على ذلك وكذا في احاديث باب (٣٤) أنّه يجوز للرجل ان يحجّ عن ابيه ويتمتع لنفسه و باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين في الحجّ و باب (٣٦) أنّه يجوز للرجل ان يحجّ فيجعله بعد الاتيان عن اهله او ابيه و باب (٣٧) أنّه من طاف بالبيت وصلى ثمّ قال هذا عن ابي و باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حجّ او طاف عن غيره و باب (٤٠) ما ورد في اجر من حجّ عن الآخر و في غير واحد من احاديث ابواب النيابة ما يظهر منه استحباب التطوّع بالحجّ عن الميت. ولاحظ باب (١٠٩) استحباب الزيارة عن

المعصومين و المؤمنين من ابواب الزيارات — ج ١٥ — فإنه يناسب ذلك.

(١٣) باب أنه لا يقضى الصلوة والصوم عن الميت الأ مسلم عارف

٩٨٦٥ (١) وسائل ٢٧٧ ج ٨ — على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن الشيخ باسناده الى عمّار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الأ مسلم عارف.

ابواب صلوة الجمعة و يومها وما يناسبها

(١) باب فضل صلوة الجمعة والحثّ عليها و استحباب السبق

والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة

٩٨٦٦ (١) تهذيب ٣ ج ٣ — محمّد بن يعقوب عن كافى ٤١٥ ج ٣ —

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وانّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنّة على قدر سبقكم الى الجمعة وانّ ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد (ونقله البحار ٢١٣ ج ٨٩ — عن رسالة الجمعة.)

٩٨٦٧ (٢) مستدرک ٦١ ج ٦ — الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن

عبدالله بن عباس قال انّ فى الجنّة حوراء اسمها لعبة فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب فاذا كان يوم الجمعة تنزل الحور العين و يجلسن على الكراسى من الجواهر و يسبحن و يهللن الى ان تفرغ الناس من الصلوة الأخرى فيظهر نور من تحت العرش فيقولون

للرضوان ما هذا النور فيقول هذه لعبة تنزل، من يمينها سبعون حوراء اخذن حليتها وسبعون عن يسارها اخذن حللها وسبعون امامها بايديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون اخذن ظفائرها بأيديهن فتأتى و تجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح و التهليل الى الصلوة الأخرى فاذا فرغوا من الصلوة الأخرى قامت و طرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها اسبلى (١) عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقاً اليك ثم تقول لها الحور قولى لمن انت فتقول انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة وآخر من يخرج منه الى بيته و من عادته ان يخرج اليه فى الجمعة الأخرى.

٩٨٦٨ (٣) مستدرک ٦٩ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس باسناده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الايام كأنه عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذى حلم و شأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ و سارع اليه ثم يدخل المؤمنون (٢) على قدر سبقهم الى الجنة امالى الصدوق ٣٢٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البنزطى عن مفضل بن عمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر الباقر نحوه الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة.

٩٨٦٩ (٤) الجعفریات ١٠١ - حدثنى ابو الحسن احمد بن المظفر بن

(١) اى استرهبها بالثياب.

(٢) يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة - ظ منه قدس سره.

احمد العطار اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره حدّثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع و ثلاثمائة حدّثنا ابو محمد بن يوسف اليماني حدّثنا ابو قره موسى بن طارق ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على ابواب المساجد ومعهم صحف من نور واقلام من نور فيكتبون الأوّل فالأوّل فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة.

٩٨٧٠ (٥) كافي ١٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد (١) على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شى من الايام الا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقرّبين. وسائل ٣٤٨ ج ٧- ونقله الشيخ باسنادة محمد بن يعقوب مثله.

٩٨٧١ (٦) البحار ٣٦٣ ج ٨٩- مجمع البيان و جنة الأمان فى

الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مختصة بالمبتكرين إلى الجمعة يمشون بالطرق وقيل أول بدعة فى الاسلام ترك البكورة إلى الجمعة.

٩٨٧٢ (٧) وعن ابن مسعود أنه بكر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتم

وجعل يعاتب نفسه ويقول لها أراك رابع أربعة [وमारابع أربعة] بسعيد.
 ٩٨٧٣ (٨) فقيهه ٢٧٤ ج ١ - قال (ابوجعفر) عليه السلام ان الملائكة المقرّبين
 يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
 فيجلسون على كلّ ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من
 حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتّى يخرج الامام فاذا خرج
 الامام طووا صحفهم.

٩٨٧٤ (٩) البحار ٢١٣ ج ٢ - ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن الباقر
عليه السلام قال يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس
 على قدر منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الامام.

٩٨٧٥ (١٠) مستدرک ٣٨ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي
 ذرّ الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ارسل الله تعالى
 ملكة معهم اقلام من ذهب وصحف من فضة فيأتون ويقفون بباب
 المسجد ويكتبون اسامي الذين يأتون الى المسجد الأوّل فالأوّل فاذا
 كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
 من امته ثم يتخلّلون في الصفوف ويتفقّدون الذين لم يحضروا فيقولون
 اين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهم اشفه حتّى يقيم صلوة الجمعة
 ويقولون اين فلان قيل لهم ذهب الى السفر فتقول الملائكة اللهم رده
 سالماً فإنّه صاحب الجمعة (ويقولون - ظ) اين فلان فيقولون مات
 فيقولون اللهم اغفر له فإنّه كان يقيم الجمعة.

٩٨٧٦ (١١) مستدرک ٣٨ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة
 عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال اذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من ابواب
 المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل فاذا جلس الامام طووا الصحف
 وجاؤا يستمعون الذكر.

٩٨٧٧ (١٢) وقال صلى الله عليه وآله يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر

رواحهم الى الجمعات الاوّل والثانى والثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها.

٩٨٧٨ (١٣) وقال ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرةً ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

٩٨٧٩ (١٤) مستدرك ٣٩ ج ٦ - وعنه ﷺ قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بَكَرَ وابتكر (ومشى - خ) ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة: اجر صيامها وقيامها.

٩٨٨٠ (١٥) مستدرك ٣٩ ج ٦ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن اوس الثقفى عن النبى ﷺ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها.

٩٨٨١ (١٦) وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملئكة يكتبون الاوّل فالاوّل فكُمهدى البدن والبقر والشاة الى علىة الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفتته.

٩٨٨٢ (١٧) تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسين (١) عن محمّد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال جاء اعرابى الى النبى ﷺ يقال له قلب فقل له يا رسول الله اتى تهيّأت

الى الحجّ كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له (١) يا قليب عليك بالجمعة فانها حجّ المساكين.

٩٨٨٣ (١٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب، قرب الاسناد ١٥٣ - السندی بن محمّد البرزّاز قال حدّثنی ابوالبختری وهب ابن وهب القرشي عن جعفر (٢) (عن ابيه - قرب الاسناد) انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود (حضور - يب) الاضحى عشر مرّات احبّ اليّ من ان أدع شهود (حضور - يب) الجمعة مرّة واحدة من غير علة.

٩٨٨٤ (١٩) الجعفریات ٣٢ - باسناده عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ التهجير اليّ بالجمعة (٤) حجّ فقراء أمّتي البحار ١٩٧ ج ٨٩ - عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ التهجير اليّ بالجمعة حجّ فقراء أمّتي الدعائم ١٨١ ج ١ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٩٨٨٥ (٢٠) ثواب الأعمال ٥٩ - ابي ره قال حدّثنی عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه قال فقيه ٢٧٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من اتى الجمعة (٥) ايماناً و احتساباً استأنف العمل.

٩٨٨٦ (٢١) الجعفریات ٣٣ - باسناده عن عليّ بن ابيطالب قال قال رسول الله ﷺ اربعة يستأنف العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم و المنصرف من الجمعة ايماناً و احتساباً والحاجّ مستدرِك - الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عنه ﷺ مثله

(١) لى - خ. (٢) حفص - خ ل يب ط.

(٤) الى الجمعة - دعائم - البحار. (٥) وفي بعض نسخ الثواب الجماعة.

الدعائم ١٧٩ ج ١- عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه يستأنفون العمل (وزاد) اذا قضى حجه.

٩٨٨٧ (٢٢) مستدرک ١٠ ج ٦- الشهيد الثاني فى رسالة الجمعة عن سلمان الفارسى عليه السلام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرى ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذى جمع الله فيه بين ابويكم لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر.

٩٨٨٨ (٢٣) مستدرک ٦١ ج ٦- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن عباس قال اذا كان يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة ويؤذن جبرئيل و يقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه فاذا فرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الاذان لأمة محمد صلى الله عليه وآله ويقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وآله وتقول الملائكة وهبنا ثواب هذه الصلوة للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وآله فيقول الله تعالى تجودون على وأنا أولى بالجود والكرم أشهدكم انى غفرت ذنوب أمة محمد صلى الله عليه وآله فيتفرقون الى الجمعة الأخرى.

٩٨٨٩ (٢٤) مستدرک ٩٠ ج ٦- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء ليلة المعراج رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة كل مدينة كدنياكم وملائكة ناشرى اجنحتهم يسبحون الله ويهللونه ويقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلوة الجمعة اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة.

٩٨٩٠ (٢٥) امالى الصدوق ٣٠٠- حدثنا الحسين بن ابراهيم بن

ناتانه (١) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسده علي (٢) النار.

٩٨٩١ (٢٦) اما لي الصدوق ١٦٣ - الخصال ٣٥٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان والاقامة في حديث اسئلة اليهودي عن النبي قال فاخبرني (٣) عن العاشر عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين (الي ان قال عليه السلام) واما يوم الجمعة (٤) فيجمع (٥) الله فيه الاولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى (فيه - خ) الى الجماعة (٦) الا خفف الله عز وجل عليه احوال يوم القيامة ثم يأمر (٧) به الى الجنة.

٩٨٩٢ (٢٧) مستدرک ١٤ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين عن الثقة محمد بن العباس في تفسيره عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن اسمعيل العلوي عن عيسى بن داود النجار عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدري ما الدرجات قلت انت اعلم يا سيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر. ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله.

٩٨٩٣ (٢٨) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال الا تيان الى

(١) تاتانه - خ. (٢) من النار - خ. (٣) أخبرنا عن سبع خصال - خصال.
(٤) يوم القيمة - خ. (٥) فان الله يجمع - الخصال. (٦) الجمعة - ثل.
(٧) يؤمر - ثل - يجازيه الجنة - الخصال.

الجمعة زيارة وجمال فقيل يا امير المؤمنين وما الجمال قال اقضوا (١) الفريضة وتزاوروا. مستدرك ٨ ج ٦- الراوندى فى نوادره باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه بعد قوله وما الجمال قال عليه السلام ضوء الفريضة مشكوة الانوار ٢٠٧- نقلا من كتاب المحاسن عن امير المؤمنين عليه السلام مثله. وزاد فيه وقال انتم فى تزاوركم مثل اجر الحاجين.

٩٨٩٤ (٢٩) تهذيب ٢٣٩ ج ٣- استبصار ٤٢٠ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله (عليك - صا خ) قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة.

تهذيب ٢٣ ج ٣- قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعنى الجمعة.

٩٨٩٥ (٣٠) تهذيب ٢٣٩ ج ٣- استبصار ٤٢٠ ج ١- الحسين (بن سعيد - صا) عن ابن ابي عمير عن المقنعة ٢٧- هشام بن سالم عن زرارة (بن اعين - المقنعة) قال حدثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت ^(له - يب) نعدو عليك فقال لا انما عنيت (ذلك - مقنعة) عندكم.

٩٨٩٦ (٣١) تهذيب ٢٣٨ ج ٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة تلك جمع متواليه طبع الله على قلبه.

العقاب ٢٧٦- حدّثني محمّد بن الحسن ره قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد المحاسن ٨٥- البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمّد ابن مسلم قالوا سمعنا ابا جعفر محمّد بن عليّ (الباقر - خ) عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثاً متواليّة بغير علة طبع الله على قلبه.

٩٨٩٧ (٣٢) المقنعة ٢٧- قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه.

٩٨٩٨ (٣٣) الدعائم ١٨٠ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنّه قال يوشك احدكم ان يتبدّي (١) حتّى لا يأتى المسجد الاّ يوم الجمعة ثمّ يستأخر حتّى لا يأتى الجمعة الاّ مرّة ويدعها مرّة ثمّ يستأخر حتّى لا يأتىها فيطبع الله على قلبه.

٩٨٩٩ (٣٤) وسائل ٣٠١ ج ٧- روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق. قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام من ودعهم (٢) الجمعات او ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين.

٩٩٠٠ (٣٥) البحار ١٨٣ ج ٨٩- وجدت في اصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة بغير علة كتب منافقاً وقال عليه السلام تؤتى الجمعة ولو حبواً. (٣)

٩٩٠١ (٣٦) مستدرک ٥ ج ٦- الشيخ الفقيه ابو محمّد جعفر بن احمد بن

(١) تبدّي الرجل: اقام بالبادية. (٢) الودع: الترك - ردعهم خ ل.

(٣) اى المشى على اليدين والبطن.

على القمى فى كتاب العروس باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمداً فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.

٩٩٠٢ (٣٧) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال لأن اجلس عن الجمعة احبّ الىّ من ان اقعد حتى اذا جلس الامام جئت اتخطى رقاب الناس.

٩٩٠٣ (٣٨) البحار ٢١٤ ج ٨٩ رسالة الجمعة للشهيد الثانى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح منا سبعون رجلاً الى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل.

وتقدم فى رواية الجعفرىات (٣٤) من باب (٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض والعليل من ابواب مايتعلق بالمرض من كتاب الطهارة ج قوله عليه السلام اربعة يستأنفون العمل المنصرف من الجمعة ايماناً و احتساباً.

وفى مرسله فقيهه (٢٦) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض قوله عليه السلام ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفى رواية الجعفرىات (١٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ج قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهم الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول.

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى وفى احاديث باب (٣) انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لثلاً يضعف عن اتيان الجمعة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّ وجلّ اجر مائة جمعة للمقيم.

وفى رواية بكر (١٩) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله صلى الله عليه الناس على ثلاث منازل فى الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهدا بانصات وسكوت فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام الخ فلاحظ. وفى رواية الدعائم (٢٠) نحوه وفى روايتى زيد بن ثابت (١ و ٢) من باب (٢٨) استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة ما يدل على كثرة فضيلة صلوة الجمعة. وفى رواية ابن عباس (٧٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة صلى الله عليه قوله صلى الله عليه الجمعة حج المساكين.

وفى رواية حسن بن عبدالله (٤) من باب (٣٧) الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله صلى الله عليه ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا خفف الله عليه احوال يوم القيامة.

وفى رواية الراوندى (١٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها صلى الله عليه من صلى الخمس فى الجماعة وحافظ على الجمعة فقد اکتال الاجر بالمكيال الأوفى وقال تعالى ثم يجزيه الجزاء الأوفى. وفى رواية ابن فضال (٥) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابوابه صلى الله عليه قوله ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله.

(٢) باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل

ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتهيا للجمعة والعيد
قال الله العزيز فى سورة الانعام (٦) ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَلِهَا﴾ (١٦٠)

الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٩)

الاعراف (٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣١)

٩٩٠٤ (١) تهذيب ١٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ - ٣

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال فقيهه ٦٤ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين^(١) أحدكم يوم الجمعة (و - فقيهه) يغتسل ويتطيب ويسرح^(٢) (لحيته - يب - كا) ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله جلّ ذكره يطّلع على (أهل - كاط) الأرض ليضاعف الحسنات. **البحار** ٣٥٢ ج ٨٩ - جمال الأسبوع باسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٩٠٥ (٢) مستدرک ٢٣ ج ٦ - **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتسل يوم الجمعة واستن^(٣) ومسّ من طيب كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى إلى الجمعة ولم يتخطّ رقاب الناس ثم أنصت إلى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام لقلوه تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. **البحار** ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه إلا أن فيه ولم يتخطّ رقاب الناس ثم يركع ما شاء الله ان يركع وأنصت إذا خرج الامام كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها.

٩٩٠٦ (٣) مستدرک ٨٨ ج ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومسّ من طيب أهله ثم راح إلى الجمعة ولم يؤذ أحداً ولم يتخطّ رقاب الناس كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الاضعاف لأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بعد العشر وكان وافداً على نفسه وفيمن خلف إلى يوم القيامة .

(١) ليتزين - خ فقيه . (٢) يتسرح - خ فقيه . (٣) أي استاك .

٩٩٠٧ (٤) البحار ١٢٧ ج ٨١ - و ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي ﷺ وقال عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموغظة كان كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً.

٩٩٠٨ (٥) تفسير القمي ٣٦٧ ج ٢ - في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال اسعوا اي امضوا ويقال اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارب وترف الإبط و تقليم الاظفار والغسل ولبس أنظف الثياب (١) و تطيب للجمعة فهو السعي ويقول الله ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

٩٩٠٩ (٦) البحار ١٢٧ ج ٨٩ - الراوندي وغيره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال السعي قص الشارب وترف الإبط و تقليم الأظفار و الغسل و التطيب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثياب والذكر.

٩٩١٠ (٧) مستدرک ٨٩ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و تنظف و تطيب بما معه من الطيب و حضر صلوة الجمعة و اذا حضر الامام اصغى اليه غفر الله ذنبه ما بين الجمعة و الجمعة الاخرى.

٩٩١١ (٨) كافي ٤٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال في العيدين و الجمعة.

٩٩١٢ (٩) تفسير على بن ابراهيم القمي ٢٢٩ ج ١- في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً.
 ٩٩١٣ (١٠) مجمع البيان ٤١٢ ج ٢- الاعراف عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ اى خذوا ثيابكم التى تترتئون بها للصلاة فى الجمعات والاعیاد.

٩٩١٤ (١١) تفسير العياشى ١٣ ج ٢- عن المحاملى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال الأردية فى العيدين والجمعة.

٩٩١٥ (١٢) الهداية ٥٣- واغتسل فى العيدين جميعاً وتطيب و تمسّط و البس أنظف ثيابك.

٩٩١٦ (١٣) الدعائم ١٨٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغى لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيبه. وقال فى قول الله عزوجل ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال ذلك فى العيدين والجمعة.

٩٩١٧ (١٤) الدعائم ١٨١ ج ١- عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال ولا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك.

٩٩١٨ (١٥) البحار ٢١٢ ج ٨٩- رسالة الجمعة فى اعمال الجمعة للشهيد الثانى قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُرد يلبسه فى العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته و فى حديث آخر عنه عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمايم يوم الجمعة.

٩٩١٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣١- فاذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس أنظف ثيابك وتطيب (الى ان قال) وقد روى فى الغسل اذا زال الليل يجرى من غسل

العديدين.

٩٩٢٠ (١٧) مستدرک ١٥٠ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ الباب عن
 زين العابدين عليه السلام قال يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل
 وليدع مابلع ما استطاع ولا يكوننّ احدكم احسن هيئة وأرذلكم عملاً.
 ٩٩٢١ (١٨) قرب الاسناد ٢٢٤ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه
 موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النساء هل عليهنّ من التطيب و
 التزيّن فى الجمعة والعديدين ما على الرجال قال نعم. وسائل ٣٩٦ ج ٧ -
 ورواه (اى مافى قرب الاسناد) علىّ بن جعفر فى كتابه الاّ انه قال —
 عن العجوز والعاتق.

٩٩٢٢ (١٩) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن علىّ عليه السلام انه سئل عن قول الله
 تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
 ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال ليس السعى الاشتداد ولكن يمشون اليها مشياً.
 وتقدّم فى رواية زرارة (٧) من باب (١) فضل غسل الجمعة و
 علّته من ابواب الاغسال المسنونة فى كتاب الطهارة عليه السلام قوله عليه السلام وشمّ
 الطيب (يعنى يوم الجمعة) والبس صالح ثيابك.
 وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على بعض
 المقصود.

ويأتى فى رواية ابن ابى عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم
 الجمعة قوله عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب.

وفى باب (٥٢) استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة وفى كلّ يوم ما
 يدلّ على بعض المقصود وفى احاديث باب (١٥) استحباب التمشط
 عند الصلوة من ابواب شعر الرأس واللحية ما يدلّ على استحباب
 تسريح اللحية عند الصلوة.

(٣) باب انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لنّلا يضعف

عن اتيان الجمعة وأنه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من اجل الصلوة ويكره الخروج من مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام قبل اتيان الجمعة.

قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠)

٩٩٢٣ (١) فقيه ٢٧٤ ج ١- قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال (و - خ) لثلاً يضعف عن اتيان الجمعة.

٩٩٢٤ (٢) الجعفریات ٤٥- باسناده عن جعفر بن محمد ان علياً عليه السلام نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة. البحار ١٩٧ ج ٨٩- عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال نهى علي عليه السلام ان يشرب وذكر مثله.

٩٩٢٥ (٣) فقيه ٢٧٣ ج ١- ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة (١) من اجل الصلوة فأما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام الخصال ٣٩٣- حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (في ذيل حديث مثله - الى قوله يتبرك به).

٩٩٢٦ (٤) مصباح الكفعمي ١٨٤- عن الرضا عليه السلام قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله.

٩٩٢٧ (٥) مستدرک ١٠١ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة.

٩٩٢٨ (٦) نهج البلاغه ١٠٦٠ - (في كتاب له الى الحارث الهمداني قال ﷺ) ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الاً فاصلاً (١) في سبيل الله او في امر تعذر به.

٩٩٢٩ (٧) فقيه ٢٧٣ ج ١ - سئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت.

٩٩٣٠ (٨) الخصال ٣٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ﷺ قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز انه قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل وذكر مثله. (وزاد) وقال ابو عبد الله ﷺ أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسئل عنه.

٩٩٣١ (٩) المحاسن ٣٤٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان وابى ايوب الخزاز قالوا سالنا ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل وذكر مثله (وزاد) وقال السبت لنا والاحد لبنى امية. مجمع البيان ٢٨٩ ج ٥ - روى عن ابى عبد الله ﷺ انه قال الصلوة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.

٩٩٣٢ (١٠) الجعفریات ١٧٨ - باسناده عن على بن ابى طالب ﷺ اربع تعليم من الله ليس بواجبات (الى ان قال) قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ فمن شاء انتشر ومن شاء ان يقعد في المسجد قعد.

٩٩٣٣ (١١) مجمع البيان ٢٨٨ ج ٥- روى عن انس عن النبي ﷺ قال في قوله فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا الآية ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله.

وتقدم في رواية الجعفریات (١٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه^{٥٢} قوله ﷺ ثلاثة لو تعلم امتي مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول. ويأتي في رواية حفص (١) من باب (١٦) كراهة الخروج من مكة والمدينة من ابواب زيارة المعصومين^{١٥٢} قوله ﷺ من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين ﷺ قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لاردك الله وفي غير واحد من احاديث باب (٢) ماورد في اختيار ايام الاسبوع للسفر من ابواب آداب السفر^{١١٢} مايناسب الباب فراجع.

(٤) باب وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من

اهل القرى عدا ما استثنى

قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾
 ٩٩٣٤ (١) فقيه ١٩٥ ج ١- روى أنه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع لقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

٩٩٣٥ (٢) تهذيب ٢١ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم (عن ابيه

جميعاً عن حمّاد بن عيسى - (كا) عن حريز عن فقيه ٢٦٦ ج ١ - (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين - فقيه و القراءة (٢) فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّيها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة امالي ابن الشيخ ٤٣٢ - عن ابيه ره يرفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ما فرض الله وذكر مثله الى قوله فرسخين امالي الصدوق ٣١٩ - حدّثنا ابي ره قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام انما فرض الله عزوجل على الناس وذكر مثل ما في كا - مستدرك ٥ ج ٦ - الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب العروس باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما في الكافي وزاد فيه وروى مكان المجنون الاعرج الخصال ٤٢٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثني احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران و (٣) - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله من الجمعة و ذكر مثل ما في الفقيه الى قوله بعد الركوع الا ان فيه والقراءة

(١) قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله - فقيه.
 (٢) يحتمل ان يكون قوله والقراءة الخ من كلام الصدوق. (٣) عن - ثل

فيها جهار الخصال ٥٣٣- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزّوجلّ من الجمعة وذكر مثله الى قوله وهي الجمعة.

٩٩٣٦ (٣) تهذيب ١٩ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٣-

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدا الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ. المعتبر ٢٠٠- (في ضمن ذكر ما يدلّ على وجوب صلوة الجمعة قال) ويدلّ على الوجوب قول النبيّ صلى الله عليه وآله الجمعة حقّ على كلّ مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض في كلّ اسبوع خمساً وثلثين صلوة وذكر مثله.

٩٩٣٧ (٤) المقنعة ٢٧- ان الرواية جاءت عن الصادقين عليه السلام ان الله

جلّ جلاله فرض (على عباده - ثل) من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصّة فقال جلّ من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٩٩٣٨ (٥) الدعائم ١٨١ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليه السلام انه قال اتى

رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس و ثلاثين صلوة في كلّ سبعة ايام منها صلوة لا يسع احدا ان يتخلّف عنها الا خمسة المرثة والصبيّ والمسافر والمريض والمملوك يعنى صلوة الجمعة مع الامام العدل.

٩٩٣٩ (٦) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه

فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهرى هذا فى ساعتى هذه

فريضة مكتوبة فمن تركها في حيوتى وبعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها واستخفافاً بحقها فلا جمع الله شمله (١) ولا بارك الله له في أمره ألا صلوة له ألا حاج له ألا لصدقة له ألا لبركة له ألا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه - مستدرک ١١ ج ٦ - رواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ في يوم من ايام الجمعة على المنبر اعلموا ان الله تعالى وساق قريباً منه وفيه بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله الخ وسائل ٣٠٢ ج ٧ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة قال وقال النبى ﷺ فى خطبة طويلة نقلها المخالف و المؤلف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره ألا ولا صلوة له ألا ولا زكوة له ألا ولا حاج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب.

٩٩٤٠ (٧) مستدرک ١٠ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ الباب ان النبى ﷺ خطب يوم الجمعة فقال توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم اياه و الصدقة فى السرّ والعلانية واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة الى يوم القيامة.

٩٩٤١ (٨) المعتبر ٢٠١ - قوله ﷺ (٢) ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة.

٩٩٤٢ (٩) المعتبر ٢٠٢ - (فى مسألة اشتراط العدد فى انعقاد الجمعة قال) وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام لقوله ﷺ الجمعة واجبة

(١) شمله اى ماتشتت من أمره.

(٢) الظاهر ان المراد من الضمير فى قوله (قوله ﷺ) النبى ﷺ.

على كل مسلم في جماعة.

٩٩٤٣ (١٠) مستدرك ١٤ ج ٦- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلوة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام.

٩٩٤٤ (١١) الدعائم ١٨٠ ج ١- عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة فمن ترك ثلث جُمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا علة الا منافق.

٩٩٤٥ (١٢) امالي الصدوق ٣٩٢- حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة (١) قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جُمع (متواليه - المحاسن) فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق.

العقاب ٢٧٧- حدّثني محمد بن الحسن (ره) قال حدّثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى المحاسن ٨٥- البرقي عن ابي محمد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

٩٩٤٦ (١٣) الجعفریات ٥٢- باسناده عن علي عليه السلام قال ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم جمعتمك وجهاد عدوكم ومناسككم.

٩٩٤٧ (١٤) وسائل ٣٠١ ج ٧- روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد

مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

٩٩٤٨ (١٥) مصباح الشيخ ٣٣٨ - روى زيد بن وهب قال خطب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمعة فقال الحمد لله الوليّ الحميد الحكيم (الى ان قال) الجمعة واجبة على كلّ مؤمن الاّ الصبيّ و المرثّة و العبد و المريض الخطبة.

٩٩٤٩ (١٦) تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - كافي ١٩٤ ج ٣ - استبصار ٢١٤ ج ١ -

عليّ (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على (كلّ - كا خ) من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٩٩٥٠ (١٧) كافي ١٩٤ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ٢١٤ ج ١ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن محمّد ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

تهذيب ٢٣ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (مثله وزاد) ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقلّ من ثلاثة اميال واعلم انّ للجمعة حقاً قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلّها جماعة يعنى الجمعة.

٩٩٥١ (١٨) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه

قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلاً.

٩٩٥٢ (١٩) العلل ٢٦٦ - العيون ١١٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة ج ٤ عن الفضل بن شاذان في حديث العلل فان قال (فَلِمَ العلل) وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل لأن ما يقصّر فيه الصلوة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك أنه يجيء على فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر.

٩٩٥٣ (٢٠) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن^(١) صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة.

٩٩٥٤ (٢١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - استبصار ٤٤٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن فقيهه ٢٧١ ج ١ - ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي المحاسن ٣٧٢ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام (بتقديم وتأخير مثله ثم قال) ورواه أبو عبدالله أبوه عن خلف بن حماد عن الربيعي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩٩٥٥ (٢٢) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الآ في مصر جامع.

(١) إذا - صا. (٢) سالم - خ فقيه.

(٣) ورواه أبي عن خلف بن حماد - بحار - وعن أبيه عن خلف بن حماد - نل.

٩٩٥٦ (٢٣) مستدرك ٨ ج ٦ - دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام أنه قال ليس على المسافر الجمعة.

٩٩٥٧ (٢٤) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال العبد اذا ادّى الضريبة (١) فعليه الجمعة.

٩٩٥٨ (٢٥) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٠ ج ١ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلّوا (الجمعة - صا) اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم (٣) - جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

٩٩٥٩ (٢٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٠ ج ١ - احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود مستدرك ١٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله. (قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة).

٩٩٦٠ (٢٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٠ ج ١ - محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين مستدرك ١٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله الا ان فيه بدل الجمعة (جماعة) قال الشيخ معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

٩٩٦١ (٢٨) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة^٥ عن عليّ في حديث وصية

(١) الضريبة ما يؤدّى العبد الى سيده من الخراج المقرّر له. (٣) لهم - صا. (٢) فاذا - صا

النَّبِيُّ ﷺ) يا عليّ ليس على النساء الجمعة ولا جماعة (الى ان قال) ولا تسمع الخطبة البحار ٢١٥ ج ٨٩- المكارم عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام فيما اوصى به رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام مثله.

٩٩٦٢ (٢٩) الخصال ٥٨٥- (بالإسناد المتقدم في باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض) عن جابر بن يزيد الجعفي، قال سمعت ابا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا جماعة الخبر.

٩٩٦٣ (٣٠) الدعائم ١٨١ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجز (أ-خ)ت عنهما يعنى من صلوة الظهر.

٩٩٦٤ (٣١) قرب الاسناد ٢٢٤- باسناده عن عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن النساء هل عليهنّ من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال قال نعم.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام و نزلت هذه الآية اى ﴿وَ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ﴾ في يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها ﷺ و تركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين الخ.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٥) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله قال عليه السلام (والصلوة الوسطى) صلوة الظهر و فيها فرض الله الجمعة وفي رواية بعض أئمة الزيدية (٢٣) قوله (و الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام.

وفي رواية ابى همام (٤) من باب (٩) انّ خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام اذا صلّت المرثة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها ويلاحظ ساير احاديث الباب فانّها مناسبة بالمقام وفي مرسله فقيه (١٠) من

باب (٤) استحباب الاذان للنساء من ابواب الاذان ^٥ قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة.

وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة ما يدل على وجوبها فراجع وفي احاديث باب (٣) أنه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس ما يدل على ذلك ويأتي في رواية عبدالرحمن (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي رواية الجعفرات (١) من باب (٦) حرمة حبس الاجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّ وجلّ اجر مائة جمعة للمقيم وفي رواية منصور (٥) من باب (١٠) أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله الجمعة واجبة على كلّ احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبيّ والمريض.

وفي سائر احاديث هذا الباب و باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان و باب (١٢) أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ام لا و باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ما يمكن ان يستدلّ به على وجوب الجمعة وفي رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام لانّ الجمعة امر دائم وفي رسالة الفقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كلّ مؤمن الا على الصبيّ والمريض والمجنون و الشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد (و - خ) المملوك و من كان على رأس فرسخين.

وفي رواية زيد بن وهب (١٣) قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كلّ

مؤمن آل الصبى والمرئة والعبد والمريض والمجنون والشيخ الكبير و
الاعمى والمسافر و من كان على رأس فرسخين وفي رواية حفص
(١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله ﷺ ان الله عز وجل
فرض (الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة
والمسافر والعبد ان لا يأتيها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول و من اجل ذلك اجزأ عنهم.

وفي احاديث باب (٣٠) أنه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم
الجمعة جماعة اذالم يكن لهم من يجمع بهم ما يدل على وجوب الجمعة
على اهل القرى وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣١) عدد
النافلة يوم الجمعة قوله ﷺ فاذا زالت الشمس صلّيت الفريضة ان كنت
مع الامام ركعتين وفي الرضوى (٤) من باب (١) فضل صلوة العيدين من
ابوابها قوله ﷺ صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا
على خمسة المريض والمرئة والمملوك والصبى والمسافر.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله ﷺ ليس على المسافر عيد ولا جمعة
وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور
خمسة، قوله ﷺ اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم
ان يجمعوا للجمعة.

وفي رواية يونس (٢) من باب (٦) ان النساء لا يخرجن الى
العيدين قوله سئلته ﷺ عن خروج النساء في العيدين والجمعة قال ﷺ
لا الا امرأة مستنة وفي جميع احاديث باب (٢٨) حكم اجتماع العيد و
الجمعة ما يناسب الباب.

(٥) باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر

٩٩٦٥ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٣ - سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ﷺ لا بأس

بان تدع الجمعة في المطر فقيه ٢٦٧ ج ١ - روى عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

(٦) باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة

٩٩٦٦ (١) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر مستدرک ٧ ج ٦ - الراوندى فى نوادره عنه عليه السلام مثله.

ويأتى فى رواية مسعدة (٢) من باب (٣) كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته من كتاب الاجارة ^{٢٤} قوله عليه السلام من استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر.

(٧) باب أنه على الامام ان يخرج للمحبسين فى الدين او

التهمة الى الجمعة

٩٩٦٧ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن محبوب (١) عن ————— عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام أنه (٢) قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة و يوم العيد الى العيد فيرسل (٣) معهم فاذا قضاوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن. تهذيب ٣١٩ ج ٦ - فقيه ٢٠ ج ٣ - روى عبدالله بن سيابة (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٩٩٦٨ (٢) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

(١) الحسن بن محبوب - ثل. (٢) عن ابى عبدالله قال ان على الامام يب ٢٨٥.

(٣) ويرسل يب ٢٨٥. (٤) عبدالله بن سنان - فقيه.

عليّاً عليه السلام كان يخرج اهل السجون من أخيس (١) في دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها و يضمّنهم الأولياء حتى يردّونهم.

٩٩٦٩ (٣) الجعفریات ٤٤- باسناده عن جعفر بن محمّد (عن ابيه) أنّ عليّاً عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم.

(٨) باب استحباب حضور المسافر الجمعة

٩٩٧٠ (١) ثواب اعمال ٥٩- ابي ره قال حدّثني عبدالله بن جعفر (الحميري ثل) عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر ابن محمّد (الصادق ثل) عن ابيه عليه السلام أنه — قال ايّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّاً لها اعطاه الله عزّوجلّ اجر مائة جمعة للمقيم - امالى الصدوق ١٩- حدّثنا محمّد بن موسى ابن المتوكّل ره قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة بن مهر ان عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام مثله.

(٩) باب أنه يشترط في صحّة الجمعيتين ان لا يكون بينهما اقل

من ثلاثة اميال

٩٩٧١ (١) تهذيب ٢٣ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال (يعنى لا تكون جمعة الاّ في ما بينه وبين ثلاثة اميال (٢)) وليس تكون جمعة الاّ

(١) من الحبس - خ.

(٢) في حاشية الكافي هكذا قوله (يعنى لا يكون جمعة الاّ فيما بينه وبين ثلاثة اميال) لا تكون في بعض النسخ الموثوق بها وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الامام بل من مزيدات احد الزوّاة او التّساخ الاولين وكانت بين السطور او الهامش وادرجها الآخرون في المتن.

بخطبة (قال - كا) فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء.

٩٩٧٢ (٢) فقيهه ٢٧٤ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال (و تقدم في رواية محمد بن مسلم (١٧) من باب (٤) وجوب الجمعة مثل ذلك عن يبا الآ ان فيه بدل قوله (القريتين) (الجماعتين).

٩٩٧٣ (٣) مستدرك ١٦ ج ٦ - الشيخ جعفر ابن احمد القمي ره في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس يكون جمعة الا بخطبة و اذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و هؤلاء.

(١٠) باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا

جمعة لاقل من خمسة احدهم الإمام

٩٩٧٤ (١) استبصار ١٨ ج ٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم ابن مسكين عن العلاء عن فقيهه ٢٦٧ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مستدرك ١١ ج ٦ - الشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (١) ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه والمدعى (٢) حقاً والمدعى عليه و الشاهدان والذي يضرب الحدود (من - صا - خ) بين يدي الامام.

(١) من المؤمنين - فقيهه ك. (٢) و مدعى حق والشاهدان - فقيهه.

٩٩٧٥ (٢) استبصار ١٨ ج ٤١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد - بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربيع عن عمرو بن يزيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يب - ويلبس البرد والعمامة ويتوكل على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع.

٩٩٧٦ (٣) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ٤١ - الحسين (بن سعيد - ص) عن عثمان بن عيسى (٢) عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة.

٩٩٧٧ (٤) الخصال ٢٨٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن عاصم ابن عبد الحميد (٣) الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة بأقل من خمسة.

٩٩٧٨ (٥) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ٤١ - الحسين (بن سعيد - ص) عن صفوان عن منصور (بن حازم - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن (٤) كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض.

٩٩٧٩ (٦) كافي ٤١٩ ج ٣ - تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ٤١ - علي (بن إبراهيم - يب كا خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب

(١) عمرو بن يزيد - خ. (٢) يحيى - يب. (٣) عاصم بن حميد - ثل.

(٤) فما زاد وان - صا.

(خ) ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و اربعة.

٩٩٨٠ (٧) فقيه ٢٦٧ ج ١ - قال زرارة قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام على

من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة (١) لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم.

٩٩٨١ (٨) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يجمع

القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم.

٩٩٨٢ (٩) كافي ٤١٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر

عن تهذيب ٢١ ج ٣ - استبصار ٤١٩ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة أدناه.

وتقدم في رواية الفضل (٢٥) من باب (٤) أنه تجب الجمعة

جماعة على جميع الناس قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين.

وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحد الذي تقصر فيه الصلوة

من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام

(١) يحتمل ان يكون قوله ولا جمعة الخ من كلام الصدوق.

فلهم ان يجمّوا.

(١١) باب انّ الجمعة مع الامام ركعتان و أمّا من يصلى وحده

فهي اربع ركعات و أمّا جعلت الركعتين لمكان الخطبتين و لغيرهما من العلل
٩٩٨٣ (١) فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات.

٩٩٨٤ (٢) تهذيب ١٩ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٣ -

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال أمّا مع الامام
فركعتان و أمّا من يصلى (١) وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى
اذا كان امام يخطب (فأمّا - كما) اذا (٢) لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلّوا جماعة.

٩٩٨٥ (٣) الجعفريات ٤٣ - باسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام انّ عليّا

عليه السلام سئل عن الامام يهرب (٣) ولا يخلف احداً يصلى بالناس كيف
يصلون الجمعة قال يصلون كصلوتهم اربع ركعات.

٩٩٨٦ (٤) العيون ١١١ ج ٢ - والعلل ٢٦٤ - بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان
قال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين و اذا كانت
بغير امام ركعتين و ركعتين قيل لعل شتى منها ان الناس يتخطون الى
الجمعة من بُعد فاحبّ الله عزّ وجلّ ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى
صاروا اليه و منها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من
انتظر الصلوة فهو فى الصلوة فى حكم التمام و منها ان الصلوة مع الامام
اتمّ و اكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله. و منها ان الجمعة عيد و صلوة

العید رکعتان ولم تقصّر لمكان الخطبتين.

٩٩٨٧ (٥) فقيه ٢٦٧ ج ١- قال ابو جعفر عليه السلام أنّما وضعت الركعتان اللتان اضا فهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام.

٩٩٨٨ (٦) تفسير العياشي ١٢٧ ج ١- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والوسطى هي اول صلوة صلىها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر قوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقتت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر و اضاف لمقامه ركعتين وانما وضعت (وذكر نحوه).

٩٩٨٩ (٧) الدعائم ١٨٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحلّ فيها الا ما يحلّ في الصلوة.

٩٩٩٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام المقنع ٤٥- انما جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين وذكر مثله.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله فانما وضعت الركعتان اللتان اضا فهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام.

وفي رواية سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين وفي رواية ابي همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام

اذا صلّت المرثة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلواتها وفي الرضوى (٣٥) من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات من ابوابه حج قوله سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صلّيت وحدي اربعا فقال عليه السلام نعم في الركعة الثانية وفي رواية الفضل (٢٥) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس عليه السلام قوله عليه السلام و انما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين.

ويأتى في رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام وفي رواية ابى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي رسالة فقيه (٨) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب، قوله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة (الى ان قال) فصلّى بالناس ركعتين وفي رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام و اذا صعد الامام المنبر جلس (الى ان قال) و نزل فصلّى الجمعة ركعتين.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) انّ الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام و هو (اي القنوت) للامام الذي يصلّى ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين. وفي رواية معوية (٦) قوله عليه السلام اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى

وان كان يصليّ اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية جعفر بن احمد (٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله ﷺ و اذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وفي رواية الدعائم (٩) قوله ﷺ من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة أخرى بعد تسليم الامام وان فاتته الركعتان معاً صلّى الظهر اربعا وحده وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣٠) أنّه يجوز للنّاس ان يصلّوا الظهر يوم الجمعة جماعة قوله ﷺ يصلّون اربعا اذا لم يكن من يخطب.

وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله ﷺ صلّيت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات.

(١٢) باب أنّه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام

ﷺ او المنسوب من قبله ام لا

٩٩٩١ (١) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن عليّ ﷺ قال العشيّة (١) اذا

كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق.

٩٩٩٢ (٢) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن عليّ ﷺ قال لا يصلح (٢)

الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام - الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن عليّ ﷺ مثله الا أنّ في نقل المستدرك بامام عدل.

٩٩٩٣ (٣) الصحيفة السجّادية ٣٤٩ - اللهمّ هذا يوم مبارك ميمون و

المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك يشهد السائل منهم والطالب و الراغب والراهب (الى ان قال) اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك واصفيائك و مواضع امنائك في الدّرجة الرفيعة التي اختصاصتهم بها قد ابتزّوها (٣) و

(١) العشيّة - خ. (٢) يصحّ - خ. (٣) ابتزّوها: سلبوها - بزّه: غلبه و غصبه.

انت المقدّر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وأنى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لارادتك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبذاً و فرائضك محرّفة عن جهات اشراعك و سنن نبيك متروكة اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين و من رضى بفعالهم و اشياعهم و اتباعهم اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد أنّك حميد مجيد كصلواتك و بركاتك و تحياتك على اصفياك ابراهيم و آل ابراهيم و عجل الفرج والرّوح والنصرة والتّمكين والتأييد لهم الدعاء.

وتقدّم في رواية عبد الملك (٢٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليك قال قلت فكيف اصنع قال قال صلّوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وفي مرسله يب نحوه وفي رواية زارة (٣٠) قوله حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريدان نأتيه فقلت نغد و عليك فقال لا انما عنيت عندهم.

وفي احاديث باب (٤) أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس ما يمكن ان يستدلّ ببعضها على الاشتراط و ببعضها على عدمه فلاحظ وكذا في احاديث باب (١٠) أنه تجب الجمعة على سبعة نفر و باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان ويأتي في أحاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (١٤) أنه اذا قدم الخليفة مصراً لم يجمع بالناس احد غيره قوله عليه السلام اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي احاديث باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) انّ الجمعة فيها قنوتان قوله و انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى بغير امام وحده فهي

اربع ركعات وفي رواية ابن حنظلة (٤) قوله قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة فى الرّكعة الاولى (اى القنوت).

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة من ابواب العيدين قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين - و يحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (٣١) انه يجدد حزن آل محمد عليهم السلام فى الفطر والأضحى.

وفي رواية سليم (٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام الواجب فى حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل (الى ان قال) ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورِعاً عارفاً بالقضا والسنة يجمع امرهم و يحكم بينهم الخ فلاحظ.

(١٣) باب اشتراط العدالة فى امام الجمعة و حكم الاقتداء بالمخالف

٩٩٩٤ (١) تهذيب ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير عن زرارة عن حمزان قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام ان فى كتاب عليّ عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون، أتفك، عدوّ الله أقتدى به قال حمزان كيف اتقانى وانا لم اسئله هو الذى ابتدأنى وقال فى كتاب عليّ اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم كيف يكون فى هذا منه تقيّة قال قلت قد أتفك و هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له حمزان اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذى حدّثنى به ان فى كتاب عليّ عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم فقال هذا لا يكون عدوّ الله فاسق لا ينبغى لنا ان نفتدى به ولا نصلى معه فقال ابو عبدالله عليه السلام فى كتاب عليّ عليه السلام اذا

صَلُّوا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تَصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتَ فَاكُونَ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ
قَالَ فَسَكَتَ وَسَكَتَ صَاحِبِي وَرَضِينَا.

٩٩٩٥ (٢) كافي ٣٧٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في
الوقت فكيف نصنع فقال صلّوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد
امرنا ان نصلّي معهم بصلواتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال
له حمران قم حتّى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت
فداك ان حمران زعم أنّك امرتنا ان نصلّي معهم فانكرت ذلك فقال لنا
(أنا - خ) كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الركعتين
فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما (١) ركعتين.

٩٩٩٦ (٣) كافي ٣٧٤ ج ٣ - تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن

ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انّ اناساً
رووا عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهنّ بتسليم فقال يا زرارة انّ امير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا
سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلّى اربع ركعات لم يفصل بينهنّ
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صلّيت اربع ركعات لم
تفصل بينهنّ بتسليم فقال عليه السلام أنّها اربع ركعات مشبّهات فسكت فوالله ما
عقل ما قال له.

٩٩٩٧ (٤) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - احمد عن علي بن الحكم عن سيف

(بن عميرة - خ) عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف

تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلّى في منزلي ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع انا.

٩٩٩٨ (٥) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد أنه قال لا الجمعة الاّ

مع امام عدل تقىّ.

٩٩٩٩ (٦) وفيه ١٨٢ ج ١ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال لا يصلح الحكم ولا

الحدود ولا الجمعة الاّ بامام (عدل - ك).

١٠٠٠٠ (٧) وفيه ١٨٢ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه كان يشهد

الجمعة مع أئمة الجور (تقيّة - ك) ولا يعتدّ بها ويصلّى الظهر لنفسه.

وتقدّم في رواية جابر (٦) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله و من تركها (اي الجمعة) بعد وفاتي مع امام عادل فلا جمع الله شمله.

وفي رواية ابن مسلم (١٧) قوله عليه السلام تجب الجمعة على من كان

منها على فرسخين و معنى ذلك (١) اذا كان امام عادل وفي رواية

الدعائم (١٨) قوله تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا

كان الامام عدلاً.

ويأتى في باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في

الاعتقادات من ابواب الجماعة ^{ج ٧} و باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف

الفاسق و باب (١١) أنه لا تجوز الصلوة الاّ خلف من تثق بدينه ما يدلّ

على ذلك.

(١٤) باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع

بالتاس احد غيره

(١) يحتمل ان يكون قوله و معنى ذلك من كلام الشيخ.

١٠٠٠١ (١) تهذيب ٢٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى، عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره.

(١٥) باب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس وأنه يستحب

اتيانها أول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعة

١٠٠٠٢ (١) مصباح الشيخ ٣٢٤ - روى حريز عن زرارة عن فقيهه ٢٦٧ ج ١ - ابي جعفر عليه السلام قال (١) أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة يحافظ (٢) عليها فان رسول الله ﷺ قال لا يسئل الله تعالى فيها عبد خيراً الا اعطاه الله. عدة الداعي ٣٨ - قال الباقر عليه السلام وذكر مثله.

١٠٠٠٣ (٢) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تنزع (٣) الشمس من وسط السماء.

١٠٠٠٤ (٣) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم يروح فنروح بنواضحنا.

١٠٠٠٥ (٤) تهذيب ١٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك و يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام.

(١) قال ابو جعفر - فقيه. (٢) يحافظ - خ. (٣) تنزع - ك.

- ١٠٠٠٦ (٥) **مستدرک** ٢٣ ج ٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن محمد بن عليّ **الحليّ** عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال كان رسول الله **ﷺ** يخطب الناس يوم الجمعة في الظلّ الأوّل فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل فقال له قد زالت الشمس (انزل - خ) فصلّ.
- ١٠٠٠٧ (٦) **مستدرک** ١٩ ج ٦ - **الشهيد الثاني** في رسالة الجمعة عن النبيّ **ﷺ** أنّه كرّه الصلوة نصف النهار الآ يوم الجمعة وقال إنّ جهنّم تستجير^(١) كلّ يوم الآ يوم الجمعة.
- ١٠٠٠٨ (٧) **وعنه** **عليه السلام** إذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلوة بغير الجمعة.
- ١٠٠٠٩ (٨) **الدعائم** ١٤٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد **عليه السلام** عن أبيه عن آباءه عن عليّ **عليه السلام** أنّه قال تصلّى الجمعة وقت الزوال.
- ١٠٠١٠ (٩) **تهذيب** ١٣ ج ٣ - **استبصار** ١٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال لا صلوة نصف النهار الآ يوم الجمعة.
- ١٠٠١١ (١٠) **البصائر** ٣٢٨ - حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عليّ بن النعمان عن (عبدالله - ك) بن مسكان عن **عبدالأعلى** بن أعين (عن أبي عبدالله **عليه السلام** - ك) قال دخلت انا وعليّ بن حنظلة على أبي عبدالله **عليه السلام** فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها (إلى أن قال) أنّ من الأشياء أشياء ضيقة وليس تجري الآ على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الآ حدّ واحد حين تزول الشمس الخبر.
- المحاسن** ٢٩٩ - البرقي عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالأعلى بن أعين قال سئل **عليّ بن حنظلة** أبا عبدالله **عليه السلام** عن مسألة وأنا حاضر فأجابه فيها (إلى أن قال **عليه السلام**) أنّ من الأشياء أشياء وذكر

(١) تسجّر - خ - سجّر التتورّ ملاء وقوداً وأحماء - المنجد.

نحوه.

١٠٠١٢ (١١) مستدرک ١٨ ج ٦- جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة السّاعة التى تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد و هو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

١٠٠١٣ (١٢) مصباح الشيخ ٣٢٤- روى اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلوة فجعل (١) لكلّ صلوة وقتين الآ الجمعة فى السفر والحضر فأنه قال وقتها اذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعة لكلّ صلوة وقتان وقال و اياك ان تصلّى قبل الزوال فوالله ما ابالى بعد العصر صلّيتها او (٢) قبل الزوال.

١٠٠١٤ (١٣) تفسير العياشى ٣٥٤ ج ١- عن جعفر بن احمد عن العمركى ابن علىّ عن العبيدى عن يونس بن عبد الرحمن عن علىّ بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال لكلّ صلوة وقتان (و - ظ) وقت يوم الجمعة زوال الشمس الخبر.

١٠٠١٥ (١٤) فقيه ٢٦٧ ج ١- ١٤٣ ج ١- وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد و هو من المضيق و صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى (٣) فى ساير الايام.

١٠٠١٦ (١٥) المقنع ٤٥- و اعلم أنّ وقت صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى ساير الايام.

١٠٠١٧ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- وقت صلوة الجمعة زوال الشمس.

١٠٠١٨ (١٧) تهذيب ١٣ ج ٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن

مسكان (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر فى غير يوم الجمعة و يستحبّ التكبير (٢) بها.

١٠٠١٩ (١٨) فقيهه ٢٦٩ ج ١ - روى الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلوة الظهر فى السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة.

١٠٠٢٠ (١٩) كافي ٤٢٠ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعى و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. تهذيب ١٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر و ذكر مثله.

١٠٠٢١ (٢٠) كافي ٤٣١ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن القاسم عن مسمع ابى سيار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فى يوم الجمعة فى السفر فقال عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة فى غير السفر.

١٠٠٢٢ (٢١) كافي ٤٢٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.

١٠٠٢٣ (٢٢) امالى الشيخ ٦٩٥ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن رزيق قال كان ابو عبدالله عليه السلام ربما يقدّم عشرين ركعة يوم

(١) ابن سنان - خ ل.

(٢) والمقصود به هنا الاسراع اول اليوم الى المسجد انتظاراً لصلوة الجمعة.

الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أدّن و جلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر و كان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس و كان يقول اول صلوة فرضها الله عزوجل على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال. وقال رسول الله ﷺ لكل صلوة اول و آخر لعلّه تشغل (١) سوى صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة الفجر و صلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال و ربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات اخر و كان اذا ركعت الشمس في السماء قبيل (٢) الزوال ادّن و صلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلّى الظهر و يصلى بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤدّن و يصلى ركعتين ثم يقيم و يصلى العصر.

١٠٠٢٤ (٢٣) وعن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا نافلة و اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة و ذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق و كان اصحاب محمد ﷺ يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت. ١٠٠٢٥ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما (الى ان قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك و هي ست عشرة ركعة و تاخيرها افضل من تقديمها و اذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة.

١٠٠٢٦ (٢٥) مصباح الشيخ ٣٢٣ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصلّ الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ

بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

١٠٠٢٧ (٢٦) وفيه ٣٢٤ - وروى حريز قال سمعته (ابا جعفر عليه السلام)

يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و اخرت الركعتين اذا لم أكن صليتهما.

١٠٠٢٨ (٢٧) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى

نصرالبنظي) قال و حدثنى عبدالكريم عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلها بعد الفريضة و ذكر ايضا عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٠٠٢٩ (٢٨) تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ١٢ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير و فضالة عن حسين عن ابن ابى عمير قال حدثنى انه سئل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٠٠٣٠ (٣٩) كافي ٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد ابن ابى عمير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقا اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبدالله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة فى يوم الجمعة.

١٠٠٣١ (٣٠) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البنظي) قال سئلته عن

الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال اذا قامت الشمس فصلّ ركعتين فاذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلى الركعتين فلا

تصلّهما و ابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعدالفريضة. قرب الاسناد ٢١٤- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الآ أنّه اسقط قوله ساعة تزول.

المقنع ٤٥- (في بحث تقديم النوافل و تأخيرها قال) و تأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها.

١٠٠٣٢ (٣١) ٣١ في ٤٢٠ ج ٣- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٠٠٣٣ (٣٢) ٣٢ في ١٢٣- وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة- وفيه ١٢٨- و اقرن بها (اي بصلوة الجمعة) صلوة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة.

١٠٠٣٤ (٣٣) مستدرك ١٩ ج ٦- جعفر بن محمّد بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال تصلّى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٠٠٣٥ (٣٤) مستدرك ١٩ ج ٦- كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن يزيد بن فرقد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال.

١٠٠٣٦ (٣٥) السرائر ٤٧٣- عن كتاب البنزطي و من اراد ان يصلّى الجمعة فليأتها بما وصفناه بما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن و خطب الامام.

وتقدّم في ذيل رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام و وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر

فى سائر الايام وفى احاديث باب (٤) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من ابواب المواقيت^٤ ما يدلّ بعمومه و اطلاقه على انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس.

وفى رواية اسماعيل (١٠) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فانّ وقتها (اى وقت الجمعة) حين تزول الشمس وفى رواية الا عرج (١١) نحوه وفى ذيل رواية ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستة اقدم.

وفى رواية فضيل (١) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه السلام والجمعة ممّا ضيق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها وفى رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام فانّ صلوة الجمعة من الامر المضيّق أنّما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت للظهر فى ساير الايام وفى رواية زرارة (٣) قوله يقدم (اى وقت الصلوة) مرّة ويؤخر مرّة الاّ الجمعة فانّما هو وقت واحد. وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر (الى ان قال عليه السلام) ما اغتسلت بعد ولا صلّيت فقلت له قد صلّينا الظهر والعصر جميعا قال عليه السلام لا بأس وفى رواية عبدالرحمان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام اذا كنت شاكاً فى الزوال فصلّ الرّكعتين فاذا استيقنت فصلّ الفريضة وفى رواية عمّار (١) من باب (٣٢) انّ من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعة اتمّها قوله عليه السلام وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرك او نصف.

وفى الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم انّ ثلاث صلوات اذا حلّ وقتهنّ ينبغى لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلّى بين ايديهنّ (فعدّ منها صلوة يوم الجمعة).

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله أتى اخاف ان نكون نصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال ع إنما ذاك على المؤذنين وفي رواية زرارة (٢٠) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله وكان رسول الله ع إنما يصلى العصر (يوم الجمعة) في وقت الظهر في سائر الايام.

ويأتى في رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ع يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله ع وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي احاديث باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة ما يناسب ذلك فلاحظ وفي رواية الدعائم (٢) و معوية (٣) من باب (٣٧) الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة ما يستفاد منه أنه اذا زاغت الشمس يدخل وقت صلاة الجمعة.

(١٦) باب استحباب الدعاء بالمأثور في يوم الجمعة والعيدين

حين التهيؤ للخروج

١٠٠٣٧ (١) تهذيب ١٤٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين و يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول - خ) اللهم من تهيأ و تعبأ و اعد و استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته (١) وطلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فاليك يا سيدي وفادتي و تهيأتى و تعبتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب

عليه سائل ولا ينقصه نائل فأنى لم آتكَ اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقررًا بالظلم والاسائة لا حجة لى ولا عذر فأسئلك يا ربّ ان تعطينى مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوهاً (١) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لاله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظّمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك أنّك انت الوهاب.

البحار ٦ ج ٩١ - الاقبال روينا باسنادنا الى هارون ابن موسى التلعكبرى باسناده الى أبى حمزة الشمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال ادع فى الجمعة والعيدىن إذ اتهيأت للخروج اللهم من تهيأ فى هذا اليوم أو تعبأ و ذكر مثله الى قوله و نوافلك الا أنه اسقط قوله و تعبتنى (ورواه الشيخ فى المصباح ٢٣٧).

(١٧) باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة وعلته

١٠٠٣٨ (١) المعتبر ٢٠٣ - من طريق الاصحاب مارواه البنزطى فى جامعه عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاجمعة الا بخطبة و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

١٠٠٣٩ (٢) كافي ٤٢١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبل الصلوة او بعد (ها - يب) فقال قبل الصلوة (يخطب - كا) ثم يصلى.

١٠٠٤٠ (٣) فقيه ٢٧٨ ج ١ - قال ابو عبد الله عليه السلام أوّل من قدّم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة (٢) عثمان لأنه كان اذا صلى لم (٣) يقف الناس

(١) جبّة الرجل: ردّه عن حاجته واستقبله بما يكره. (٢) يوم العيد - خ ل.

(٣) لا - خ ل.

على خطبته و تفرّقوا و قالوا ما نضع بمواعظه و هو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلوة.

١٠٠٤١ (٤) العلل ٢٦٥ - العيون ١١١ ج ٢ - (١) الاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال (٤) فلم جعلت الخطبة قيل لأن الجمعة مشهد عامّ فاراد ان يكون للإمام سبب الى موعظتهم (٥) و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من (٦) المعصية (و فعلهم - علل) و توقيفهم (٧) على ما ارادوا من (٨) مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم (٩) من الاوقات و من الاحوال (١٠) التي لهم فيها المضرّة والمنفعة (ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة - العلل). فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة (للتناء و التحميد و التقديس (١١) لله عزّوجلّ و الاخرى للحوائج و الاعذار و الانذار و الدعاء و لما (١٢) يريد ان يُعلّمهم من امره و نهيه بما فيه الصلاح و الفساد. فان قال (١٣) فلم جعلت الخطبة (في - علل) يوم الجمعة في أوّل الصلوة (١٤) و جعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم (و يكون في الشهور و في السنة كثيرا) (١٥) فاذاكثر ذلك على الناس ملّوا (١٦) و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا (١٧) على الصلوة و لا يتفرّقوا و لا يذهبوا و اما العيذان فانما هو في السنة

(٤) قيل - خ ل. (٥) للامير سببا لموعظتهم - خ العيون.

(٦) عن - العيون. (٧) توقيفهم - خ ل. (٩) عليه - عيون. (٨) أراد - خ.

(١٠) من الآفات و من الاهوال - علل - من الآفاق - ثل.

(١١) للتمجيد و التقديس - علل. (١٢) و ما يريد - العيون. (١٣) قيل - علل.

(١٥) يكون في الشهر مرارا و في السنة كثيرا - عيون. (١٦) صلّوا و تركوه - عيون.

(١٧) ليحتبسوا - علل. (١٤) قبل الصلوة - خ عيون.

مرّتان و هو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرّق بعض الناس بقى عامّتهم وليس هو كثيراً فيملّوا و يستخفّوا به - الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال يتبدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة.

وتقدّم في رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام أنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) أنّه يشترط في صحّة الجمعيتين ان لا يكون بينهما اقلّ من ثلاثة اميال من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و ليس تكون جمعة الاّ بخطبة وفي رواية جعفر بن احمد (٣) مثله.

وفي رواية عمر ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله عليه السلام وليقعد قعدة بين الخطبتين وفي رواية زرارة (٦) قوله لا تكون الخطبة والجمعة و صلوة ركعتين على اقلّ من خمسة وفي رواية زرارة (٧) قوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام اما مع الامام فركعتان (الى ان قال) يعنى اذا كان امام يخطب وفي رواية ابن شاذان (٤) قوله و منها (اي من علّة جعل الجمعة ركعتين) انّ الامام يحبسهم للخطبة.

وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام أنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين وفي رواية زرارة (٦) مثله وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام و أنّما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين و يلاحظ اشارات هذا الباب فانّ فيها ايضاً ما يدلّ على وجوب الخطبة في الجمعة.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) انَّ اوَّل وقت الجمعة زوال الشمس قوله كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظلِّ الأوَّل فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلًا و اَما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام.

ويأتى في احاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام و باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذي يخطب ما يستفاد منه انَّ الامام يخطب في الجمعة وفي رواية الجعفریات (٨) من هذا الباب قوله كان ﷺ يخطب خطبتين وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ فاذا فرغوا من الاذان قام (الامام) فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى وفي مرسله العوالي (١) من باب (٢١) جواز تكلم الخياط بين الخطبة ما يستفاد منه انَّ في الجمعة خطبة.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله ﷺ صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي رواية جميل (٨) و ابن مسلم (٩) قوله ﷺ اَما يجهر اذا كانت خطبة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله سئلت ابا عبد الله ﷺ عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلّي ركعتين.

وفي رواية جعفر بن احمد (٨) قوله ﷺ لا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ﷺ الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله ﷺ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف وفي رواية عبد الله (٤) قوله ﷺ ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا

خَفَّ اللهُ عَلَيْهِ اَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ الْاِمَامَ.

وفي رواية ابي الفتوح (١٠) قوله عليه السلام أنها (اي ساعة استجابة الدعاء) السَّاعَةُ الَّتِي فَرَّغَ الْاِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها عليه السلام قوله عليه السلام ويبدء الامام في العيدين بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وفي احاديث باب (٢٨) اجتماع العيد والجمعة من ابواب صلوة العيد ما يستفاد منه ان في الجمعة خطبة.

(١٨) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْاِمَامِ اِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ اِنْ

يَسْلَمُ وَيَقْعُدُ عَلَى الْمَنْبِرِ حَتَّى يَفْرغَ الْمُؤَدِّنُونَ

١٠٠٤٢ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس.

الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس.

١٠٠٤٣ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤدِّنون.

وتقدّم في رواية السائب (٢) من باب (١٦) انّ الأذان الثالث يوم

الجمعة بدعة من ابواب الاذان قوله اذا جلس عليه السلام على المنبر اذن (بلال) على باب المسجد وفي رواية ابي الفتوح مثله.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام يخرج

الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب.

(١٩) باب ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة و

العيدين وما لا ينبغي وحكم الصلوة والامام يخطب

قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) وَإِذْ رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «١١» .

١٠٠٤٤ (١) كافي ٤٢٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .
١٠٠٤٥ (٢) فقيه ١٨١ ج ١ - ٢٧٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين و صلوة الاستسقاء (في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته - فقيه ١٨١) .
١٠٠٤٦ (٣) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون .

١٠٠٤٧ (٤) **الجعفریات** ١٩٤ - باسناده عن **علي بن** أيبطال عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله - **مستدرک** ١٠٢ ج ٦ - نوادر **الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .
١٠٠٤٨ (٥) **قرب الاسناد** ٢١٥ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع أستقبل الامام أو أستقبل القبلة قال استقبل الامام . **وسائل** ٤٠٧ ج ٧ - ورواه **علي بن جعفر** في كتابه .
١٠٠٤٩ (٦) **الدعائم** ١٨٣ ج ١ - عن **علي بن** عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام (عند الخطبة - ك) بوجوههم ويصغون إليه .

١٠٠٥٠ (٧) **مستدرک** ١١٠ ج ٦ - **الشهيد الثاني** في رسالة الجمعة روى عن النبي صلى الله عليه وآله النهى عن الاحتباء ^(١) وقت الخطبة .
١٠٠٥١ (٨) **البحار** ٢٦٢ ج ٨٩ - أقول وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا في الدعاء روى **حماد بن عثمان** عن **زرارة** عن أبي عبد الله

(١) الاحتباء : ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين .

عليه السلام قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب.

١٠٠٥٢ (٩) فقيه ٢٦٩ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة واما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين (و - خ) جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام - المقنع ٤٥ - مرسلنا نحوه.

١٠٠٥٣ (١٠) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة - فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب (يوم الجمعة) ولا التفات.

١٠٠٥٤ (١١) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت.

١٠٠٥٥ (١٢) فقيه ٥ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن علي عليه السلام في حديث المناهي ونهى الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له - مستدرك ٢١ ج ٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة وذكر مثله.

١٠٠٥٦ (١٣) مستدرك ٢٢ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت لا جمعة له.

١٠٠٥٧ (١٤) قرب الاسناد ١٥٠ - السندي بن محمد البراز قال حدثني ابو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء.

١٠٠٥٨ (١٥) قرب الاسناد ١٤٩ - بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب.

١٠٠٥٩ (١٦) كافي ٤٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا (١) فرغ الامام من الخطبتين (٢) تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه.

١٠٠٦٠ (١٧) فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه. ١٠٠٦١ (١٨) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة.

١٠٠٦٢ (١٩) قرب الاسناد ٣٤ - حدثنا احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الناس على ثلاثة منازل في الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدا بانصات و سكون فان ذلك كفارة (من - ثل) الجمعة الى الجمعة و زيادة ثلاثة ايام ان الله تبارك و تعالى يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ و رجل شهدا بقلق و لفظ (٣) فذلك حظّه و رجل اتاها و الامام يخطب فقام يصلى (٤) فقد خالف السنّة و هو يسئل الله فان شاء اعطاه (٥) وان شاء

(١) واذا - كا. (٢) خطبته - يب.

(٣) اللَّغَطُ وَاللَّقَطُ: الاصوات المبهمة المختلطة والجَلْبَة لا تفهم - اللسان.

(٤) فصلّى - خ ل. (٥) آتاه - خ.

حرمه امالى ابن الشيخ ٤٣٠- حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو على الحسن بن محمّد ابن الحسن بن على الطوسى قال: اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن ابن على الطوسى قال حدّثنا ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى قال اخبرنا ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال امالى الصدوق ٣١٧- حدّثنا احمد بن هارون القاضى رضي الله عنه (١) قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة قال: حدّثنا احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمّد عن الصادق جعفر بن محمّد (عن ابيه - امالى الصدوق) عن آباءه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناس فى الجمعة على ثلاث منازل و ذكر نحوه الاّ أنّه قال شهدها بلغط (و ملق - امالى الصدوق) و قلق.

١٠٠٦٣ (٢٠) الدعائم ١٨٢ ج ١- عن على عليه السلام أنّه قال الناس فى اتيان الجمعة ثلاثة: رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظّه منها و رجل جاء والامام يخطب فصلّى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الامام فصلّى ما قضى (٢) له ثمّ جلس بانصات و سكون حتّى يخرج الامام الى ان قضيت الصلوة فهى له كفّارة ما بينها و بين الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة ايام و ذلك لانّ الله تعالى يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امثالها﴾.

١٠٠٦٤ (٢١) كافى ٤٢٤ ج ٣- تهذيب ٢٤١ ج ٣- على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب (و - يب) لا يصلّى الناس مادام الامام على المنبر ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ

ينزل فيصلّى بالنّاس ثمّ يقرأ بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين.

١٠٠٦٥ (٢٢) قرب الاسناد ٢١٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلّى الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلّى ركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يصلّى حتى يفرغ الامام من خطبته.

١٠٠٦٦ (٢٣) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يخطب يوم الجمعة وكانت سوقاً يقال لها البطحاء وكانت بنو سليم تجلب اليها السبى والخيل والغنم وكانت الانصار اذا تزوّجوا ضربوا بالكبر (١) والمزمار و اذا سمعوا ذلك خرج الناس اليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً فعيّرهم الله عزّوجلّ بذلك فانزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

١٠٠٦٧ (٢٤) تفسير على ابن ابراهيم ٣٦٧ ج ٢ - قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى بالناس يوم الجمعة ودخلت ميرة (٢) و بين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلوة ومروا ينظرون اليهم فانزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ اخبرنا احمد ابن ادريس عن احمد بن محمد بن على بن الحكم عن ابي ايوب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

(١) الكبر: طبل له وجه واحد - اللسان.

(٢) الميرة بالكسر: طعام يجلب من بلد الى بلد.

انفضوا (١) إِلَيْهَا وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التَّجَارَةِ ﴿ يَعْنِي لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿.

١٠٠٦٨ (٢٥) المناقب ١٤٦ ج ٢ - قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية انّ دحية (٢) الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة فنزل عند احجار الزيت ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدمه فانفضّ الناس اليه الآ علىّ والحسن والحسين و فاطمة عليها السلام و سلمان و ابوذرّ و المقداد و صهيب و تركوا النبي ﷺ قائماً يخطب على المنبر فقال النبي ﷺ لقد نظر الله يوم الجمعة الى مسجدي فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لانضرت المدينة على اهلها ناراً و حصبوا (٣) بالحجارة كقوم لوط و نزل فيهم ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الآية.

مجمع البيان ٢٨٧ ج ٥ - قال جابر بن عبد الله اقبلت عير و نحن نصلّى مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفضّ الناس اليها فما بقى غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية و إذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا (الى ان قال) و قال المقاتلان بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ثم احد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من الشام بتجارة (الى ان قال) فقدم (دحية) ذات جمعة و كان ذلك قبل أن يسلم و رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلاً و امرأة فقال ﷺ لولا هؤلاء لسومت عليهم الحجارة من السماء و انزل الله هذه الآية. البحار ١٣١ ج ٨٩ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: انصرفوا اليها و تركوك قائماً تخطب على المنبر.

١٠٦٩ (٣٦) البحار ١٨٣ ج ٨٩ - كتاب العروس للشيخ الفقيه جعفر بن احمد

(١) في المصدر - انصرفوا اليها. (٢) الدحية: رئيس الجندوبه سمى دحية الكلبي.

(٣) اي رُموا بالحجارة.

القَمِيَّ ﷺ بإسناده عن الأصْبَغِ بن نباته عن عليِّ ﷺ قال إذا قال الرَّجُلُ يوم الجمعة صَه فلا صلاة له .

وتقدّم في رواية الشهيد (١٤) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله ﷺ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بَكَرَ وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة وفي رواية ابن أبي جمهور (١٥) نحوه وفي رواية الراوندي (٢) من باب (٢) أنّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل قوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة (إلى ان قال) ثم أنصت إلى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية سلمان (٧) قوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة (إلى أن قال) وإذا حضر الامام أصغى إليه غفر الله ذنبه وفي حديث وصيّة النبي ﷺ (٢٨) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله ﷺ ولا تسمع (النساء) الخطبة .

وفي رواية الدّعائم (٧) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان قوله ﷺ فهي (أي الخطبة) كالصلوة لا يحلّ فيها إلا ما يحلّ في الصلوة .
ويأتي في رواية ابن مسلم (١٦) من الباب التالي قوله ﷺ ثم يرفعون أيديهم فيسئلون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ (الإمام) من ذلك (أي من الدعاء والخطبة) .

وفي رواية الدّعائم (١٠) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلوة العيد من أبوابها ج ٧ قوله أنّه كان ﷺ يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول أنّها مواطن لله فأحبّ ان أكون فيها حافياً: يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة .

(٢٠) باب ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس أو يجب عليه و

كيفية الخطبتين وبيان الخطب المأثورة

قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾.

١٠٠٦٩ (١) كافي ٤٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٣
ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبدالله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس (١) يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف و يتردّي ببرد يمنى او عدنّي و يخطب و هو
قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
صغيرة (٢) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّي على
محمد وآله و سلم و على ائمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام (٣) المؤذن فصلّي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى
بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين - مستدرک ٢٧ ج ٦ - الشيخ
جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الى
قوله و هو قائم.

١٠٠٧٠ (٢) البحار ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني و كان
لرسول الله صلى الله عليه و سلم برد يلبسه في العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته.
١٠٠٧١ (٣) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و ينبغي
لل امام يوم الجمعة ان يتطيّب و يلبس احسن ثيابه و يعتمّ.
١٠٠٧٢ (٤) عوالي اللئالي ٥٨ ج ٢ - روى جابر بن سمرة قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الا و هو قائم فمن حدّثك انه خطب و هو جالس فكذب به.
١٠٠٧٣ (٥) وروى ان ابن مسعود سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب
و هو جالس فقال اما تقرأ ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٠٠٧٤ (٦) تفسير القمي ٣٦٧ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس

قال حدثنا محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائماً فإن الله يقول ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٠٠٧٥ (٧) الجعفریات ٤٣ - أخبرنا محمد باسناده عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام بأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم .

١٠٠٧٦ (٨) تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

١٠٠٧٧ (٩) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة وإذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون (للصلوة - خ) ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

١٠٠٧٨ (١٠) مجمع البيان ٢٨٦ ج ٥ - فأما أول جمعة جمعتها

رسول الله ﷺ بأصحابه فقبل أنه قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل قبا على (بني - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى فأقام قبا يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم (و - خ) قد أخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعتها رسول الله ﷺ في الاسلام فخطب في هذه الجمعة

وهي أوّل خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل فقال ﷺ:

الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه وأؤمن به ولا اكفره
واعادى من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدًا عبده ورسوله ارسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من
الرسل وقلّة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من
الساعة وقرب من الاجل من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى وفرط وضلّ ضلالا بعيدا.

اوصيكم بتقوى الله فانه خير ما اوصى به المسلم المسلم ان يحضه
على الآخرة وان يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذرکم الله من نفسه وان
تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما
تبغون من امر الآخرة ومن يصلح الذي بينه وبين الله من امره في السرّ
والعلانية لا ينوى بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل امره وذخرا
فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدّم وما كان من سوى ذلك ﴿يَوَدُّ
لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ﴾ والذي
صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ
وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فاتقوا الله في عاجل امركم و آجله في السرّ
والعلانية فانه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ ومن يتق
الله (له نفسه - خ) فقد فاز فوزا عظيما وان تقوى الله توقى مفته وتوقى
عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الربّ و
ترفع الدرجة خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله
كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما
احسن الله اليكم وعادوا اعدائه وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو
اجتباكم وسمّاكم المسلمين ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ ولا حول ولا قوة الا بالله فاكثر واذكر الله واعملوا ما بعد اليوم

فأنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه و يملك من الناس ولا يملكون منه الله اكبر (ولا حول - ك) ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذا صارت الخطبة شرطا في انعقاد الجمعة.

١٠٠٧٩ (١١) فقيهه ٢٧٥ ج ١ - خطب امير المؤمنين عليه السلام في (يوم - خ) الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و خالق الخلق و مُنزل القطر و مدبر امر الدنيا والآخرة و وارث السموات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته و ذل كل شيء لعزته و استسلم كل شيء لقدرته و قر كل شيء قراره لهيبته و خضع كل شيء لمملكته (١) و ربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه و ان تقوم الساعة (٢) الا بأمره و ان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نعمده على ما كان و نستعينه من امرنا على ما يكون و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا اله الا الله و حده لا شريك له ملك الملوك و سيّد السادات و جبار الارض و السموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال و الاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين و نشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق و شاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا و لا مقصرا و جاهد في الله اعدائه لا و انيا و لانا كلاً و نصح له في عبادته صابراً محتسباً فقبضه الله اليه و قد رضى عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه ﷺ.

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية و بالترفض لهذه الدنيا التاركة لكم و ان لم تكونوا تحبون تركها و المبلية لكم و ان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم و

(١) المملّكة و المملّكت ج ممالك عزّ الملك و سلطانه . (٢) السماء - خ ل .

مَثَلَهَا كَرَكِبٍ سَلَكَوا سَبِيلاً فَكَأَنَّ قَدْ قَطَعُوهُ وَأَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَغُوهُ وَكَمْ عَسَى الْمَجْرَى إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يَجْرَى إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَكَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءٌ مِنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعُدُّهُ وَطَالِبٌ حَثِيثٌ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يَفَارِقَهَا فَلَا تَتَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَفَخْرِهَا وَلَا تَعْجَبُوا بِزِينَتِهَا (١) وَنَعِيمِهَا وَلَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَّائِهَا وَبُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ (٢) الدُّنْيَا وَفَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَأَنَّ زِينَتَهَا وَنَعِيمَهَا إِلَى زَوَالٍ وَأَنَّ ضَرَّهَا (٣) وَبُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَكُلُّ مَدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَكُلُّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَبَلَاءٍ أَوْلَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَفِي آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مَعْتَبِرٌ (٤) وَتَبْصُرَةٌ أَنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.

الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقيين منكم لا يبقون (٥) قال الله تبارك و تعالي ﴿ وَحَرَامٌ عَلَيَّ قَرْيَةٌ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ وقال ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ أولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يُصبحون و يُمسون على احوال شتى فميت يُبكي و آخر يعزى (٦) و صريع (٧) يتلوى و عائد و معود و آخر بنفسه وجود و طالب الدنيا والموت يطلبه و غافل و ليس بمغفول عنه و على اثر الماضين يمضى الباقي (٨) والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم الذى يبقي و يفنى ما سواه واليه يثول الخلق و يرجع الامر.

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً و هو سيّد ايامكم و افضل اعيادكم و قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم

(١) من زينتها - خ. (٢) عزّها - خ. (٣) ضرائها - خ. ل. (٤) عبرة - خ. ل.

(٥) لا يقفون - خ. ل. (٦) يبكي و آخر معزى - خ. ل. (٧) و مريض - خ. ل.

(٨) الباقيين - خ. ل.

فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء و مسئلة الرحمة و
 الغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل (١) من (٢) دعاه و يُورد النار من
 عصاه و كل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ﴿أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ و فيه
 ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه والجمعة واجبة
 على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير و
 الاعمى والمسافر والمرءة والعبد المملوك و من كان على رأس
 فرسخين غفر الله لنا (٣) ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا و
 عصمنا و اياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث
 وابلغ الموعظة (٤) كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان
 الله هو الفتح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله
 احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او باللهكم
 التكاثر او بالعصر و كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
 خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه
 و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و رسوله
 صلوات الله و سلامه عليه و آله و مغفرته و رضوانه اللهم صل على
 محمد عبدك و رسولك و نبيك صلوة نامية (٥) زاكية ترفع بها درجته و
 تبين بها فضله و صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل
 محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم أنك حميد مجيد.
 اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و
 يجحدون آياتك و يكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم و ألق الرعب

(١) لكم - خ ل. (٢) لكل مؤمن خ ل. (٣) لى - خ ل. (٤) المواعظ - خ.

(٥) تامة - خ ل.

فى قلوبهم وانزل عليهم رجزك (١) و نقتك و بأسك الذى لا تردّه عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين و سراياهم و مرابطيهم فى مشارق الارض و مغاربها أنك على كل شىء قدير.

اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم و الايمان و الحكمة (٢) فى قلوبهم و أوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم و ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه اله الحقّ و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لا حقّ بهم من بعدهم منهم أنك انت العزيز الحكيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره و اسئلوا الله من رحمته و فضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

١٠٠٨٠ (١٢) مصباح الشيخ ٣٣٨ روى زيد بن وهب قال خطب امير

المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و ستار العيوب خالق الخلق و منزل القطر و مدبر الامر (٣) رب السماء و الارض و الدنيا و الآخرة وارث (٤) العالمين و خير الفاتحين الذى من عظم شأنه انه لا شىء مثله تواضع كل شىء لعظمته و ذل كل شىء لعزته و استسلم كل شىء لقدرته و قر كل شىء قراره لهيبته و خضع كل شىء من خلقه لملكه و ربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الارض

(١) زجرک - خ ل. (٢) و الحکم - خ ل. (٣) الامور - خ ل. (٤) ورب - خ.

الآبازنه وان (١) تقوم السّاعة ويحدث شىء الّا بعلمه.

نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره و نستهديه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و سيّد السادات و جبار السموات والارض الواحد القهار الكبير المتعال ذوالجلال والاکرام ديان يوم الدين ربنا ورب آبائنا الاولين واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله داعياً الى الحقّ وشاهداً على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعدياً ولا مقصراً وجاهد في الله اعدائه لا وانياً ولا ناكلأً و نصح له فى عباده صابراً محتسباً وقبضه الله اليه و قد رضى عمله و تقبل سعيه و غفر له ذنبه ﷺ.

اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام طاعته ما استطعتم فى هذه الايام الخالية الفانية وإعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت فى (٢) امركم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم الزائلة عنكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمُبلية لاجسادكم وان احببتم تجديدها فانما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهَا كَرَكِبَ سَلَكَوا سَبِيلاً فَكَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَأَفْضَوْا الى عِلْمٍ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ وَكَمْ عَسَى الْمَجْرَى الى الْغَايَةِ ان يُجْرَى اليهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَكَمْ عَسَى ان يَكُونَ بَقَاءٌ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لا يَعُدُّوهُ وَ طَالِبٌ حَيْثُ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوهُ فلا تنافسوا فى عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها و نعيمها ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها و نعيمها الى ارتجاع وان ضرّائها (٣) وبؤسها الى نفاذ وكلّ مدّة منها (٤) الى منتهى وكلّ حى فيها الى بلىّ أو ليس لكم فى آثار الاولين (مزدجرخك) وفى آبائكم الماضين معتبر وبصيرة ان كنتم تعقلون. ألم تروا الى الاموات لا يرجعون والى الاخلاف منكم لا يخلدون

(١) لن - خ. (٢) و امركم - ك. (٣) ضرّها - خ. (٤) فيها - خ.

قال الله تعالى والصدق قوله ﴿وَحَرَامٌ عَلَيَّ قَرْيَةٌ أَهْلَكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَزِجِعُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية أولستم ترون إلى اهل الدنيا وهم يصبحون على احوال شتى فمن ميت يبكي ومفجوع يعزى وصريع يتلوى وآخر يبشر ويهتأ ومن عائد يعود وآخر بنفسه يجود وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي ما يمضى الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه موئل (١) الخلق ومرجع الامور وهو ارحم الراحمين.

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم واكثروا فيه من التضرع الى الله والدعاء ومسئلة الرّحمة والغفران فان الله يستجيب (٢) لكل مؤمن دعائه ويورد (٣) النار كل مستكبر عن عبادته قال الله تعالى ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ﴾.

واعلموا أن فيه ساعة مباركة لا يسئل الله فيها (عبد - خ) مؤمن خيراً الا اعطاه، الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمرءة والعبد والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا وعصمنا و اياكم من اقتراف الذنوب بقيّة اعمارنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و كان يقرء قل هو الله احد أو قل يا ايها الكافرون أو اذا زلزلت (الارض)

(١) مؤمل خ ك. (٢) مستجيب - خ. (٣) مورد - خ ل.

أَوْ أَلْهَيْكُمْ (التكاثر - ك) أَوْ وَالْعَصْرَ وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلًّا وَلَا^(١) ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ (وصفيك - خ) صَلُوةً تَامَّةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَتُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتَهُ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَعَلَى - خ) آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (وَعَلَى - خ) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقَى الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَنَقَمْتَكَ وَبَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ اللَّهُمَّ انصُرْ جِيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَسَرَايَاهُمْ وَمِرَابِطِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ لِأَحَقَّ بِهِمْ وَاجْعَلْ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَالْجَنَّةَ مَأْبَهُمْ وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَخَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَاسْأَلُوهُ رَحْمَتَهُ وَفَضْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

١٠٠٨١ (١٣) كافي ١٧٣ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن

بن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأمر المؤمنين عليهم السلام يوم الجمعة: الحمد لله أهل الحمد ووليّه و

(١) قوله كَلًّا وَلَا كناية عن الجلسة الخفيفة والسرعة .

منتهى الحمد و محلّه البدىء البديع الأجلّ الأعظم الأعزّ الأكرم المتوحّد بالكبرياء والمتفرّد بالآلاء القاهر بعزّه والمسلّط (١) بقهره الممتنع بقوّته المهيمن بقدرته والمتعالى فوق كلّ شىء بجبروته المحمود بامتنانه و باحسانه المتفضّل بعطائه و جزيل فوائده الموسّع برزقه المسبغ بنعمه (٢) نحمده على آلائه و تظاهر نعمائه حمداً يزن عظمة (٣) جلاله و يملأ قدر آلائه و كبريائه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى كان فى اوليّته متقادماً و فى ديموميّته متسيطراً (٤) خضع الخلائق لوحدانيتّه (٥) و ربوبيّته و قديم ازليّته و دانوا لدوام ابديتّه وأشهد انّ محمداً ﷺ عبده و رسوله و خيرته من خلقه اختاره بعلمه و اصطفاه لوحيه و ائتمنه على سرّه و ارتضاه لخلقّه و انتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه و مناهج سبيله و مفتاح وحيه و سبباً لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل و هداة من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحقّ و جهالة بالرّبّ و كفر بالبعث و الوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضّله و فضّله و بينه و اوضحه واعزّه و حفظه من ان يأتية الباطل من بين يديه و من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال و صرف فيه الآيات لعلمهم يعقلون احلّ فيه الحلال و حرّم فيه الحرام و شرّع فيه الدين لعباده عذراً او نذراً لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و يكون بلاغاً لقوم عابدين فبلّغ رسالته و جاهد فى سبيله و عبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلّم تسليماً كثيراً.

اوصيكم عباد الله و اوصى نفسه بتقوى الله الذى ابتداء (٦) الامور

(١) المتسلّط - خ. (٢) بنعمته - خ. (٣) عظمته - خ. (٤) متسلّطاً - خ.
(٥) بوحدانيّته - خ. (٦) أبديّة - خ.

بعلمه واليه يصير غدا ميعادها (١) وبيده فنائها و فنائكم و تصرّم (٢) ايامكم و فناء آجالكم و انقطاع مدّتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا و عنكم كما زالت عمّن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم فى هذه الدنيا التزوّد من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانّها دار عمل والآخرة دارالقرار والجزاء فتجافوا عنها فانّ المغترّ من اغترّ بها لن تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها أمنيّة اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عزّ وجلّ ﴿كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ﴾ الآية مع أنّه لم يصب امرء منكم فى هذه الدنيا حبرة (٣) الاّ اورثته عبرة ولا يصبح فيها فى جناح أمن الاّ وهو يخاف فيها نزول جائحة (٤) او تغيّر نعمة اوزوال عافية مع انّ الموت من وراء ذلك و هول المّطّلع (٥) والوقوف بين يدي الحكّم العدل تجزى كلّ نفس بما عملت ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ فاتقوا الله عزّ ذكره و سارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرّب اليه بكلّ ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله و اياكم ممّن يعمل بمحبّته و يجتنب سخطه.

ثمّ انّ احسن القصص و ابلغ الموعظة و انفع التذكّر كتاب الله جلّ و عزّ قال الله عزّ ذكره ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ استعيز بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ إِنَّ اللَّهَ وَ ملائكته يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(١) معادها - خ. (٢) التصرّم: التقطع. (٣) الحبر: السرور و النعمة.
(٤) الجائحة: الشدة و النازلة العظيمة. (٥) اى أمر الآخرة و موقف القيامة.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ
 تَحَنَّنْ (١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا
 صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
 أَنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرْفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ
 الْكَرِيمَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ اعْظَمَ الْخَلَائِقِ كُلَّهُمْ شَرْفًا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعَدًا وَأَوْجَهُهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهًا وَأَفْضَلَهُمْ
 عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَنَصِيبًا اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَحِبَاءَ (٢) السَّلَامِ وَ
 شَفَاعَةَ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ وَأَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا (٣) وَلَا نَاكِبِينَ (٤) وَلَا
 نَادِمِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقُّ مِنْ خَشْيٍ وَحَمْدٍ وَ
 أَفْضَلُ مِنْ اتَّقَى وَعَبَدَ وَأَوْلَى مِنْ عُظُمَ وَمُجَدِّ نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غِنَائِهِ وَ
 جَزِيلِ عَطَائِهِ وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ وَحَسَنِ بِلَائِهِ وَنَوْمِنِ بَهْدَائِهِ الَّذِي لَا يَخْبُو
 ضِيَاءَهُ وَلَا يَتَمَهَّدُ (٥) سَنَاؤُهُ وَلَا يَوْهِنُ عِرَاهُ (٦) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْءِ كُلِّ
 الرِّيبِ وَظَلَمِ الْفِتَنِ وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الذُّنُوبِ وَنَسْتَعِصِمُهُ مِنْ
 مَسَاوِي الْأَعْمَالِ وَمَكَارِهِ الْأَمَالِ وَالْهَجُومِ فِي الْأَهْوَالِ وَمِشَارِكَةِ أَهْلِ
 الرِّيبِ وَالرِّضَا بِمَا يَعْمَلُ الْفَجَّارُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
 الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ

(١) اى ترحم.

(٢) الحباء: العطاء اى اعطه عطية سلامتك بان يكون سالما من جميع ما يوجب نقصا او خزيا (آت).

(٣) رجل خزيان و امرأة خزيا الذى عمل امرأ قبيحا فاشتد لذلك حياؤه و خزيته - اللسان. (٤) نكب فلان عن الصواب اى عدل عنه. (٥) ولا ينهمد - خ لا يهد - خ. (٦) العرى جمع العروة ما يوثق به - ما يعتمد عليه.

تجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للأحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وُحِدُوا و صدّقوا رسولك و تمسّكوا بدينك و عملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك و سنّوا سنّتك واحلّوا حلالك و حرّموا حرامك و خافوا عقابك و رجوا ثوابك و والوا اوليائك و عادوا اعدائك اللهمّ اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و ادخلهم برحمتك في عبادك الصّالحين اله الحقّ آمين.

١٠٠٨٢ (١٤) مصباح الشيخ ٣٤٢ - روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم جمعة فقال الحمد لله ذى القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان احمده على تتابع (١) النعم و اعوذ به من العذاب و النقم و اشهد ان لا اله الا الله و حده لا شريك له مخالفة للجاحدين و معاندة للمبطلين و اقراراً بانه رب العالمين و اشهد ان محمداً عبده و رسوله فقفاً به المرسلين و ختم به النبيين و بعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه و آله و سلم اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه و اكرم مثواه لديه و اجمل احسانه اليه. اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى هو ولىّ ثوابكم و اليه مردكم و ما بكم فبادروا بذلك (٢) قبل الموت الذى لا ينجيكم منه حصن منيع و لا هرب سريع فانه و ارد نازل و واقع عاجل و ان تطاول الأمل (٣) و امتدّ المهل و كلّ ما هو آتٍ قريب و من مهّد لنفسه فهو المصيب تزوّدوا (٤) رحمكم الله اليوم ليوم الممات و احذروا أليم هول البيات فانّ عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهبّ و نفس تُعذبّ و شراب من صديد و مقامع من حديد اعاذنا الله و اياكم من النار و رزقنا (الله - ك) و اياكم مرافقة الابرار و غفر لنا و لكم جميعاً انه هو الغفور الرحيم.

(١) سابغ - خ. (٢) بذكر الموت - خ. (٣) الأجل - خ. (٤) فتزوّدوا - خ.

ان احسن الحديث وابلغ الموعظة (١) كتاب الله ثم تعوذ بالله وقرأ سورة العصر ثم قال جعلنا الله و اياكم ممن تسعهم رحمته و يشملهم عفوه و رأفته (٢) و أستغفر الله لى ولكم ثم جلس يسيرا ثم قام فقال الحمد لله الذى دنا فى علوه و علا فى دنوه و تواضع كل شىء لجلاله و استسلم كل شىء لعزته و خضع (٣) كل شىء لقدرته و احمده مقصراً عن كنه شكره و أو من به اذعانا لربوبيته و استعينه طالبا لعصمته و اتوكل عليه مفوضا اليه و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احداً فرداً صمداً و ترأ لم يتخذ صاحبة ولا ولدا و اشهد ان محمدا عبده المصطفى و رسوله المجتبى و امينه المرتضى ارسله بالحق بشيراً و نذيراً و داعياً اليه (٤) بإذنه و سراجاً منيراً فبلغ الرسالة و ادى الأمانة و نصح الأمة و عبد الله حتى اتاه اليقين فصلّى الله عليه (٥) و آله -ك) فى الاولين و صلى الله عليه (و آله -ك) فى الآخريين و صلى الله عليه (و آله -خ) يوم الدين .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و العمل بطاعته و اجتناب معصيته فانه «من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً و خسر خسراناً مبيناً ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً» اللهم صل على محمد عبدك و رسولك افضل صلواتك على انبيائك و اوليائك .

١٠٠٨٣ (١٥) كافي ٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى خطبة يوم الجمعة الختبة الاولى الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له و

(١) المواظ كلام الله - خ . (٢) و رحمته - خ . (٣) بضع - خ . (٤) الى الله - خ .

(٥) صلى - خ

من يضل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واکرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد (وآله - خ) وعليهم السلام. اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجى من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقبهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم فى كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تفرّونكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فترودوا منها الذى اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خالص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفروا عمل فى غير سبيله وقال ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لُّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُوحِرُهُ إِلَّا لِأَجْلِ مَعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّجْدُودٍ﴾ (١) نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا فى يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً انه على كل شىء قدير.

ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله جل وعز ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبى ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات.

ثم تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضلّ له و من يضلل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله «أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» و جعله رحمة للعالمين بشيراً و نذيراً و داعياً الى الله باذنه و سراجاً منيراً من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى.

او صيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع بطاعته من اطاعه و الذى يضرّ بمعصيته من عصاه الذى اليه معادكم و عليه حسابكم فانّ التقوى و صيّة الله فيكم و فى الذين من قبلكم قال الله عزّ و جلّ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ انتفعوا بموعظة الله و الزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة و خير الامور فى المعاد عاقبة و لقد اتخذ الله الحجّة فلا يهلك من هلك الا عن بينة و لا يحيى من حيّ الا عن بينة و قد بلغ رسول الله ﷺ الذى ارسل به فالزموا وصيّه و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله و اهل بيته اللذين لا يضلّ من تمسك بهما و لا يهتدى من تركهما.

اللهم صلّ على محمد عبدك و رسولك سيّد المرسلين و امام المتّقين و رسول ربّ العالمين ثمّ تقول اللهم صلّ على امير المؤمنين و وصى رسول ربّ العالمين ثمّ تسمّى الأئمة حتّى تنتهى الى صاحبك ثمّ تقول (اللهم - خ) افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً اللهم اظهر به دينك و سنّة نبيك حتّى لا يستخفى بشيء من الحقّ مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة تعزّ بها الاسلام و اهله و تدلّ بها النفاق و اهله و تجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك و القادة فى سبيلك

و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرّفناه و ما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعوا لله على عدوّه و يسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلّها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا و يكون آخر كلامه ان يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ ابْتِئَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكّر فتتفعه الذكرى ثم ينزل. و تقدّم في رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر قوله عليه السلام و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس او عصى و ليقعد قعدة بين الخطبتين و في رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء على الله و التحميد و التقديس لله عزّوجلّ و الاخرى للحوائج و الاعذار و الانذار و الدعاء و لما يريد ان يعلمهم من امره و نهيه بما فيه الصّلاح و الفساد.

و في مرسله فقيه (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام كلّ موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة و العيدين و صلوة الاستسقاء في الخطبة و في رواية ابن مسلم (٢١) قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخ.

و يأتى في رواية ابن مسلم (٦) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابواب صلاة العيدين قوله عليه السلام لا بدّ من العمامة و البرد يوم الاضحى و الفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و برد.

(٢١) باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة

١٠٠٨٤ (١) عوالى اللئالى ٢١٩ ج ٢ - روى ان النبى عليه السلام تكلم في

الخطبة ثلاث مرّات احدها لما جاء الحسن و الحسين عليهما السلام و هما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله فوقع فنزل النبى عليه السلام في اثناء الخطبة

واخذهما على كتفيه و صعد المنبر وقال هذان ولد اى وديعتى عند المسلمين والثانية لما سئل عن الساعة فأجابته والثالثة لما قدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلمه.

١٠٠٨٥ (٢) وفيه ٢٢٣ - روى أنه عليه السلام كان يوماً يخطب للجمعة اذ قام رجل فقال هلكت مواشينا وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقى عباده فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من الجمعة الى الجمعة.

(٢٢) باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر

١٠٠٨٦ (١) الغارات ١٠٠ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابراهيم قال اخبرنى عبدالله ابن ابى شيبه عن ابى معوية الضرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله قال كان على عليه السلام يخطب على منبر من آجر.

(٢٣) باب ما يقرأ من السور فى الصلوة يوم الجمعة وليتها

وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين

١٠٠٨٧ (١) تهذيب ٧ ج ٣ - استبصار ١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

١٠٠٨٨ (٢) تهذيب ٦ ج ٣ - استبصار ١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٥ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاره لهم والمنافقين تويخاً للمنافقين ولا ينبغى تركهما (١) (متعمداً - يب خ - ك) فمن تركهما (٢) متعمداً فلا صلوة له. مستدرك ٢٢٣ ج ٤ - الشيخ ابو محمد جعفر ابن احمد القمي فى

كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسئها وذكر مثله.

١٠٠٨٩ (٣) البحار ٢١٢ ج ٨٩ رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين.

١٠٠٩٠ (٤) كافي ٣١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي ايوب الخزاز تهذيب ٦ ج ٣ - استبصار ٤١٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا (في - يب صا) الجمعة تقرأ فيها الجمعة (١) والمنافقين.

١٠٠٩١ (٥) كافي ٤٢٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين.

١٠٠٩٢ (٦) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال السنة ان يقرأ الامام في اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

١٠٠٩٣ (٧) مستدرک ٢٢٣ ج ٤ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين الخبر.

١٠٠٩٤ (٨) العلل ٣٥٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان

قراءتهما سنة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ غيرهما في صلوة الظهر يعنى يوم الجمعة اما ما كنت او غير امام.
 ١٠٠٩٥ (٩) الخصال ٦٢٨ لها الاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن
 على عليه السلام في حديث الاربعاءة قال (ويقرأ) (في صلوة الجمعة) في الاولى
 الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين.

١٠٠٩٦ (١٠) قرب الاسناد ٢١٤ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه
 موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال
 بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون و إن اخذت في غيرها وان كان قل
 هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها.

١٠٠٩٧ (١١) الدعائم ١٨٣ ج ١ - والعامّة تروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

١٠٠٩٨ (١٢) الجعفریات ٤٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
 عبد الله ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مروان بن الحكم استخلف
 ابا هريرة على المدينة و خرج الى مكة قال: فصلّى بنا ابو هريرة الجمعة
 فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية اذا جائك المنافقون فقال عبد الله
 ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت سمعتك تقرأ
 سورتين كان على ابن ابي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة
 انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما.

امالى الشيخ ٦٤٧ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن
 على بن الحسن الطوسى ره قال اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون
 بن موسى قال حدّثنا الحكيمى قال حدّثنا سفيان بن زياد قال حدّثنا
 عباد بن صهيب قال حدّثنا جعفر بن محمد عن عبيد الله ابن ابي رافع
 مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة و خرج و
 ذكر مثله الا ان فيه بدل قوله (في الركعة الثانية) - فى السجدة الثانية -

والظاهر أنه سهو.

١٠٠٩٩ (١٣) تهذيب ج ٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيّان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة وسمّح اسم ربك الأعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين و اذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقراء بسورة الجمعة وقل هو الله احد. مستدرک ج ٢٠٨ ج ٤- الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اقرء ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وذكر نحوه ثم قال.

١٠١٠٠ (١٤) وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه قال اقرء في ليلة

الجمعة في صلوة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر.

١٠١٠١ (١٥) البحار ج ٣١١ ج ٨٩ كتاب العروس باسناده عن الصادق

عليه السلام قلت ما اقرأ في ليلة الجمعة قال اقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد.

١٠١٠٢ (١٦) كافي ج ٢٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى تهذيب ج ٦ ج ٣- استبصار ج ١٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال (ابو عبدالله عليه السلام - يب كا) اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة (١) و سمّح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة (٢) الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة (٣) والمنافقين.

١٠١٠٣ (١٧) تهذيب ج ٧ - ٣ استبصار ١٤٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز وربي رفعا الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جائك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك مستدرک ٢٠٨ ج ٤ - الشيخ ابو محمّد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي الصباح الكناني قال قال الباقر عليه السلام يستحبّ ان يقرأ في ليلة الجمعة في صلوة العتمة سورة الجمعة و المنافقون وفي صلوة الفجر مثل ذلك وفي صلوة الظهر مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك.

١٠١٠٤ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ قال (العالمك) اقرء في يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون.

١٠١٠٥ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ و تقرء في صلوتك كلّها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك.

١٠١٠٦ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون و روى قل هو الله احد و اقلت في الثانية قبل الركوع.

١٠١٠٧ (٢١) ثواب الاعمال ١٤٦ - ابي ره قال حدّثني احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن محمّد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن (بن علي) عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من الواجب على كلّ مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في صلوة الظهر بالجمعة

والمنافقين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ﷺ و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة.

١٠١٠٨ (٢٢) قرب الاسناد ٢١٥ - اسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال و قال اخي يا علي بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون فقال رأيت ابي يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله احد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون.

١٠١٠٩ (٢٣) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات^٤ عن رجاء ابن ابي ضحاك في حديث طويل قال) و كانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الأولى الحمد و انا انزلناه و في الثانية الحمد و قل هو الله احد الا في صلوة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة، فانه كان يقرء فيها بالحمد و سورة الجمعة و المنافقين و كان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم ربك الاعلى.

١٠١١٠ (٢٤) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال قال الرضا عليه السلام تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في الغداة الجمعة و قل هو الله احد و في الجمعة الجمعة و المنافقين و القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

١٠١١١ (٢٥) كافي ٤٢٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين ابن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله احد ثم اقتت حتى تكونا سواء.

١٠١١٢ (٢٦) الذكري ١٥٨ - روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه

باسناده الى الصادق عليه السلام قال صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى.

١٠١١٣ (٢٧) تهذيب ج ٧ ص ٣ - استبصار ١٤ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن (بن عليّ بن يقطين - ص) عن اخيه الحسين (بن عليّ بن يقطين يب) عن ابيه (عليّ بن يقطين - ص) قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك.

١٠١١٤ (٢٨) تهذيب ج ٧ ص ٣ - استبصار ١٤ ج ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سهل الاشعري عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير (سورة - يب) الجمعة متعمداً قال لا بأس.

١٠١١٥ (٢٩) تهذيب ج ٢٤٢ ص ٣ - استبصار ١٥ ج ٤ - احمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق يتابع السابري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك (الاعلى - ص) وقل هو الله احد قال اجزأه.

١٠١١٦ (٣٠) تهذيب ج ٨ ص ٣ - استبصار ١٥ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن عليّ بن يقطين فقيهه ٢٦٨ ج ١ - روى صفوان بن يحيى عن عليّ بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما قرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد.

١٠١١٧ (٣١) تهذيب ج ٢٤٢ ص ٣ - استبصار ١٥ ج ٤ - سعد (بن عبدالله - ص) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان فقيهه ٢٦٨ ج ١ - روى جعفر بن بشير و عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً.

فقيهه ٢٦٨ ج ١ - وما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر. ١٠١١٨ (٣٢) تهذيب ٧ ج ٣ - استبصار ٤١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر أو حضر. **كافي**: وروى لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله أحد.

١٠١١٩ (٣٣) **الثواب** ١٣٣ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن (بن علي) عن أبي المغرا عن تفسير العياشي ٢٢٢ ج ٢ - مصباح الشيخ ٢٨٣ - عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة إبراهيم (سورة - مصباح) الحجر في ركعتين جميعاً في يوم^(١) جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون^(٢) ولا بلوى.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض من أبواب القراءة ج ٥ قوله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين وفي مرسله فقيه (٣) ما يدل على ذلك فلاحظ فإنه طويل وفي كثير من أحاديث الباب ما يمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قراءة غير الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة إلا قل هو الله أحد قوله عليه السلام ولا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها (أي من قل هو الله أحد) وفي رواية عبيد (٥) قوله رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل

(١) في كل جمعة - العياشي - الثواب. (٢) خوف - خ مصباح.

هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وفي رواية الدعائم (٦) قوله ﷺ وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله يرجع (اي في الجمعة) الى سورة الجمعة.

وفي رواية صباح ابن صبيح (٨) قوله رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من ابواب الجمعة قوله ﷺ ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذي يخطب قوله ﷺ يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين (اي في صلوة الجمعة).

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من الباب التالي قوله ﷺ اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي رواية سليمان (١٢) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله ﷺ والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

(٢٤) باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة في صلوة الظهر

والجمعة في السفر والحضر

١٠١٢٠ (١) تهذيب ١٤ ج ٣ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - سعد (بن عبدالله -

صا) عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول و سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والفتوت في الثانية فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله ﷺ عن الرجل وذكر مثله.

١٠١٢١ (٢) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

اجهر و بالقراءة في صلوة الجمعة فانها سنة.

١٠١٢٢ (٣) مستدرک ٢٢٤ ج ٤- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وليجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين اذا كان وحده و يقنت وقال الباقر عليه السلام الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما صلى في السماء صلوة الظهر يوم الجمعة جهر بها.

١٠١٢٣ (٤) تهذيب ١٤ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٥ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم - تهذيب كافي وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين (في - كا) يوم الجمعة.

١٠١٢٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥- سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت أجهر فيهما بالقراءة فقال نعم.

١٠١٢٥ (٦) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها.

١٠١٢٦ (٧) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ١- عنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً.

١٠١٢٧ (٨) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ١- عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر

فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام (فيها بالقراءة - صا) أنما يجهر اذا كانت خطبة.

١٠١٢٨ (٩) تهذيب ١٥ ج ٣ - استبصار ١٦٦ ج ٤ ١ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة (و - يب) أنما يجهر اذا كانت خطبة. قال الشيخ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقيّة والخوف لانّ الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ممّا يتّقى فيه و متى كان الحال حال التّقيّة لا يجمع ولا يجهر بالقراءة.

١٠١٢٩ (١٠) قرب الاسناد ٢١٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلّى العيد وحده او (صلّى) الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام.

وتقدّم في رواية ابن عمران (١٦) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب كيفية الصلوة عليه السلام قوله لايّ علّة يجهر في صلوة الجمعة (الى ان قال) لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّوجلّ اليه الملائكة تصلّى خلفه و أمر نبيّه صلّى الله عليه و آله ان يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله وفي احاديث باب (٤) أنه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقراءة من ابوابها ما يناسب ذلك عليه السلام ويلاحظ باب (٢) ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به من ابوابه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها عليه السلام والقراءة فيها بالجهر وفي رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله عليه السلام ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب قوله فصلّى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

ويأتي في رواية العرزمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك

الجمعة قوله فاضف اليها ركعة اخرى فأجهر فيها وفي رواية جابر (٦) قوله عليه السلام فليضف اليها اخرى يجهر فيها وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ^٧ قوله و يجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة.

(٢٥) باب انّ الجمعة فيها قنوتان قنوت في الرّكعة الاولى قبل

الرّكوع وقنوت في الثانية بعده وما يقال فيهما

١٣٠. ١١١ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الرّكعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود و أما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الرّكعة الثانية قبل ان يركع وان (١) شاء لم يقنت وذلك اذا صلّى وحده.

١٣١. ١٠١ (٢) تهذيب ١٧ ج ٣- استبصار ١٨ ج ٤١- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الرّكعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الرّكعة الاولى فقال في الاخيرة و كان عنده (أ- ص) ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد (هو- يب) في (الرّكعة- يب) الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كلّ القنوت قبل الركوع الا الجمعة فانّ الرّكعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

١٣٢. ١٠١ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٢- استبصار ٣٣٩ ج ١- احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له (ابو بصير - صا) قد حدثنا (به - يب خ) بعض اصحابنا (١) أنك قلت (له - يب) في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة (الناس - صا) منه فقال: يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

١٠١٣٣ (٤) كافي ٢٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان تهذيب ١٦ ج ٣ - استبصار ١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صلّيتم فى جماعة فى الركعة الاولى و اذا صلّيتم وحداناً فى الركعة الثانية (قبل الركوع - كا - خ).

١٠١٣٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - والذي جاء به الاخبار ان القنوت فى صلوة يوم الجمعة فى الركعة الاولى فصحيح وهو للامام الذى يصلّى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين فى تلك الصلوة يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع.

١٠١٣٥ (٦) تهذيب ١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن استبصار ١٧ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى وان كان

يصلّى أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

١٠١٣٦ (٧) تهذيب ١٦ ج ٣ - استبصار ٤١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت (في - صا) يوم الجمعة في الركعة الأولى.

١٠١٣٧ (٨) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ج ٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع الثانية. (هكذا في المصدر - وفي الوسائل أسقط قوله (الثانية)).

١٠١٣٨ (٩) تهذيب ١٦ ج ٣ - استبصار ٤١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد - يب) عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

١٠١٣٩ (١٠) كافي ٤٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت (قنوت - كا) يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد (وآل محمد - يب) كما هديتنا به اللهم صل على محمد (وآل محمد - يب) كما أكرمتنا ^(١) به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم ﴿ لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَّابُ ﴾.

١٠١٤٠ (١١) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

(١) كزمتنا - كا خ.

عن ابان عن عبيدالله الحلبي قال فى قنوت الجمعة اللهم صلّ على محمد وعلى ائمة المؤمنين (١) اللهم اجعلنى ممن خلقتهم لدينك و ممن خلقتهم لجنتك قلت اسمى الائمة قال ستمهم جملة.

١٠١٤١ (١٢) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعة

تمجيد الله والصلوة على نبي الله و كلمات الفرج ثم هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا الدعاء قوله: اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولّنى فيمن تولّيت و بارك لى فيما اعطيت و قنيت شرّاً ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك سبحانك ربّ البيت استغفرك و اتوب اليك و اؤمن بك و اتوكّل عليك (و - خ) لاحول و لا قوة الا بك يا رحيم.)

١٠١٤٢ (١٣) مصباح المتجهّد ٣٢٥ - وروى ابو حمزة الثمالى قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة كلمات الفرج و يقول يا الله الذى ليس كمثلها شىء صلّ على محمد و آل محمد صلوة كثيرة طيبة مباركة اللهم اعط محمداً و آل محمد جميع الخير كله و اصرف عن محمد و آل محمد جميع الشرّ كله اللهم اغفر لى و ارحمنى و تبّ علىّ و عافنى و منّ علىّ بالجنة طويلاً (منك - خ) و نجنى من النار و اغفر لى ما سلف من ذنوبى و ارزقنى العصمة فيما بقى من عمرى ان (٢) اعود فى شىء من معاصيك ابدأ حتى تتوفانى و انت عنى راضٍ اثبت لى عندك الشهادة (٣) ثم لا تحولنى عنها ابدأ برحمتك يا مقلب القلوب و الابصار ثبت قلبى على دينك و طاعتك و دين رسولك و ثبت قلبى على الهدى برحمتك و لا ترغ قلبى بعد اذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

١٠١٤٣ (١٤) مصباح المتجهّد ٣٢٦ - وروى مقاتل ابن مقاتل قال قال

ابو الحسن الرضا عليه السلام اى شىء تقولون (٤) فى قنوت صلوة الجمعة قال

(١) المسلمين - يب - خ . (٢) فلن - خ . (٣) السعادة - خ . (٤) تقول - خ .

قلت ما تقول الناس قال لا تقل كما يقولون ولكن قل «اللهم اصلح عبدك و خليفتك بما اصلحت به انبياءك ورسلك وحقه بملائكتك و ايدته بروح القدس من عندك و اسلكه من بين يديه و من خلفه رصداً يحفظونه من كل سوء و ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئاً و لا تجعل لاحد من خلقك على و ليك سلطاناً و ائذن له في جهاد عدوك و عدوه و اجعلني من انصاره انك على كل شىء قدير.

١٠١٤٤ (١٥) وروى المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليكن من قولكم فى قنوت الجمعة «اللهم انّ عبيداً من عبادك الصالحين قاموا بكتابك و سنة نبيك ﷺ فاجزهم عنا خير الجزاء.

١٠١٤٥ (١٦) الدعائم ٢٠٧ ج ١ اورويناعن اهل البيت عليهم السلام فى قنوت الجمعة و جوهاً كثيرة و كلها حسنة منها ان تقنت (١) بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين فى الركعة الثانية قبل ان يركع تقول : لا اله الا الله الحليم الكريم (٢) لا اله الا الله العلى العظيم سبحان رب السموات السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و رب الارضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين يا الله الذى ليس كمثله شىء صلّ على محمّد و على آل محمّد ائمة المؤمنين اولهم و آخرهم و ثبت قلبى على دينك و دين نبيك و لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلنى ممن خلقته لجتتك و اخترته لدينك و صلّ على محمّد و على آل محمّد بما انت اهله وهم بك اهله صلوات الله عليهم اجمعين.

١٠١٤٦ (١٧) البحار ٢٥٠ ج ٨٩- المتهجّد و جمال الأسبوع - أما القنوت فيها (اي الجمعة) فان صلى جماعة ففيها قنوتان أحدهما فى

الركعة الأولى قبل الرُّكُوع وفي الثانية بعد الركوع وإن صَلَّى منفرداً فقتوت واحد ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء اللهم إني أسئلك لى ولوالدى ولو لى وأهل بيتى وإخوانى اليقين والعمو والمعافة والمغفرة والرحمة والعافية فى الدنيا والآخرة.

١٠١٤٧ (١٨) مصباح المتهجد ٣٢٧- روى سلمان (١) بن حفص المروزى عن أبى الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام يعنى الثالث قال قال لا تقل فى صلوة الجمعة فى القنوت وسلام على المرسلين.

١٠١٤٨ (١٩) تهذيب ١٧ ج ٣- استبصار ١٧ ج ٤- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو (٢) قال قلت لآبى عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة فى الركعة الأولى قبل الركوع وفى الثانية بعده فقال لى لا قبل ولا بعد.

١٠١٤٩ (٢٥) تهذيب ١٧ ج ٣- استبصار ١٨ ج ٤- سعد (بن عبد الله - صا) (عن محمد بن الحسين - يب) عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين (٣) قال سمعت معمر ابن أبى رثاب يسئل آبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال الشيخ ره فالوجه فى هذين الخبرين أن نعملهما على حال التقية.

وتقدم فى رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله فقتت فى الجمعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية سعد (١٨) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس القنوت إلا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب وفى رواية وهب (١٩) قوله عليه السلام القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له و يلاحظ سائر

احاديث الباب فانه يناسب المقام بالعموم والاطلاق وفي رواية فقيهه (١٩) من باب (٧) ماورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر — قوله عَلَيْهِ والقنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تمّ نورك الخ فراجع.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها قوله ^{٦٥} و على الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله عَلَيْهِ ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع وفى رواية زرارة (٦) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله فقنت عَلَيْهِ فيها (اى فى الجمعة) و تركها على حالها فى السفر والحضر.

وفى رواية ابن ابى نصر (٢٤) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور فى الصلوة يوم الجمعة قوله والقنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع.

(٢٦) باب ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

١٠١٥٠ (١) تهذيب ١٨ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابى عبدالله عَلَيْهِ قال من قال (١) بعد الجمعة حين ينصرف (جالساً من قبل ان يركع - يب (٢)) الحمد مرّة وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ بربّ الفلق سبعاً وقل اعوذ بربّ الناس سبعاً و آية الكرسي و آية السخرة و آخر البرائة ^(٣) «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» الى آخرها كانت (له - الثواب) كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة الثواب ٦٠ - ابى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن

(١) قرء - الثواب. (٢) اى يصلى صلاة اخرى. (٣) آخر قوله - يب

عبدالله عن احمد بن محمد و ذكر مثله سنداً و متناً.

١٠١٥١ (٢) مصباح الشيخ ٣٢٧- وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرّات وقل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات وقل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات وقل هو الله احد سبع مرّات وقل يا ايها الكافرون سبع مرّات و آخر برائة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ و آخر الحشر والخمس (١) من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْيُ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تُخَلَفُ الْمِعَادَ﴾ كفى ما بين الجمعة الى الجمعة.

١٠١٥٢ (٣) مستدرک ٩٠ ج ٦- السيّد علىّ بن طاووس في جمال الاسبوع باسناده الى الشيخ ابي جعفر الطوسي عن علىّ ابن ابي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمي فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده الى الصادق عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة بعد فراغه من صلوة الجمعة و قبل ان يثنى رجله سورة الاخلاص (٢) سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى يوم الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة و عمّارها الملائكة مع نبينا محمّد صلى الله عليه وآله و ابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله عزّوجلّ بينه و بين محمّد و ابراهيم صلوات الله عليهما و علىّ الهما في دار السلام صلى الله على محمّد و ابراهيم و علىّ الهما (٣) الطاهرين.

(١) الخمس الآيات - خ.

(٢) سورة الحمد سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات هكذا في المصدر. (٣) الائمة - خ.

١٠١٥٣ (٤) وفيه ٩١ ج٦ - ومن ذلك رواية اخرى من اصل الشيخ المتفق على علمه و ورعه و صلاحه محمد ابن ابى عمير رضوان الله تعالى عليه فقال ما هذا لفظه عبدالله بن المغيرة عمّن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة حين يسلمّ و قبل ان يترجّع الحمد سبع مرّات و قل هو الله احد سبع مرّات و قل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات و قل اعوذ برّب الناس سبع مرّات و آية الكرسيّ مرّة و آية السّخرة التي فى الاعراف مرّة و آخر براءة و آخر الحشر كفى بين الجمعة الى الجمعة.

١٠١٥٤ (٥) وفيه ٩١ ج٦ - ومن ذلك من كتاب رواية الابناء عن الآباء من آل رسول الله ﷺ رواية ابى علىّ محمد بن محمد بن الأشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى الجمعة الأخرى فان قال اللهم اجعلنى من اهل الجنّة التي حشوها بركة و عمّارها ملائكة مع حبيينا محمد و ابينا ابراهيم جمع الله بينه و بين محمد و ابراهيم عليهما و علىّ ألهمهما السلام فى دار السلام و رواه فى الجعفرىّات باسناده عنه عليه السلام مثله (قال فى المستدرک : و الظاهر ان المراد بالكتاب المذكور هو الجعفرىّات).

هذا على نقل المستدرک و اما ما فى الجعفرىّات ٢٢٧ - التي بايدنا هكذا من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات لم ينزل عليه بليّة الخ.

١٠١٥٥ (٦) مستدرک ٩٢ ج٦ - و من ذلك رواية اخرى حدّث ابوالحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدّثنى ابى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه قال حدّثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى قال حدّثنا ابوالنصر محمد بن مسعود العياشى قال حدّثنا الحسين

بن اشكيب عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء في عقب صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة وقل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ برّب الناس سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى قال و زادنا بعض اصحابنا انه يقرء بعد الذي ذكر ﴿ان رَبُّكُمْ اللهُ الى من المحسنين﴾ و آخر التوبة لقد جائكم رسول الى العرش العظيم فان قال اللهم انى تعمّدت اليك بحاجتى و انزلت بك اليوم فقري و فاقتنى و مسكنتى و انالرحمتك ارجى منى لعملى و لمغفرتك و رحمتك اوسع من ذنوبى فتولّى يا ربّ قضاء كلّ حاجة هى لى بقدرتك و تيسير ذلك عليك فانى لم اصب خيراً قطّ الا منك ولم يصرف عنى احد سوء غيرك و ليس ارجو لاخرتى و دنياى سواك و لا ليوم فقري و تفرّدى فى حفرتى الا انت صلّى على محمّد و آل محمّد واعطنى خيرا الدنيا و خيرا الآخرة و اصرف عنى شرّ الدنيا و شرّ الآخرة اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة و عمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد و ابراهيم عليهما السلام جمع الله بينه و بين محمّد و ابراهيم عليهم السلام فى دارالسلام .

ويستحبّ ان يصلّى على محمّد و آله فيقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك على محمّد و آله فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة و برواية اخرى قال يقول اللهم صلّى على محمّد و آل محمّد و عجل فرجهم فمن قال ذلك لم يمت حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام .

١٠١٥٦ (٧) ثواب الاعمال ٦٠ - أبى رحمه الله قال حدّثنى على بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء فى دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله احد سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ

بربّ الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب (مرّة - خ) و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات لم تنزل به بليّة و لم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنّة التي حشوها البركة و عمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد ﷺ و ابينا ابراهيم عليهما السلام جمع الله بينه و بين محمّد ﷺ و ابراهيم عليهما السلام في دار السلام.

امالى الصدوق ٢٦٨- حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن حمدان القشيري قال حدّثنا احمد بن عيسى الكلابي قال حدّثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب قال حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء و ذكر مثله.

١٥٧ (٨) مصباح الشيخ ٣٢٨- روى انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من قرء يوم الجمعة بعد صلوة الإمام قل هو الله احد مائة مرّة و صلى على النبيّ مائة مرّة (١) و قال سبعين مرّة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك و اغنني بفضلك عمّن سواك قضى الله له مائة حاجة ثمانين من حوائج الآخرة و عشرين من حوائج الدنيا (٣) مصباح الكفعمي ٤٢٢- عنه ﷺ مثله و فيه اللهم اغنني بحلالك الخ و نقله البحار ٣٥٩ ج ٨٩- عن رسالة الشهيد الثاني (ره).

١٥٨ (٩) البحار ٦٥ ج ٩٠- اعلام الدّين عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث مرّات اللهم اجعل

(١) اسقط في المستدرك قوله (و صلى على النبيّ مائة مرّة). (٢) كُفِنِي - خ

(٣) في المستدرك بعد ذكر الحديث قال و روى عكسه (بمعنى أنّه تعالى يقضى له ثمانين حاجة من حوائج الدنيا و عشرين من حوائج الآخرة).

صلواتك و صلوات ملائكتك و رسلك على محمد و آل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له اماناً بين الجمعيتين و من قال ايضاً عقيب الجمعة سبع مرّات اللهم صلّ على محمد و آل محمد و عجل فرج آل محمد كان من اصحاب القائم عليه السلام.

١٠١٥٩ (١٠) تهذيب ١٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى امالى الصدوق ٣٢٦ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - امالى) اليقطينى ثواب الاعمال ٦٠ - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطينى عن زكريّا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله (١) بن سيّابة عن ناجية قال قال ابو جعفر (الباقر - امالى) اذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك عليه السلام (٢) و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته قال (٣) من قالها فى دبر (٤) العصر كتب الله له مائة الف حسنة و محاعنه مائة الف سيّئة و قضى له مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة، الثواب ١٨٩ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدّثنى عليّ بن الحسين السعد آبادى قال احمد بن ابى عبدالله و فى رواية عبدالله بن سيّابة و ابى اسماعيل عن ناجية عن احدهما عليه السلام قال اذا صلّيت يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كتب الله لك

(١) عبد الرحمن - الامالى و ثواب. (٢) والسلام عليهم - امالى - ثواب الاعمال.

(٣) فانّ - الامالى - الثواب. (٤) بعد العصر - امالى.

مائة الف حسنة و محا عنك مائة الف سيئة و قضى لك بها مائة الف حاجة و رفع لك بها مائة الف درجة.

١٠١٦٠ (١١) كافي ٤٢٩ ج ٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه

قال قال اذا صلّيت يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة و محا عنه مائة الف سيئة و قضى له بها مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة.

١٠١٦١ (١٢) كافي ٤٢٩ ج ٣- وروى ان من قالها سبع مرّات ردّ الله

عليه من كلّ عبد حسنة و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً و جاء يوم القيمة و بين عينيه نور.

١٠١٦٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ قل بعد العصر (اي يوم الجمعة) سبع

مرّات اللهم صلّ على محمد و آل محمد المصطفين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته.

١٠١٦٣ (١٤) المحاسن ٥٩- البرقي وفي حديث آخر رواه عبد الله بن

سنان و ابو اسمعيل عن اخيه عن احدهما عليه السلام قال اذا صلّيت يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كتب الله له مائة الف حسنة و محا عنه مائة الف سيئة و قضى له بها مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة.

١٠١٦٤ (١٥) السرائر ٤٧٨- (نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد

بن ابي نصر البزنطي) عن ابي بصير قال و سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة على محمد و آل محمد فيما بين الظهر و العصر تعدل سبعين

ركعة (١) و من قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم.

١٠١٦٥ (١٦) كافي ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد (عن عبدالله بن

عامر) (٢) عن تهذيب ٨ ج ٣ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى (الخزاز - يب) عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن (كلها - كا) ثم تقول كلما قلت ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبانِ﴾ (قلت - يب) لا بشيء من آلائك ربّ اكذب.

١٠١٦٦ (١٧) المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام يستحب ان يقرأ

في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فبأى آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك ربّ اكذب مستدرک ١٠٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن تقول كلما قلت (وذكر مثله).

١٠١٦٧ (١٨) مستدرک ٩٣ ج ٦ - السيّد علي بن طاووس في جمال

الاسبوع حدّث الحسين بن الحسن بن بابويه قال: حدّثنا ما جيلويه قال حدّثنا البرقي عن بعض اصحابنا عن منصور بن يونس عن ابي اسمعيل الصيقل قال قال ابو عبدالله عليه السلام من صلّى على محمد و آله عليهم السلام حين يصلّى العصر يوم الجمعة قبل ان ينتقل من صلوته عشر مرّات يقول اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و عليه و عليهم السلام و على

ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته صلّت عليه الملائكة من تلك الجمعة الى الجمعة المقبلة فى تلك الساعة وفيه ٩٣ ج ٦- حدّث ابو محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه قال حدّثنا حيدر بن نعيم السمرقندى قال حدّثنا محمّد بن مسعود العياشى عن اسمعيل بن مهران عن محمّد بن يحيى عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صلّيت العصر يوم الجمعة: فقل و ذكر مثله (١) الى قوله وبركاته تقول ذلك سبعاً.

١٠١٦٨ (١٩) مستدرک ٩٤ ج ٦- وفيه حدّث ابو الفضل محمّد بن عبدالله الشيبانى قال حدّثنا محمّد بن صالح السارى قال حدّثنا احمد بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الصلوة على النّبى صلّى الله عليه وآله بعد العصر يوم الجمعة تقول اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد و ارفع محمّداً و آل محمّد الذين اذهبت عنهم الرّجس و طهّرتهم تطهيراً.

١٠١٦٩ (٢٠) مستدرک ٩٤ ج ٦- وفيه حدّث احمد بن محمّد الكوفى

قال حدّثنا احمد ابن محمّد بن سعيد قال حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدى قال حدّثنا محمّد ابن ابى عمير عن حفص ابن ابى البخترى عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال افضل الاعمال يوم الجمعة الصلوة على النّبى صلّى الله عليه وآله بعد العصر قال قيل له كيف تقول قال تقولون صلوات الله و ملائكته و انبيائه و رسله و جميع خلقه على محمّد و آل محمّد و السّلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته تقولها مائة مرّة و بالاسناد عن محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال اخبرنا محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن حسان عن ابى عمران موسى بن

رنجويه الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن زيد الشَّحَّام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلَّيت العصر يوم الجمعة فقل اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك و رسلك على محمَّد النبي الأمي و على اهل بيته و عليهم السلام و رحمة الله و بركاته مائة مرّة.

١٠١٧٠ (٢١) مستدرك ٩٥ ج ٦ - وفيه حدّث هارون بن موسى

التلعكبرى رضى الله عنه قال اخبرنا محمّد بن الحسن بن الوليد قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عطية و ذبيان بن حكيم الاودى عن موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة يقول استغفر الله و اتوب اليه غفر الله له ذنبه فيما سلف و عصمه فيما بقى فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب و اديه.

١٠١٧١ (٢٢) مستدرك ٩٦ ج ٦ - وفيه وحدّث علي بن محمّد السندى

قال اخبرنا محمّد ابن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن ابى الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما قال انّ الله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كلّ عبد منها ماشاء فمن قرء بعد العصر يوم الجمعة انا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرّة و هب الله له تلك الالف و مثلها امالى الصدوق ٤٨٥ - حدّثنا علي بن احمد بن موسى قال حدّثنا محمّد ابن ابى عبد الله الكوفى قال حدّثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انّ الله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته و ذكر مثله.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٩) من باب (٣٨) استحباب اكنار

الصلوات ليلة الجمعة و يومها قوله عليه السلام فتشفع (يوم الجمعة) لكلّ من اكثر الصلوة فى الجمعة على محمّد و آل محمّد عليهم السلام قال ابن سنان

فقلت كم الكثير في هذا وفي اىّ زمان اوقات الجمعة افضل قال مائة مرة وليكن ذلك بعد العصر قال فكيف اقولها قال تقول اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد و عجل فرجهم وفي رواية حمّاد (١٧٠) قوله اخبرنا عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمّد وآل محمّد مائة مرة بعد العصر ومازدت فهو افضل.

(٢٧) باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها و حكم من منعه

الزحام عن السجود فى الركعة الاولى وعن الركوع فى الركعة الثانية

١٠١٧٢ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٤ - ٣ - تهذيب ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلّى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصلّ اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت (١) ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

١٠١٧٣ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر.

١٠١٧٤ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان ابن عثمان عن ابي بصير و ابي العباس الفضل بن عبد الملك. فقيه ٢٧٠ ج ١ - الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصلّ اربعا.

١٠١٧٥ (٤) تهذيب ١٦١ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن حمّاد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة.

١٧٦ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - استبصار ٢٢٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها وان أدركته وهو يتشهد فصلّ اربعاً.

١٧٧ (٦) تهذيب ١٦٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصلّ اربعاً ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

١٧٨ (٧) الجعفريات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أخرى.

١٧٩ (٨) مستدرک ٣٦ ج ٦ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الامام قبل ان يركع الآخرة فقد أدركت الصلوة فاذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وخصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى وقد تمت صلوته ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان الركعتين و سائر الصلوات اذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته.

١٨٠ (٩) الدعائم ١٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أدرك ركعة من صلوة الجمعة فقد أدرك الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الامام فان فاتته الركعتان معاً صلّى الظهر اربعاً وحده.

١٨١ (١٠) تهذيب ١٦٠ ج ٣ - ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٢٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (والنضر - تهذيب ١٦٠) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين.

١٨٢ (١١) کافی ٤٢٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن

محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن فقيه ٢٧٠ ج ١ - سليمان بن داود المنقري تهذيب ٢١ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا (١) على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال (ابو عبدالله - يب كا) عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامّة فلما لم يسجد لها حتى دخل في (الركعة - يب فقيه) الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى (انّ - يب) هذه السجدة (٢) (التي - كا) (هي - يب كا) للركعة (٣) الاولى فقد تمت له (الركعة - يب) الاولى فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعة (ثمّ - كا) يسجد فيها ثمّ يتشهد (٤) ويسلم وان كان (٥) لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى (٦) ولا الثانية - يب فقيه و عليه ان يسجد سجدتين وينوى أنّهما للركعة الاولى و عليه بعد ذلك ركعة تامّة ثانية - يب) يسجد فيها - يب قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن (٧) فيها ولا قارب قال و سمعت بعض مواليهم يسئل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان

(١) هو - يب. (٢) هاتين السجدتين - فقيه. (٣) الركعة - كا.

(٤) فسجد بها ثم تشهد - فقيه.

(٥) وان كان - خ) لم يكن ينو السجدتين للركعة الاولى - فقيه.

(٦) عن الاولى - يب خ.

(٧) فما طعن فيها ولا قارب: اي لم يتكلم فيها بكلمة بعيدة ولا بكلمة حسنة.

حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلًا لها معه فهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل و كيف يجزى (به - خ) ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه و قد قلت ان الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعاً و يلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب و طلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك ان الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضرها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمّن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام و يأتى في رواية الحلبي (١) من باب (٣) استحباب السعى الى الجماعة من ابوابها قوله عليه السلام فما ادركت فصلًا و ما سبقت فأتمه الخ.

وفي احاديث باب (٣٦) حكم من ادرك الامام و قد ركع من ابواب الجماعة ص و باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام ما يدل على ذلك فراجع.

(٢٨) باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر

ان يأتها في كل جمعة

١٠١٨٣ (١) مستدرک ٥٠ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع قال الشيخ ابوالحسين محمّد بن هارون التلعكبرى حدّثنا محمّد بن القاسم العلائي قال حدّثنى ابو يعلى ابن ابي الحسين قال حدّثنا ابو محمّد عبد الله بن محمّد النيشابورى عن احمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد بن اعين ^(١) عن ابيه عن جارية بن قدامة عن زيد بن ثابت قال قام رجل من الاعراب فقال بأبى انت و امى يا رسول الله انا

(١) انعم - خ (٢) حارثة - خ

الله أنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كلّ جمعة فدلتني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت (١) الى اهلى فخبّرتهم به فقال (له - خ) رسول الله ﷺ اذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة وقل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات واقراء (٢) في الثانية الحمد مرّة واحدة وقل اعوذ برّب الناس سبع مرّات فاذا سلّمت فاقراء آية الكرسي سبع مرّات ثمّ قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين واقراء في كلّ ركعة منها الحمد مرّة واذا جاء نصر الله والفتح مرّة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرّة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله ربّ العرش الكريم — ولا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة فوالذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنّة ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما تمام الخبر.

(٢٩) باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه

حيث كان فأما اذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث

تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السّعة

١٠١٨٥ (١) قرب الاسناد ١٥٤ - السندي بن محمّد البرّاز قال حدّثني

ابوالبخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السّعة فلا حرمة له ان يتخطّاه.

١٠١٨٦ (٢) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال لأن اجلس عن

(١) رجعت - نل . (٢) يقرء - تقرأ - خ.

الجمعة أحبّ اليّ من ان أقعد حتّى اذا جلس الامام جثت اتخطى رقاب الناس. (١) وتقدّم في رواية الراوندى (٢) من باب (٢) أنه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل و يتطيّب قوله ﷺ ثمّ خرج حتّى اتى الى الجمعة ولم يتخطّ رقاب الناس ثمّ انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية ابى ذرّ (٣) نحوه.

(٣٠) باب أنه يجوز للناس ان يصلّوا الظهر يوم الجمعة في

جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر

١٠١٨٧ (١) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٧٤- الحسين بن سعيد عن

صفوان عن عبدالله بن بكير قرب الاسناد ١٦٩- محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا (شيئا - قرب الاسناد).

١٠١٨٨ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٣- استبصار ١٩٤ ج ١- الحسين (بن سعيد -

صا) عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة قال (نعم و - يب) يصلّون اربعا اذا لم يكن من يخطب.

وتقدّم في رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلّوا جماعة و يلاحظ مرسله فقيه (٥) فانّها تدلّ على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي رواية جميل (٨) قوله سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون

كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر وفي رواية ابن مسلم (٩) نحوه.

(٣١) باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية تفريقتها ووقتها

١٠١٨٩ (١) تهذيب ج ١٠ - ٣ استبصار ٤٠٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٤٢٧ ج ٣ - (علي بن محمد) (١) وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة (ست ركعات بكرة و - كا) ست ركعات صدر النهار (و ست ركعات عند ارتفاعه - صا) و ركعتان اذا زالت الشمس ثم صل (٢) الفريضة و (٣) صل بعدها ست ركعات.

١٠١٩٠ (٢) تهذيب ج ٢٤٦ ج ٣ - استبصار ٤١٠ ج ١ - احمد بن محمد عن

احمد بن محمد بن نصر (عن محمد بن عبدالله - يب) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت الشمس - صا) و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

١٠١٩١ (٣) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد

ابن نصر (قال قال الرضا عليه السلام) في النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة و ست ركعات ضحوة و ركعتان اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعة.

١٠١٩٢ (٤) تهذيب ج ١١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٣ -

جماعة عن احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن استبصار ٤١٠ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها (٤) من المغرب

(١) محمد بن يحيى - يب صا. (٢) تصلى - صا. (٣) ثم - يب خ صا.

(٤) مقدارها - يب صا.

فى وقت صلوة العصر صلّيت ستّ ركعات فاذا انتفخ (١) النهار صلّيت ستّا (٢) فاذا زاغت الشمس او زالت صلّيت ركعتين ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت بعدها ستّا.

١٠١٩٣ (٥) تهذيب ١١ ج ٣ - استبصار ١٠٤١٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن التطوّع فى يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوّع (فى - يب) يوم الجمعة فى غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار و ستّ ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ستّ ركعات بعد الجمعة.

١٠١٩٤ (٦) السرائر ٤٧٩ - (نقلًا من كتاب حر يز بن عبد الله السجستاني قال) قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلّى فى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّا بعد طلوع الشمس و ستّا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال و ستّ ركعات بعد الجمعة.

١٠١٩٥ (٧) فقيه ٢٦٧ ج ١ - قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى ان استطعت ان تصلّى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ستّ ركعات و اذا انبسطت ستّ ركعات و قبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل و فى نوادر احمد بن محمد بن عيسى و ركعتين بعد العصر.

١٠١٩٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩ - وفى نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمّة (٣) عشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النهار و تأخيرها الى بعد صلوة العصر (الى ان قال) فان استطعت أن تصلّى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ستّ ركعات و اذا انبسطت ستّ ركعات و قبل المكتوبة

(١) ارتفع - يب - انتضح - خ ل كا - انتفخ - خ كا - انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف ساعة.

(٢) ستّ ركعات - صا. (٣) تتّمها - خ.

ركعتين و بعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل وان صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال او أخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ستّ عشرة ركعة و تأخيرها افضل من تقديمها.

١٩٧ (٩) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ستّ ركعات بكرة و ستّ (ركعات - يب) بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة و ستّ (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة.

١٩٨ (١٠) مصباح الشيخ ٣٠٩ - (بعد ذكر الأدعية التي وردت عقيب صلوة الحاجة قال) ثمّ تصلّى نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية عن الرضا عليه السلام أنّه قال تصلّى ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات بعدها اثنتى عشرة و ستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة و ركعتين عند الزوال.

١٩٩ (١١) تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - استبصار ١٣١ ج ١ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستّ عشرة ركعة قبل العصر ثمّ قال و كان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير و قال ان شاء رجل ان يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار و ستّ ركعات (في - صا) نصف النهار و يصلّى الظهر و يصلّى منها اربعة ثمّ يصلّى العصر.

٢٠٠ (١٢) تهذيب ١١١ ج ٣ - استبصار ١٠٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ستّ ركعات قبل زوال الشّمس و ركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات.

١٠٢٠١ (١٣) مستدرک ٢٠ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمّي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لك ان تصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات في صدر النهار و ستّ ركعات قبل الزوال و ركعتين مع الزوال فاذا زالت الشمس صلّيت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات ثمّ تسلّم و تصلّي بين الظهر والعصر ثمان ركعات و روى تصلّي بين الظهر والعصر ستّ ركعات.

١٠٢٠٢ (١٤) العلل ٢٦٦ - العيون ١١٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الرضا عليه السلام في حديث العلل) فان قال فلم زيد في صلوة السنّة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين ساير الايام.

١٠٢٠٣ (١٥) تهذيب ١٤ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ستّ ركعات قلت فأيهما افضل اقدم الرّكعات يوم الجمعة ام اصلّيها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل.

١٠٢٠٤ (١٦) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ٤ - احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن عليّ بن النعمان عن اسحق بن عمّار عن عقبة بن مصعب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت أيما افضل اقدم الرّكعات يوم الجمعة او اصلّيها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة.

١٠٢٠٥ (١٧) تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ٤ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن (بن عليّ بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن عليّ بن يقطين - يب) عن ابيه (عليّ بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة.

١٠٢٠٦ (١٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه (كذا في يب بعد ذكر هذه الرواية) قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر ركعات بعدها .

١٠٢٠٧ (١٩) تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - استبصار ١٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى ابن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليّه يوم الجمعة (١) فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

١٠٢٠٨ (٢٠) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان - مستدرک ٢١ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن علي بن جعفر عن اخيه مثله قرب الاسناد ٢١٤ - باسناده عن علي بن جعفر مثله . السرائر ٤٧٧ - نقلا من جامع البرزطي مثله .

وتقدّم في رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب المواقيت قوله عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين فاذا استيقنت فصلّ الفريضة وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين اتمها قوله عليه السلام و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالآيات قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (الى قوله تعالى) إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

المُغَادِمِ **وفى الرضوى (١٤)** من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدء بهن ولا تصلى بين ايديهن نافلة (الى ان قال) وصلوة يوم الجمعة وفي كثير من احاديث باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب صلوة الجمعة ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر.

(٣٢) باب ما ورد فى انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى

فى مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع

١٠٢٠٩ (١) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام

قال من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى فى مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع.

(٣٣) باب استحباب التنفل بين الجمعةين بخمسائة ركعة

١٠٢١٠ (١) كافى ٤٨٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ماشاء الا ان يتمنى مُحَرَّمًا الجعفریات ٣٥ -

باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنفل ما بين الجمعة و

ذكر نحوه المحاسن ٥٩ - البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن

اسماعيل ابن ابي زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبى

صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين الجمعةين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى

من الخير الثواب ٦٨ - حدثنى محمد بن الحسن ره قال حدثنى محمد

بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازى عن

ابى محمد الرازى عن السكونى عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال من صلى ما بين الجمعةين خمسمائة ركعة فله عند الله ما

يتمنى من خير.

(٣٤) باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة

المغرب ليلة الجمعة

١٠٢١١ (١) الخصال ٣٩٣ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن فقيه ٢٧٣ ج ١ -
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد و آل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له - مستدرک ٨٧
ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس باسناده عن عبدالله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة (المغرب - ظ) و بعدها اربع
ركعات وقال في آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل
اللهم اني اسئلك وذكر مثله.

١٠٢١٢ (٢) تهذيب ٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
واسمك (١) العظيم ان تصلي على محمد و آل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعاً.

١٠٢١٣ (٣) تهذيب ١١٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبدالله عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة

سبع مرّات وانت ساجد اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفرلى ذنبى العظيم.

١٠٢١٤ (٤) مستدرک ٨٧٧ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار (عن ابيه - خ) عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان فعله كل ليلة كان افضل يقول اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم وملكك القديم ان تصلى على محمد وآله وان تغفرلى الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم الا العظيم سبع مرّات فاذا قاله انصرف وقد غفر الله له وفي رواية اخرى انه يعدل ستين حجة من اقصى البلاد.

١٠٢١٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ - فاذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته قل في آخر السجدة من نوافل المغرب (وانت ساجد - خ) اللهم انى اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآله وتغفرلى ذنبى العظيم.

قد تمّ بعون الله المتعال المجلد السادس ويتلوه ان شاء الله المنان المجلد السابع احمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واصلى واسلم على اشرف رسله محمد المبعوث بالنور الساطع والضياء اللامع واطائب عترته الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً لاسيما الامام الأعظم والوصي الخاتم المسمّى باسمه والمكّنّى بكنيته وشبيهه في خلقه وخليقته المهدي المنتظر والحجة الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه ووفّقنا لزيارته وجعلنا من اعوانه وانصاره روحى لتراب مقدمه الفداء المحتاج الى عفو ربه الغنى اسماعيل بن قاسم بن الكاظم المعزّي الملايرى عفا الله تعالى عن آبائه واميّهاته وعنه وعن المؤمنين.